التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السادس والعشرون

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوق الطَّبع مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٨٠/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣١١٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣١١٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلاني

٦٩

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كتاب النفقات

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩- ٢٢٠] وَقَالَ الحَسَنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ- فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». [انظر: ٥٥- مسلم: ١٠٠٢- فتح: ٩/ ٤٩٧]

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابن آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح: ٩/ ٤٩٧]

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ**

اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [٦٠٠٦، ٦٠٠٧- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ٩/ ٤٩٧]

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهْوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر: ٥٦- مسلم: ١٦٢٨- فتح: ٩/ ٤٩٧].

الشرح:

النفقات: جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج. واختلف السلف في تأويل هذِه الآية، فروي عن أكثر السلف، كما قاله ابن بطال أن المراد بذلك صدقة التطوع، روي ذَلِكَ عن القاسم وسالم، وقالا: العفو: فضل المال، ما تصدق به عن ظهر غنىً.

وقال الحسن: لا تنفق حَتَّىٰ تجهد مالك، فتبقىٰ تسأل الناس. وفي البخاري عنه: أنه الفضل(١). قال ابن التين: يريد ما سهل، ومنه: «أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنىً».

وقال مجاهد: هو الصدقة المفروضة(٢)، وهو غير ممتنع. كما قاله إسماعيل؛ لأن الذي يؤخذ في الزكاة قليل من كثير؛ ولأن ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة(٣).

قال ابن التين: والأول أبين. يعني قول الحسن.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٨.

(٢) «تفسير مجاهد» ١٠/ ١٠٦.

(٣) أنظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٨.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠] أي: تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا. وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، قال بعضهم: كل إنفاق في القرآن هو صدقة.

وقال الزجاج: أَمر الناس أن ينفقوا الفَضْلَ إلىٰ أن فُرِضت الزكاة، فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه. روي هٰذا في التفسير.

وذكر البخاري -كما حكاه عنه ابن بطال- أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم؛ لأن الرجل لا تلزمه النفقة علىٰ أهله إلا بعد ما يُعيّش به نفسه، وكان ذَلِكَ عن فضل قوته.

وقد جاء في الحديث عن الشارع في أحاديث الباب -كما ستعلمها- أن نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة، فلذلك ترجم بالآية في النفقة على الأهل(١).

ثم ساق في الباب أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

ثانيها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَنْفِقْ يَا ابنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وهو من أفراده.

---

(١) المصدر السابق.

ثالثها:

حديثه أيضًا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ كالْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». أخرجه في الأدب ومسلم والأربعة(١).

رابعها: حديث سعد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ.. الحديث وقد سلف وفي آخره: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهْوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيِّ ٱمْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ أُنَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «دينار أعطيته مسكينًا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته علىٰ أهلك - قال: والدينار الذي أنفقته علىٰ أهلك أعظم أجرًا»(٢).

ومن حديث ثوبان رضي الله عنه: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علىٰ عياله»(٣).

وفي البيهقي بإسناد جيد من حديث أنس: «إن كان الرجل يسعىٰ علىٰ عياله يكفيهم فهو في سبيل الله تعالىٰ»(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، النسائي ٥/ ٨٦-٨٧، وابن ماجه (٢١٤٠) وليس عند أبي داود، ولم يشر إليه المزي كما في «التحفة» (١٢٩١٤).

(٢) مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٣) مسلم (٩٩٤) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٩.

ووجه حديث أبي مسعود وسعد - وكيف يكون إطعام أهله صدقة وهو فرض عليه؟! أن الله تعالىٰ جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، وهو خائف بإيثاره غيره به علىٰ نفسه هلاكًا كائنًا من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته، والدًا كان أو ولدًا أو زوجة أو خادمًا، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرفه إلىٰ غيره ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضل عما يحيي به نفسه ونفوسهم وحضره ممن لم يوجب الله عليه نفقة، وهو متخوف عليه الهلاك إن لم يصرف ذَلِكَ إليه، كان له صرفه إليه بثمن أو قيمة، وإن كان في سعة وكفاية لم يخف علىٰ نفسه ولا علىٰ أحد ممن يلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شاء تطوع بالصدقة به وإنْ شاء ٱدّخره، وإذا كان المنفق علىٰ أهله إنما يؤدي فرضًا لله واجبًا، له فيه جزيل الأجر، فذلك -إن شاء الله- معنىٰ قوله: «**(فيما)**[1] **أنفقت**» إلىٰ آخره، لأن بفعله ذَلِكَ يؤدي فرضًا لله هو أفضل من صدقة التطوع الذي يتصدق بها علىٰ غريب منه لا حق له في ماله. نبه عليه الطبري.

---

(١) كذا بالأصل ولعلها: (مهما) كما في الحديث.

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هٰذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١٤٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٠].

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سمعت؟ قَالَ: لَا، هٰذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديثه أيضا: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الشرح:

قد سلف في العليا والسفلىٰ أقوال، وأن أصحها: العليا: المعطية، والسفلى: السائلة، وليس كل مسئول يكون أفضل من سائل؛ فقد سأل موسىٰ والخضر أهل قرية أن يطعموهما، وقال ﷺ: «**هو لها صدقة ولنا هدية**».

وقوله: (هٰذا من كيس أبي هريرة). أي: من قوله، يعني: تقول المرأة إلىٰ آخره. وفي رواية للنسائي: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني**». الحديث[(١)].

واحتج به من يرى الفسخ بالإعسار، وهو مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)].

واختلف في الأجل في مقداره عند المالكية، هل هو شهر أو ثلاثة أيام ونحوها، إلا أن تكون تزوجته فقيرًا تعلم حاله، فلا فسخ إذًا[(٣)].

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] وفي إمساكها، والحالة هٰذِه ضرر، ولا شك أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل النشوز، وكما أن لها مفارقته بالإيلاء والعنة، فكذا هنا.

وقوله: («**ما كان عن ظهر غنىٰ**») قيل: المعنىٰ: ما ساق إلى المعطىٰ غنىٰ، وفيه نظر، بل المراد ما لم يجحف بالمعطي، أي: ما سهل عليه، يؤيده الحديث السالف: «**أفضل الصدقة ما تَرَكَ غنىٰ**».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٥ (٩٢١١).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص (٢٢٣)، «الموطأ» ص (٣٦٤)، «الأم» ٥/ ٩٦، «الهداية» ٢/ ٣٢٢.

(٣) انظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٣١.

فصل :

ادعى المهلب الإجماع علىٰ أن نفقة الأهل والعيال واجبة، والحديث ظاهر فيه، وكذا قوله: «وابدأ بمن تعول» ولم يذكر إلا الصدقة، دل علىٰ أن نفقته علىٰ من يعول من أهلٍ وولدٍ محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله ببداءة الأهل، خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم أنها لهم صدقة، حَتَّىٰ لا يخرجوها إلىٰ غيرها إلا بعد أن يقوتوهم(١).

فصل :

وقوله: («ابدأ بمن تعول») إنما قاله؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله. إذا صح ذَلِكَ، فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلىٰ غيره، إذا كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وولده وأهله، إذا فرض عليه النفقة عليهم وليست النفقة علىٰ غيرهم فرضًا عليه، ولا شك أن الفرض أولىٰ لكل أحد من إيثار التطوع عليه.

فصل :

وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لقوله (إلىٰ من تدعني). وكذلك نفقة العبد والخادم (للمرأة)(٢) واجبة عليه قلت: وكذا يدل له «ابدأ بمن تعول» أيضًا، بل أولىٰ في الدلالة، لأنه من عياله.

---

(١) انظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٠.

(٢) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٠ (للمرء) ولعله الصواب.

فصل :

نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع، ومن النص: قوله ﷺ يوم عرفة: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١) وقوله لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

فصل :

وقام الإجماع أيضًا علىٰ أنه يجب عليه نفقة أولاده الأطفال لا مال لهم ولا كسب.

واختلفوا -كما قال ابن المنذر- في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق علىٰ ولد صلبه الذكور حَتَّىٰ يحتلموا، والنساء حَتَّىٰ يزوجهنّ ويُدخَل بهنّ، فإنْ طلقها بعد البناء أو مات عنها، فلا نفقة لها علىٰ أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي علىٰ نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد عند مالك(٣).

وقالت طائفة: ينفق علىٰ ولده حَتَّىٰ يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن (يكونوا)(٤) زمناء وسواء في ذَلِكَ الذكور والإناث؛ ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذَلِكَ ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، وهو قول الشافعي، وقال الثوري: يجبر الرجل علىٰ نفقة ولده الصغائر والرجال، غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر علىٰ نفقة النساء، ولا يجبر علىٰ نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمناء وأوجب

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٢٢١١).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في الأصل: (يكون) والمثبت موافق للسياق كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣١.

طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، علىٰ ظاهر حديث هند، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل(١).

قلت: هٰذِه واقعة عين لا عموم لها، والعموم في الأفعال غير لازم.

وقوله: (يقول الأبن: أطعمني، إلىٰ من تدعني). يدل علىٰ أنه إنما يقول ذَلِكَ من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذَلِكَ؛ لأنه قد بلغ حد السعي علىٰ نفسه والكسب لها؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦] فجعل بلوغ النكاح حدًّا في ذَلِكَ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة علىٰ أهل اليسار منهم، سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه فمردود إلىٰ قول الشارع(٢).

وقال ابن حزم: يجبر على النفقة علىٰ ذوي رحمه المحرمة، إن كانوا فقراء، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، وهم الأعمام والعمّات وإن علو، والخالات والأخوال وإن علوا، وبنوا الإخوة وإن سفلوا، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر علىٰ ذَلِكَ، ويباع عليه في كل ما ذكرناه ما به عنه غنىٰ من عقار وعرض وحيوان، ولا يباع من ذَلِكَ ما إنْ بِيع عليه هلك وضاع، قال: وقالت طائفة: لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٣٠.

وقال الشعبي: ما رأيت أحدًا أجبر أحدًا علىٰ أحد. يعني: نفقته

وقالت طائفة: لا ينفق أحدٌ إلا على الوالد الأدنىٰ، والأم التي ولدته من بطنها، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر، حَتَّىٰ يبلغ فقط، و على الأبنة الدنيا وإن بلغت، حَتَّىٰ يزوجها فقط، ولا تجبر الأم علىٰ نفقة ولدها وإن مات جوعًا، وهي في غاية الغنىٰ، وليس على الولد أن ينفق علىٰ زوجة أبيه ولا علىٰ أم ولده؛ إذ لم يوجب ذَلِكَ قرآن ولا سنة، إن عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومؤنة خدمته فقط[1].

فصل:

ٱختلف في المعسر، هل يفرق بينه وبين ٱمرأته بعدم النفقة؟ فقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لزوجته الخيار بين أن تقيم عنده -ولا يكون لها شيء في ذمته أصلًا- وبين أن تطلب الفراق، يفرق الحاكم بينهما[2].

قلت: عندنا أنها إذا صبرت صارت دينًا عليه.

ونقله ابن التين عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وقال: إن ذَلِكَ سنة.

قال ابن حزم: أما قول عمر فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وذلك أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد: ٱدعو فلانًا وفلانًا أناسًا قد ٱنقطعوا عن المدينة ورحلوا

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٠٠، ١٠١، بتصرف.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٦٦، «الاستذكار» ١٨/ ١٦٨-١٦٩، «الإشراف» ١/ ١٢٤.

عنها، إما أن يرجعوا إلىٰ نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضىٰ. رويناه من طريق عبد (الرزاق)[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره[٢].

ورواه الشافعي فيما ذكره الحاكم في «فضائله» بلفظ: فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن (طلقوا)[٣] بعثوا بنفقة ما حبسوا. رواه عن مسلم[٤]، عن عبيد الله، عن نافع[٥]، وليس فيه حكم المعسر، بل قد صح عنه إسقاط المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.

وعن ابن المسيب قولان: أحدهما: يجبر علىٰ مفارقتها، والثاني: يفرق بينهما، وهما مختلفان، فأيهما السنة؟ وأيهما كان السنة فالآخر خلافها؟ ولم يقل سعيد: إنه سنة رسول الله ﷺ. وحتىٰ لو قاله لكان مرسلًا[٦] لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد بلا شك أنه سنة من دونه ﷺ، لعله أراد بما تقدم عن عمر[٧]. وقال الشافعي، فيما ذكره الحاكم في «فضائله»: الذي يشبه أن يكون سنة النبي ﷺ[٨].

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، وتلزم الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم. هٰذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون.

---

(١) في الأصول: عبد الوارث، وهو خطأ والمثبت من «المحلىٰ».
(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٣، ٩٤، وأثر عمر في «المصنف» ٧/ ٩٣-٩٤ (١٢٣٤٦).
(٣) في الأصل: (لم يطلقوا) والمثبت من «معرفة السنن والآثار»
(٤) هو مسلم بن خالد، الزنجي، شيخ الشافعي.
(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٨٤.
(٦) ورد في هامش الأصل: موقوف وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب» وفي «هدي» ابن قيم الجوزية أنه مرسل.
(٧) أنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩٥.
(٨) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٨٤.

وعبارة ابن حزم: وقالت طائفة: يطلقها عليه الحاكم. ثم ٱختلفوا، فقال مالك: يؤجل في عدم النفقة شهرًا أو نحوه، فإن ٱنقضىٰ وهي حائض أُخّر حَتَّىٰ تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله ٱرتجاعها[1]. وفي «الإشراف»، عن حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة. وعن عمر بن عبد العزيز: شهرًا أو شهرين. وقال الشافعي: لا يؤجل أكثر من ثلاث[2].

وقالت طائفة: لا يؤجل إلا يومًا واحدًا، ثم يطلقها الحاكم عليه، وممن روينا نحو هٰذا عنه: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن سعيد، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، قال: وأما الرواية عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدًّا؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء[3].

واحتج الشافعيون علىٰ أصحاب مالك بقولهم: إذا كلفتموها صبر شهر؛ ولا سبيل إلىٰ صبر شهر بلا أكل، فأي فرق بين ذَلِكَ وبين تكليفها الصبر أبدًا؟

قال ابن حزم: يقال له: إذا طلقتموها عليه وكلفتموها العدة -وربما كانت أشهرًا- فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مُدة لا حياة معها بلا أكل. وقالوا للحنفي: قد ٱتفقنا على التفريق بين من (عُنّ)[4] عن ٱمرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد. أجاب الحنفيون بأنّا ٱتفقنا

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٢٥.

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤-٩٦ بتصرف.

(٤) في الأصول: عسر، والمثبت هو الموافق للسياق.

نحن وأنتم علىٰ أنه إذا وطئها مرة فأكثر ثم أعسر بنفقتها، فيلزمكم ألا تفرقوا بينهما.

وقالت طائفة كقولنا، كما روينا من طريق مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: دخل عمر علىٰ رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي يسألنني النفقة» فقام أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ عائشة يجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلىٰ حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: ويحكنّ تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأله شيئًا أبدًا ما ليس عنده(١).

قال ابن حزم: إنما أوردنا هٰذا لما فيه عن أبي بكر وعمر وابنتيهما، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق بحضرة رسول الله ﷺ. وقال عطاء، وسئل عمن لم يجد ما يصلح ٱمرأته من النفقة: ليس لها إلا ما وجدت، وليس لها أن يطلقها.

وقال الحسن: تواسيه، وتتقي الله، وتصبر، وينفق عليها ما ٱستطاع.

وسئل ابن شهاب عن رجل لا يجد ما ينفق على ٱمرأته يفرق بينهما؟ قال: تستأنىٰ، ولا يفرق بينهما، وتلا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن سعيد، في المرأة يعسر زوجها بنفقتها، قال: هي ٱمرأته(٢) ٱبتليت فلتصبر، ولا نأخذ بقول من فرق

---

(١) مسلم (١٤٧٨) كتاب الطلاق باب، بيان أن تخيير ٱمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٢) ورد في هامش الأصل: كذا أحفظه: ٱمرأة.

بينهما(١)، وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، قال: تتعلق النفقة بذمته إذا حكم بينهما حاكم، وأبي سليمان وأصحابهم.

بيان صحة قولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) [البقرة: ٢٨٦].

فمن قَدَر علىٰ بعض النفقة والكسوة، سواءُ قَلّ ما يقدر عليه أو كثُر، فالواجب أن يقضىٰ عليه بما قدر، وأُسْقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر علىٰ شيء من ذَٰلِكَ سقط عنه، ولم يجب أن يقضىٰ عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذَٰلِكَ قضي عليه من حين يوسر، ولا يقضي عليه بشيء مما أنفقته علىٰ نفسها مدة عسره، وهٰذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة يمنعها إياها وهو قادر عليهما، فهٰذا يؤخذ به أبدًا، أعسر بعد ذَٰلِكَ أو لم يعسر؛ لأنه قد كلفه الله إياه وهو واجب عليه فلا يسقط عنه إعساره، لٰكن الإعسار يوجب أن ينظره إلى الميسرة فقط، ولو أن الزوج يمنعها النفقة والكسوة أو الصداق ظلمًا، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذَٰلِكَ، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا يرجع عليه بشيء من ذَٰلِكَ إن أيسر، إلا أن يكون عبدًا، فنفقته علىٰ سيده؛ لأن الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن.

وقال عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: إذا لم يقدر الزوج على النفقة يسجن، ولا يطلق، ولا آمره بطلاقها، إذا عجز يحبس أبدًا(٣).

---

(١) «المصنف» ٧/ ٩٥-٩٦ (١٢٣٥٥)، (١٢٣٥٦).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٣) أنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩١، ٩٢.

فصل :

قال ابن حزم: ولا يلزمه لها حلي ولا طيب، فإن منعها النفقة والكسوة وهو قادر عليهما، سواء أكان حاضرًا أو غائبًا، هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبدًا، ويقضىٰ لها به في حياته، وبعد موته من رأس ماله، يضرب به مع الغرماء، وليس عليه أن ينفق علىٰ خادمها، ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وإنما تجب لها النفقة مياومة، فإن أخرها أدب، وإن عجلها ثم طلقها بائنًا وعندها فطر يوم أو غداء أو عشاء قضي عليها برده إليه، وإن ماتت كان مأخوذًا من رأس مالها(١).

فصل :

من حجج من قال: لا تفريق، الآية السالفة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فوجب أن يُنْظر إلىٰ أن يوسر. وبقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] إلىٰ قوله ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] فندب تعالىٰ إلىٰ إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببًا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح، واحتج عليهم من قال بالتفريق بحديث الباب، وهو نص قاطع في موضع الخلاف، وهو قولها: (إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني). وقالوا أيضًا: المراد بالآية الثانية الفقير التي حالته منحطة عن حالة الغني، لا الفقير الذي لا شيء معه أصلًا، بدليل أنه ندبه إلى النكاح، وأجمعوا أنه من لا يقدر علىٰ نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح، وأما الآية الأولىٰ

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٠، ٩١.

فإنما وردت في المداينات التي تتعلق بالذمم، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته. قال الكوفيون: لو كان ذَلِكَ هنا واجبًا لم يجب الإمساك وإن رضيته. فيقال لهم: قامت دلالة الإجماع علىٰ جواز إمساكهن إذا رضين بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له فإن ذَلِكَ يزيل ملكه عنه ويباع عليه، فكذلك الزوجة، وأيضًا فالعنين يجبر علىٰ طلاق زوجته إذا لم يطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر علىٰ فقدها، ويقوم بدنها بعدمها، بخلاف القوت كما سلف، فكانت الفرقة عند عدم النفقة.

فصل:

اختلفوا -كما قال ابن المنذر- في السائل يتزوج وهي تعلم أن مثله لا يجزئ النفقة، فقال مالك: لا أرىٰ لها قولًا بعد ذَلِكَ وقال الشافعي: يفرق بينهما إذا سألت ذَلِكَ - فإن فرق الإمام بينهما تكون تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر ما دامت في العدة. قال الشافعي: تكون فرقة بلا طلاق، ولا يملك رجعتها. قال ابن المنذر: تكون ٱنقطاعًا للعصمة من غير طلاق، وتكون فيه الرجعة(١).

فروع:

قال مالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: تباع العروض في نفقة الزوجة.

قال أبو حنيفة: النفقة في ماله في الدنانير والدراهم، ولا يباع من عروضه شيء إلا برضاه.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٥.

وعن الشعبي أنه فرض لامرأة (في قوتها)[١] خمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر[٢].

وقال أصحاب الرأي: يفرض لامرأة المعسر في كل شهر بكذا. قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لشهر تقبضه في أول الشهر لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة.

والصحيح من ذَلِكَ ما ذهب إليه الشافعي أن ينفق عليها يومًا بيوم، فإن مرضت مرضًا شديدًا لا يقدر معه علىٰ إتيانها كانت عليه نفقتها -هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي- فإذا قالت ٱمرأة الرجل: هو موسر، (فأفرضوا)[٣] علىٰ قدر ذَلِكَ. فقال هو: أنا معسر. فالقول قوله مع يمينه، فإذا قامت البينة علىٰ ما يدعي أخذ بما قال، هذا قول الحنفيين والشافعي وأبي ثور.

فإذا كان للرجل على المرأة دين فقال: (احسبوا من مالي عليها)[٤]. وجب ذَلِكَ، وقاضها به في قول أصحاب الرأي، وقال أبو ثور فيها قولان: الأول: ما أسلفناه، والثاني: يترك إلىٰ أن يوسر. وإذا كان على الزوج صداق ونفقة فدفع شيئًا، فاختلفا فيما دفع، فقال الزوج: من المهر. وقالت: من النفقة. فالقول قول الزوج مع يمينه، في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور، فإن ٱختلفا في النفقة، فقال الزوج: دفعتها إليها. وأنكرت، قال الشافعي وأبو ثور: القول قولها مع يمينها.

---

(١) في الأصول: من قومها، والمثبت من «الإشراف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٥ (١٩١٠٣)..

(٣) في الأصول: أوصوا، والمثبت من «الإشراف».

(٤) كذا بالأصل وفي «الإشراف» ١/ ١٢٦ : (احبسوا نفقتها مما لي عليها).

وقال أصحاب الرأي: إذا قال الزوج: قضىٰ عليَّ القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر. فقالت: قضىٰ لي بنفقة ثلاثة أشهر. فالقول في ذَلِكَ قوله مع يمينه، وعليها البينة. وقال مالك: القول قوله إذا كان مقيمًا، فإن كان غائبًا فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان، فإن بعث لها الزوج بقوت فقال: هو من الكسوة. وقالت: بل هو هبة. فالقول قوله مع يمينه، في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور[1]، وكان أبو حنيفة والشافعي يوجبان على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل، حَتَّىٰ تضع وأجر الرضاع[2].

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٥-١٢٨.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٣١.

٣- باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح: ٩/ ٥٠١]

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هذِه خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَأَتَىٰ هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح: ٩/٥٠٢]

ذكر فيه حديث محمد -هو ابن سلام- عن وكيع، عن ابن عيينة قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي

ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا ثَنَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

ثم ذكر حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن مالك، عن عمر رضي الله عنه مطولًا.

وفيه: ينفق علىٰ أهله نفقة سنتهم من هٰذا المال، وقد سلف في الخمس والمغازي[(١)].

وفيه: دليل -كما ترجم له- ٱدخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّهُ من نخله وثمره وحبسه لقوته، لا يسمىٰ حكرة، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء، كما قاله المهلب.

قال الطبري: وفيه رد على الصوفية في قولهم: إنه ليس لأحد ٱدخار شيء في يومه لغده، وأن فاعل ذَلِكَ قد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله. ولا خفاء بفساد هٰذا القول؛ لثبوت الخبر عن الشارع أنه كان يدخر لأهله قوت السنة.

وفيه أكبر الأسوة؛ لأمر الله تعالىٰ عباده ٱتباع سنته، فهو الحجة علىٰ جميع خلقه،[(٢)] وقد سلف ذَلِكَ في الخمس واضحًا.

فصل:

قوله فيه: («لا نورث ما تركناه صدقة») أخطأ فيه الشيعة وطعنوا فيه، وقالوا: إنه مردود بقوله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية [النساء: ١١]، وهو من العجائب، وأعجب منه استدلالهم بمطالبة فاطمة وعليّ والعباس أبا بكر بالميراث.

---

(١) برقم (٢٩٠٤، ٣٠٩٤).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٣-٥٣٤.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث عنه ما يملكه دون ما لا يملكه، فيقال لهم: دلوا على أنه كان يملك ذَلِكَ سلمناه، لكن ليست عندنا وعند منكر العموم؛ لاستغراق الجنس في المالكين وكل متوفى، فإنما بنى على أقل الجمع، وما فوقه محتمل يوجب التوقف فيه.

وعند كثير من القائلين بالعموم خص منه الشارع كما بينه، وبه احتج الصديق، وكذا حديث «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»(١) وغيره، فإن قيل: هذِه الأموال صدقة في المصالح، فقد ساغ لعليّ والعباس الأكل منها إن وقع، والصدقة محرمة عليهما. قلت: لا، فإنما حرم عليهم الفرض فقط، أو أكلوا بحق العمل، وقد سلف كل ذَلِكَ.

وقوله: (تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا) إما أن يريد ما كانت بنو هاشم تطلب من خمس الخمس ويأبى الصديق إلا ما يكفيهم، أو غير ذَلِكَ، لا يريد من جهة الميراث.

---

(١) سلف برقم (٢٧٧٦).

٤- باب

قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ الآية [الطلاق: ٦] وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهْيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥]: فِطَامُهُ.

الشرح:

الآية الأولىٰ لفظها خبر ومعناه الأمر؛ لما فيه من الإلزام. أي: لترضع الوالدات أولادهن، يعني: اللواتي بِنَّ من أزواجهن، وهن أحق، وليس ذَلِكَ بإيجابٍ إذا كان المولود له حيًّا موسرًا؛ بقوله في سورة النساء القصرىٰ ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] أي: إن تعاسرا في الأجرة فأخرىٰ ترضعه.

وذكر الحولين؛ لأنه غاية الرضاع عند الشارع.

وأكثر المفسرين علىٰ أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط.

وقام الإجماع علىٰ أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، قال مالك: الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقًا رجعيًا، ما لم تنقضِ العدة، فإن ٱنقضت فعلى الأب أجرة الرضاع، وكذلك إذا كان الطلاق بائنًا فعليه أجرة الرضاع، وإن لم تنقضِ العدة، والأم أولىٰ بذلك، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت، فذلك له إلا أن لا يقبل الولد غيرها، ويخاف على الولد الموت، فلها رضاعه بأجر مثلها، وتجبر علىٰ ذَلِكَ[1]، وهٰذا في غير اللِّبَأ[2]، أما اللِّبَأ وهو ما لا يعيش الولد إلا به غالبًا فتجبر عليه.

واختلفوا في ذات الزوج، هل تجبر علىٰ رضاع ولدها؟

قال ابن أبي ليلىٰ: نعم، ما كانت ٱمرأته. وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الثوري: والكوفيون والشافعي: لا يلزمها رضاعه، وهو على الزوج علىٰ كل حال[3] وقال ابن القاسم: وتجبر علىٰ رضاعه إلا أن يكون مثلها لا ترضع، فذلك على الزوج[4].

حجة من جعل الإرضاع على الأم الآية الأولىٰ إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهنّ، فأوجب لهنّ على الأزواج النفقة والكسوة، والزوجية قائمة، فلم يجمع لها النفقة والأجرة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٥.

(٢) اللبأ: هو أول اللبن عند الولادة، قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٢٤، «المصباح المنير» ص (٥٤٨).

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٣١.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٥.

رزقهنّ وكسوتهنّ، ولم يوجب ذَلِكَ على الوالدات، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتي بِنَّ من أزواجهنّ.

وحجة من قال إنه على الأب أنه لا يخلو أن تجبر علىٰ رضاعة بحرمة الولد أو بحرمة الزوج، والأول باطل؛ لأنها لا تجب إذا كانت مطلقة ثلاثًا بالإجماع، وحرمة الولد موجودة، وكذا الثاني؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذَلِكَ، ولأن لا يكون له ذَلِكَ في حق غيره أولىٰ، مع أنها لا تجبر عليه أصلًا، ومن رد الأمر في ذَلِكَ إلى العادة والعرف؛ فلأنّ ذَلِكَ أصل محكوم به في نفقته عليها وخدمتها له، فكذلك الرضاع إذا كانت ممن ترضع أو لا ترضع.

فصل:

روي عن بعجة الجهني قال: تزوج رجل ما ٱمرأة فولدت لستة أشهر، فأتىٰ عثمان، فأمر برجمها، فأتاه علي فقال: إن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1] وقال ابن عباس: إذا ذهبت رضاعه فإنما الحمل ستة أشهر[2].

فصل:

الفائدة في ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي: لرضاعه كقوله تعالىٰ: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي أن لا يضار. قاله ابن عباس[3].

وروي عن عمر والحسن بن صالح وابن شبرمة مثل ذَلِكَ أي: الكسوة والرضاع.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٥١ (١٣٤٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩ (١٩١٥٠).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أي: الرضاع والكسوة والرزق، إذا كان ذا رحم محرم، وقال: ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: المولود[١].

ومعنىٰ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أي: مثل الذي كان علىٰ والده من رزق والدته (وكسوتها)[٢] بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة، ولا ٱحتراف لها ولا زوج، وإن (كان)[٣] من أهل الغنىٰ والصحة فمثل الذي كان علىٰ والده لها من الرضاعة، وهٰذا ٱختيار ابن جرير، وقال: إنه الظاهر ولا يكون غيره إلا بحجة[٤].

وقول أبي حنيفة في تفسيره ليس في القرآن، ولا قاله أحد من المتقدمين.

ونقل ابن عبد الملك عن مالك أن هٰذِه الآية منسوخة[٥]، وفسرها الشافعي بالكسوة والنفقة على الزوج، وتشتغل بولدها لئلا يظن الظان أنها تشتغل به عن الزوج.

وقال الداودي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: أن يعطيها أجرة مثلها وأبت علىٰ أن تأخذ أجرة مثلها، ودعا كل واحد إلىٰ أكثر

---

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٠٥-٤٠٧ بتصرف.

(٢) في الأصل: وكسوته.

(٣) كذا بالأصل وفي «تفسير الطبري» ٢/ ٥١٩: (كانت).

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٥) نقله ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٠٥ عن ابن القاسم عن مالك، ثم قال: وهٰذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين والأمر فيه قريب؛ لأنا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرىٰ ذلك في ألسنتهم حتىٰ أشكل علىٰ من بعدهم، وهٰذا يظهر عند من ٱرْتاض بكلام المتقدمين كثيرًا. اهـ.

من ذَلِكَ ٱسترضع غيرها، وإن دعي أحدهما إلى القصد وأباه الآخر، حمل عليه الذي أباه، وما ذكره ليس مذهب مالك، إذا أبت المرأة منه فإنها لا تجبر كما مر.

فصل:

قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾: فطامه، كما قال، وأصل الفصل في اللغة: التفريق، معنى الآية السالفة: عن تراضٍ من الأبوين ومشاورة؛ ليكون ذَلِكَ من غير إضرار منهما بالولد.

٥- باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/ ٥٠٤]

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا من غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٤]

ذكر فيه حديث هند السالف وليس مطابقًا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط؛ لأنه كان حاضرًا في المدينة فلا ينبغي أن يستدل على القضاء على الغائب، وإن ٱستدل به ابن بطال وغيره(١).

وحديث أبي هريرة السالف في البيوع وغيره:

«إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِن غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وهو في صدقة التطوع، وحديث هند في الٱنتصاف من حق لها مُنِعته.

فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله- وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله- كان أخذها من مال الزوج بغير علمه، ما يجب عليه ويلزمه غرمه أولىٰ أن تأخذه ويقضىٰ لها به.

والحديث دال علىٰ وجوب نفقة الأهل والولد، وإلزام ذَلِكَ الزوج وإن كان غائبًا أي: عن مجلس الحاكم، إذا كان له مال حاضر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٧.

واختلف العلماء في ذَلِكَ، فقالت طائفة: نفقتها ثابتة عليه في غيبته. روي ذَلِكَ عن عمر والحسن البصري، وهو قول الأربعة، خلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: ليس لها نفقة عليه، إلا أن يفرضها السلطان، ولو ٱستدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئًا. ووافق الأئمة: إسحاق وأبو ثور[(١)].

وقال ابن المنذر: نفقة الزوجة فرض علىٰ زوجها، وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحد، وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه[(٢)]، فتلك حال قد قام الإجماع علىٰ سقوطها فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك، ولا التفات إلىٰ من شذ عن الجماعة ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضًا أوجبه الله، والسنة لا حاجة لها إلىٰ حكم الحاكم تأكيدًا، والفرائض والديون التي يجب أداؤها، والوفاء بالنذور، وما يجب في الأموال من الجناية على الأبدان مثل ما يجب في الحج من الصوم، من كفارة وفدية، لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به[(٣)].

فصل:

وفيه: أن المرأة تقبض نفقة العيال، وأن من بخس حقه له أن يغتاب من بخسه.

وقوله: («إلا بالمعروف»): أي: لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وقيل: لا تسرف، وليكن بالمعروف.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٠ «الإشراف» ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٢٤.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٧-٥٣٨.

٦- باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ- وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ- فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣- مسلم: ٢٧٢٧- فتح: ٩/٥٠٦]

ذكر فيه حديث فاطمة[(١)] أنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ. الحديث. ثم ترجم عليه أيضًا:

(١) ورد في هامش الأصل: صوابه: علي.

٧- باب خَادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». -ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ- فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر: ٣١١٣- فتح: ٩/٥٠٦]

وفي آخره قال علي: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

الشرح:

هذا الحديث سلف في الخمس[1]، وفي فضل علي رضي الله عنه[2] ويأتي في الدعوات[3]، وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي[4]، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولم يذكر فيه أنه آستأذن، فإما أن يكون قبل نزوله أو سكت عنه؛ لعلم السامع.

وفيه: أنه آثر نساء المؤمنات على ابنته؛ لعلو شأنها.

قال ابن حبيب: إذا كان الزوج معسرًا وكانت الزوجة ذات قدر وشرف، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وكذا قاله ابن الماجشون وأصبغ[5].

---

(١) سلف برقم (٣١١٣).

(٢) سلف برقم (٣٧٠٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٣١٨)، باب: التكبير والتسبيح عند المنام.

(٤) مسلم (٢٧٢٧)، كتاب الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، والنسائي ٦/ ٢٠٣.

(٥) آنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

قال ابن حبيب: وكذلك حكم ﷺ علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم علىٰ علي بالخدمة الظاهرة، وقال بعض شيوخي: لا يعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قضىٰ علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهن على المتعارف من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة علىٰ شيء من الخدمة فليس له أصل في السنة، بل الإجماع منعقد علىٰ أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها(١).

وقال الطحاوي: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذَلِكَ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم علىٰ حسب حاجتها إليه(٢).

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها(٣).

وقال الطبري: في هٰذا الحديث: الإبانة علىٰ أن كل من كانت به طاقة من النساء علىٰ خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذَلِكَ مما تعانيه المرأة في بيتها ولا تحتاج فيه إلى الخروج أن ذَلِكَ موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلي ذَلِكَ بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه، إما بمرض أو زمانة أو شبه ذَلِكَ، وذلك أن فاطمة لما شكت ما تلقىٰ في يدها من الطحن والعجين إلىٰ أبيها ﷺ، وسألته خادمًا؛ ليعينها علىٰ ذَلِكَ، لم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذَلِكَ، ولا ألزمه وضع مؤنة

(١) انظر تمام كلام ابن حبيب في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٩.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

ذَلِكَ عنها إما بإخدامها أو ٱستئجار من يقوم بذلك، بل قد روي أنه قال: «يا بنية، ٱصبري؛ فإن خير النساء التي نفعت أهلها»(١) وفيه مِنْهُ(٢) ﷺ: دليل علىٰ أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليًّا بعض مؤنه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذَلِكَ علىٰ عليّ لكان قد تقدم إلىٰ عليّ في كفائها ذَلِكَ كما تقدم إليه إذ أراد الاْبتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: «أين درعك الحطمية؟»(٣) وغير ذَلِكَ أنْ يُعَلِّمَ الشارعُ أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الاْبتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها.

فإن قلت: يلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها، قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة، والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن علىٰ خدمة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن، فكذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مؤنة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مؤنة خادم إذا كان في سعة.

وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ وعليه علماء الأمة مجمعة.

وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا: ليس عليه أن يخدمها إذا كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها.

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٠٠ (٢٠٥٩٤).

(٢) أي من قول النبي ﷺ في هٰذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، النسائي ٦/ ١٢٩-١٣٠.

وحجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وإذا ٱحتاجت إلىٰ من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة(١).

وقال الكوفيون والشافعي: يفرض لها ولخادمها النفقة(٢) وقد سلف شيء من معنىٰ هٰذا الباب في النكاح في باب: الغيرة في حديث أسماء.

فصل:

وترجمته عليه خادم المرأة ظاهرة كما سلف، وعامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًّا لم يلزمه الشارع إخدام فاطمة رضي الله عنها في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحا.

قال المهلب: وفيه من الفقه: أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الأمتهان الشاق من خدمة زوجها مثل: الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم؛ إحسانًا لله؛ وتواضعًا في عبادته.

وفيه: إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها؛ رغبة في ثواب الآخرة، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتما»، فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير(٣).

---

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ص (٣٠٤): الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما: القدر والمكانة، ومنه قولهم: لفلان خطر، أي منزلة ومكانة تناظره وتصلح لمثله والثاني: ٱضطراب وحركة ومنه: خطر البعير بذنبه خطرانا. اهـ.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧١، «الإشراف» ١/ ١٢٢.

(٣) ٱنظر: «ابن بطال» ٧/ ٥٤١.

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ٧/ ٨٥ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ. [انظر: ٦٧٦- فتح: ٩/ ٥٠٧]

ذكر فيه حديث الأسود بن يزيد قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

هذا الحديث سلف في الصلاة(١)، ويأتي في الأدب(٢). والمِهْنَةَ: بكسر الميم، وحُكي الفتح قال الهروي المهنة: الخدمة بفتح الميم، وخفضها خطأ، قاله شمر عن مشايخه.

قال المهلب: هذا من فعله علىٰ سبيل التواضع، وليُسِنَّ لأمته ذَلِكَ؛ فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه علىٰ دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذَلِكَ من سير الأعاجم.

وفيه: أن شهود صلاة الجماعة من (آكد السنن)(٣)؛ لأنه لا يتخلف عن ذَلِكَ إلا في مرضه، وكان شديد المحافظة عليها(٤).

---

(١) سلف برقم (٦٧٦).

(٢) سيأتي برقم (٦٠٣٩)، باب: كيف يكون الرجل في أهله.

(٣) في الأصول: أكيد النفس، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٤٢.

(٤) انظر: «ابن بطال» ٧/ ٥٤٢.

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٥٠٧/٩]

ذكر فيه حديث هند(١) السالف.

وهو ظاهر فيما ترجم له، وهو حجة لمن قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا، وخالف فيه مالك؛ لأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعله كان صغيرًا أو كبيرًا زَمِنًا، وبعض المالكية قال: تلزمه إذا كان زَمِنًا مطلقًا. وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا، ومذهبه: إن بلغ زَمِنًا بقيت نفقته.

وفيه: أيضًا مسألة الظفر السالفة، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه؛ لأنه ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وقد سلف في المظالم آختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل يأخذ عوض حقه أم لا؟

---

(١) ورد في هامش الأصل: فيه تجوز وإنما هو حديث عائشة، لكن فيه هند وهذا مثل قولهم: حديث هرقل، وحديث زيد بن عمرو بن نفيل، وحديث أبرص وأقرع وأعمىٰ وأشباه ذَلِكَ.

وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص علىٰ سبيل التظلم منه والضرورة إلىٰ طلب الانتصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها. واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة علىٰ زوجها: فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر، ويعتبر حالها من حاله[1]. وبه قال أبو حنيفة، وليست مقدرة.

وقال الشافعي: هي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها، وهي معتبر بحاله دونها، فإن كان موسرًا فمدان لكل يوم، فإن كان متوسطًا فمد ونصف، وإن كان معسرًا فمد، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس[2]. حجة مالك والكوفيين في قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] ولم يذكر لها تقديرًا وقال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يُقَدِّر لها ما تأخذه لولدها وبنتها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها علىٰ قدر كفايتها، وإنما يجب ذَلِكَ كله بالعقد والتمكين، وهو عوض عن الاستمتاع عند العلماء.

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٢.

(٢) «مختصر المزني» ٥/ ٦٩-٧٢ بتصرف.

١٠- باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح: ٩/ ٥١١]

ذكر فيه حديث ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ، وَأَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث سلف في أوائل النكاح من حديث أبي الزناد، وأخرجه مسلم عنهما قال أحدهما: «صالح نساء قريش». وقال الآخر: «نساء قريش أحناه علىٰ يتيم في صغره». وفي حديث ابن المسيب عنه، وفي آخره يقول أبو هريرة علىٰ إثر ذَلِكَ ولم تركب ابنة عمران بعيرًا قط والنبي ﷺ قال: «خير نساءٍ ركبن الإبل»[1].

وذكر صاحب «النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب»[2] من

---

(١) مسلم (٢٥٢٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريس.

(٢) صنفه بدر الدين، حسن بن عمر بن حبيب الحلبي أبو محمد، الشافعي دمشقي الأصل، حلبي المولد والدار، وتوفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة له من التصانيف: «أخبار الدول وتذكار الأول»، «إرشاد السامع والقاري»، «المنتقىٰ من صحيح البخاري»، و«تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه»، «شنف السامع في وصف الجامع»، «النجم الثاقب في أشرف المناقب».
انظر ترجمته في: «هداية العارفين» ص١٥٢.

حديث ابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وكأنّ أبا هريرة فهم أن البعير من الإبل فقط، وليس كذلك بل تكون أيضًا حمارًا قال تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن خالويه: لم يكن إخوة يوسف ركبانًا إلا علىٰ أحمرة، لم يكن عندهم إبل تحملهم في أسفارهم وشبهها على الأحمرة. وكذا قال مجاهد: البعير هنا الحمار(١)، وهي لغة، حكاه الكواشي(٢).

ومراد أبي هريرة أن هٰذا الحديث لا يؤخذ منه أن القريشات أفضل من مريم؛ لأنها لم تركب بعيرًا قط، والشارع قال: «**خير نساء ركبن الإبل**» ذكره ابن التين.

وفي هٰذا الحديث تفضيل نساء قريش علىٰ سائر العرب لمعنيين: **أحدهما**: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته واللطافة به.

ثانيهما: حفظ ذات اليد وعون الزوج علىٰ دهره، وبهما تفضل المرأة عند الله وعند رسوله. وكذلك يروىٰ عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك(٣) وقال الحسن في تفسير هٰذا الحديث: الحانية: التي لا تتزوج ولها ولد، وهو من الحنو والعطف والشفقة.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣١٨.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن رافع الكواشي، أبو العباس موفق الدين الضرير الموصلي الشافعي توفي سنة ثمانين وستمائة من تصانيفه: «تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر في تفسير القرآن»، «تلخيص التفسير»، «روضة الناظر وجنة المناظر»، «كتاب الوقوف».
انظر ترجمته في: «هداية العارفين» ص ٥١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٤ (١٧١٤١).

وعند أهل اللغة كما قال ابن التين: هي التي تقيم علىٰ ولدها، فلا تتزوج، يقال: حَنَت تحنو، وأحنىٰ يحني، وحنىٰ يحنىٰ إذا أشفق، فإن تزوجت فليست بحانية «وأرعاه» من الرعاية.

١١- باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: آتَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح: ٩/٥١٢].

ذكر فيه حديث علي رضي الله عنه قال: آتَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خمرًا.

هٰذا الحديث سلف في الهبة، وهو مطابق لما ترجم له، وقام الإجماع أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف، وأنه واجبٌ عليه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يلزمه أن يكسو ثياب بلد كذا، والصحيح ألا يحمل أهل البلدان علىٰ كسوة واحدة، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدتهم بقدر ما يطيقه المأمور علىٰ قدر الكفاية لهم، أو ما يصلح لمثلها، وعلىٰ قدر عسره ويسره، ألا ترىٰ أن عليًّا رضي الله عنه شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر علىٰ أن يكسو كل واحدة منهن حلة حلة. قلت: لم يكن له إذ ذاك غير فاطمة، وإن كان ظاهر قوله: (بين نسائي). يقتضي خلافه، وكذا قوله: شققتها خُمرًا بين الفواطم، ولذلك قال الطَّيْلا: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولو كان في ذَلِكَ حد معلوم لأمرها به، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذَلِكَ بقدر ما يراه.

قال ابن التين: وسيرا بالقصر[(١)].

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله الألف. أما أنا فلا أعرف في السيراء إلا المد، غير أن الحلة السيراء تقال بالإضافة وبالصفة وقد ذكر شيخنا المؤلف السيراء في الجمعة، فذكره البخاري واستوعب الكلام عليه، ولم يذكر إلا المد فاعلمه.

ومعنىٰ: آتاه[1] جاءه أو أرسل إليه، ولأبي الحسن: أهدىٰ إليَّ قال: وأبين منه أتاني النبي بحلة. وسقطت الياء فتعدى الفعل فقط، قال الداودي: والسيراء منتقلة كالشعرىٰ. قال أبو عبيد: لا تسمىٰ حلة حتَّىٰ تكون من ثوبين.

(١) ورد في هامش الأصل: الحديث آتىٰ إليَّ النبي ﷺ. قال ابن قرقول: آتىٰ هٰذا ممدود لأنه بمعنىٰ أعطىٰ، وإليَّ مشددة الياء وبقية الحديث يدل عليه. وفي رواية النسفي قال بعضهم: بَعث إليّ، وقال بعضهم: هو ردّ. قال ابن قرقول: بل له وجه في العربية. وفي كتاب ابن عبدوس: أهدىٰ إليَّ النبي ﷺ .

١٢- باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ- أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧٥١- فتح: ٩/٥١٣]

ذكر فيه حديث جابر: رضي الله عنه أن عبد الله هَلَكَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ». أَوْ قَالَ «خَيْرًا».

وقد سلف، وعون المرأة زوجها في (ولده من غيرها)(١) ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوي الفضل منهن مع أزواجهن، وقد سلف هل تلزم المرأة خدمة زوجها قبل، فراجعه.

(١) في الأصل: (ولدها من غيره) والمثبت من (غ).

١٣- باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهذا». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟!، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح: ٩/٥١٣].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع في رمضان.

وقد سلف أخذًا من قوله لما أمره بالتصدق بالعرق. وقوله: (علىٰ أحوج منا).

وقوله: («فأنتم إذًا»). وجاء في موضع آخر: «فأطعمه أهلك» وأراد البخاري به إثبات نفقة المعسر علىٰ أهله، ووجوبها عليه، وذلك أنه ﷺ أباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر، ولم يقل له أن ذَلِكَ يجزئك عن الكفارة؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة علىٰ أهله بوجود العرق وهو ألزم من الكفارة.

وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره، وهو قول مالك وعامة العلماء، وأصلهم أن كل ما لزم أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة. واحتج بعضهم بقوله: هلكت. علىٰ أنه كان متعمدًا؛ لأنه لو كان ناسيًا لم يقل: هلكت، وقيل: إنه لما دفع إليه العرق كان محتاجًا لم يجز له أن يتصدق به؛

لأن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، فلما أكل منه قوت يومه فنقص فلم يُجْزِه فأكله. وثبتت الكفارة عليه. واختلف فيمن أتىٰ أهله ناسيًا فقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه[١] وقال عنه ابن نافع وابن الماجشون عليه كفارة[٢] واحتج بالحديث؛ إذ لم يتبين هل هو عمد أو نسيان.

وقوله: («**فأعتق رقبة**» قال: ليس عندي. قال: «**فصم شهرين متتابعين**») ظاهره أنه على الترتيب، وهو مذهب الشافعي[٣]، وبه قال ابن حبيب، وقال مالك على التخيير واستحب الإطعام[٤].

وقوله: («**فأطعم ستين مسكينًا**») هو عند مالك لكل واحد مد[٥] ككفارة اليمين، وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر[٦].

والعرَق بفتح الراء على الأشهر هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين. وقد فسره في الحديث بالمكتل وهو نحو منه، والمكتل كالقفة والزَّنبيل، وضبطه بعضهم بالسكون وصحح وأنكر، والأشهر الأول جمع عرقه، وهي الضفيرة التي يماط منها القفة، وأما بالسكون فهو العظم عليه بقية اللحم، يقال: عرقته مجتمعًا. واعترقته وتعرقته: إذا أكلت ما عليه بأسنانك، وقال ابن فارس: هو المضفور بالخوص قبل أن يصير زنبيلًا.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥ «الأم» ٢/ ٨٥.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩.

(٣) أنظر «البيان» ٣/ ٥٢٠.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٠٧.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٩١.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٦.

وقوله: (فيه تمر) قد سلف أنه خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين، وهو ما في «الموطأ»(١) ورواه ابن حبيب عن مالك، وروت عائشة: عشرون صاعًا(٢). وقيل: إنه كلمة حزر وتقدير، والظاهر أنه خمسة عشر صاعًا فقط.

وقوله: (فضحك حَتَّىٰ بدت أنيابه). أي: ظهرت، ولعل سببه أنه وجبت عليه الكفارة ليخرجها فأخذها فحملها، وهو مع ذَلِكَ غير آثم، وهٰذا من تطول(٣) ربِّنَا وامتنانه.

وهل يكون أكله له يجزئ عن كفارته؟ قال الزهري: إنه خصوص له، وقيل: لا.

وإنما يتبلغ به من الحاجة وتبقىٰ في ذمته، وهو الأظهر عندنا، وقيل: لما دفعه إليه كان محتاجًا فلم يجز له أن يتصدق به؛ لأن أفضل الصدقة ما كان علىٰ ظهر غنىٰ، فلما أكل منه قوت يومه نقص كما سلف فلم يُجْزه فأكله وثبتت في الذمة، وهٰذا كله سلف فلا بأس بإعادته؛ لبعد العهد به.

---

(١) «الموطأ» ص ١٩٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٥).

(٣) الطّوْل: المَنُّ، وقيل: الفضل والعلو على الأعداء.
انظر: «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٠، «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٤٥.

١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ الآية

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٤٦٧- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٩/٥١٤]

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/٥١٤]

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وقد سلف في الزكاة، وحديث هند(١) السالف.

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالىٰ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فعن ابن عباس عليه أن لايضار، وهو قول الشعبي ومجاهد والضحاك ومالك، قالوا: عليه أن لايضار، ولا غرم عليه(٢).

وقالت طائفة: ما كان على الوارث من أجرة الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم ٱختلفت هٰذِه الطائفة في مَن الوارث الذي عناه الله تعالىٰ

---

(١) ورد بهامش الأصل: تقدم في حاشية الورقة التي قبل هٰذِه أن فيه تجوزًا.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩، ١٩٠، وانظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٢.

في الآية علىٰ أقوال: فقالت طائفة: هو كل وارث للأب، أخًا كان أو عمًّا أو ابن عمٍّ أو ابن أخ،

روي هٰذا عن الحسن البصري قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على الرجال دون النساء[(١)]. وقال آخرون: هو مِن ورثته مَن كان ذا رحم محرم للمولود، فأما مَن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولىٰ فليس ممن عناه الله بالآية، هٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال آخرون: هو المولود نفسه.

روي عن قبيصة بن ذؤيب والضحاك وتأولوا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾: المولود، ما كان على المولود له.[(٢)] وقال آخرون: الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، وهٰذا يوجب أن تدخل الأم في الورثة الذين عليهم أجر الرضاع، فيكون عليها رضاع ولدها واجبًا إن لم يترك أبوه مالًا، روي هٰذا عن زيد بن ثابت قال: إذا خلف أُمًّا أو عمًّا فعلىٰ كل واحد منهما رضاعة بقدر ميراثه. وهو قول الثوري[(٣)]، وإلىٰ رد هٰذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟

وتلا الآية الكريمة يعني: من رضاع الصبي ومؤنته، فذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا علىٰ من يعولها.

وذكر حديث أم سلمة، والمعنىٰ فيه أن أم سلمة كانت لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم نفقة، فسألت رسول الله ﷺ إن كان لها أجر في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٣).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» ٢/ ٥١٥ (٥٠١٠- ٥٠١١).

(٣) رواه ابن جرير ٢/ ٥١٥-٥١٦.

الإنفاق عليهم مما يعطيها رسول الله ﷺ، فأخبرها أن لها أجرًا في ذَلِكَ، فدل أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل له: ولست بتاركتهم، لبَيّن لها أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تتركهم.

وأما حديث هند فإنه ﷺ أطلقها علىٰ أخذ نفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري أنه لم يلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء، فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء.

وحجة أخرىٰ: وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ بين أكل ورضاع الأبناء، فكيف يعطين بأول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

وأما من قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو الولد فيقال له: لو أريد بذلك الولد لقال تعالىٰ: وعلى المولود مثل ذلك، فلما قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وكان الوارث آسمًا عامًّا يقع علىٰ جماعة غير الولد لم يجز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بينة وحجة واضحة.

وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته علىٰ كل ذي رحم مَحْرم مثل أن يكون له ابن أخت صغير محتاج، وابن عم كذلك، وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، ويسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه.

قال إسماعيل بن إسحاق: فقالوا قولًا ليس في كتاب الله، ولا يعلم أحد قاله، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث؛ لما تأول من القرآن، وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضًا، وهم الذين قالوا: على الوارث ألا يضار ولا غرم عليه، فأخذ النفقة علىٰ كل رحم

محرم، فليس في قولهم تأويل للقرآن، ولا ٱتباع الحديث، ولا قياس علىٰ أصل يرجع إليه، ومذهب مالك في هٰذا الباب: أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة، وهو المذكور في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلما وجب على الأب الإنفاق علىٰ من يرضع أنه وجب عليه النفقة علىٰ ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيرًا، ووجب أن يغذىٰ بالطعام كما كان يغذىٰ بالرضاع، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين وُلِدَ، ولم يجب علىٰ غيره من ورثته، فلا يرجع ذَلِكَ عليهم بعد، إن لم يكن واجبًا في الأصل إلا بحجة، وكان يجب علىٰ قولهم: إذا مات الرجل عن ٱمرأته وهي حامل ولم يخلف مالًا أن يلزموا العصب النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها، وكان يجب علىٰ مذهب أبي حنيفة أن يُلْزِموا كل ذي رحم مَحْرم النفقة علىٰ هٰذِه الأم؛ من أجل ما في بطنها كما يُلزمون أجر رضاعه إذا وضعته أمه؛ لأنهم إنما كانوا يلزمون الرحم النفقة على الأم التي ترضع المولود؛ من أجل المولود(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٤٨-٥٤٩.

١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ٩/ ٥١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. . . الحديث. وفي آخره: (فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته).

هٰذا الحديث سلف في الكفالة.

والكَلُّ في اللغة: بفتح الكاف: العيال والثقل، قاله ابن فارس[1]، والضَياع: بفتح الضاد مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعًا إذا ذهب[2].

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٦٥.

(٢) «المجمل» ١/ ٥٧٠.

١٦- باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح: ٩/ ٥١٦].

ذكر فيه حديث عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» الحديث السالف.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

والترجمة مطابقة، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتقتصر على العربيات من الضرر به؛ طلبًا لنجابة الولد، فأنبأهم الشارع أن قد رضع في غير العرب وأن رضاع الإماء لا يهجن.

وثويبة: كانت جارية لأبي لهب كما سلف. أعتقها حين بشرته بولادة رسول الله ﷺ، ولم تزل العرب تنتفي من إرضاع الإماء: قال القَتّال الكلابي -واسمه عبيد بن المضرحي كذا أسماه المبرد[1]،

(١) «الكامل» ١/ ٥٢.

وسماه الزمخشري عبادة بن مجيب، وسماه ابن ماكولا: عبد الله[(١)]، وعن الأصمعي: عقيل بن العرندس[(٢)]-:

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضحة لواضح الخد يحمي حوزة الجار

وفيه: أن الأخوة بالرضاع حرمتها كحرمة الأخوة بالنسب.

فصل:

قوله ﷺ: «**بنت أم سلمة**» إنما هو علىٰ وجه التقرير علىٰ تصحيح المسألة؛ لأنه قد كان يجوز له ﷺ أن ينكح بنات أبي سلمة من غير أم سلمة أم المؤمنين؛ لأن الجمع بين آمرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء، إذ لا نسب بينهما كما سلف.

فصل:

المواليات: قال ابن بطال: كان الأقرب أن يقول: المَوليات: جمع مولاة، والمواليات: جمع مولىٰ جمع التكسير (ثم)[(٣)] جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات جمع الجمع[(٤)] وقال ابن التين: ضبط بضم الميم وفتحها، والوجه الضم أنه آسم فاعل من والت موالٍ.

آخر النكاح[(٥)] والحمد لله وحده.

---

(١) «الإكمال» ٧/ ٩٧.

(٢) من الشعراء المخضرمين أدرك أواخر الجاهلية وعاش في الإسلام إلىٰ زمن عبد الملك بن مروان وتوفي سنة ٧٠هـ.

(٣) من (غ).

(٤) «ابن بطال» ٧/ ٥٥١.

(٥) أي أن النفقات جزء من النكاح.

٧٠

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كتاب الأطعمة

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ. [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ٩/٥١٧].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦- فتح: ٩/٥١٧].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي،

فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى ٱسْتَوَىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، واللهِ لَقَدِ ٱسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: واللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦- مسلم: ٦٤٥٢- فتح: ٩/٥١٧]

ذكر ابن بطال هذا الباب بعد الطب وقبل التعبير، ولا أدري لم ذكره هناك، وذكر عقب النفقات الشهادات، وهي مقدمة كما سلف، وكذا ساق الآية الثانية بلفظ (كلو من طيبات ما كسبتم) والتلاوة: ﴿أَنفِقُواْ﴾ بدل ﴿كُلُواْ﴾(١).

وسئل الفضيل بن عياض عمن يترك الطيبات من الجواري واللحم والخبيص للزهد؟ فقال: وما أكل الخبيص بأس، ليتك تتقي الله وتأكل؛ إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا ٱتقيت الحرام. والمراد بالطيبات الحلال، وقيل: جيده وطيبه، يؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: كانوا يتصدقون بالرديء من ثمرتهم وطعامهم فنزلت الآية الثالثة لهذه(٢).

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم علىٰ نفسه لذيذ

---

(١) ورد في هامش الأصل: قوله: وكذا ساق الآية الثانية، صريح في أن ابن بطال صنع (...) كذلك بل هي كذلك في أصلنا (....)، وكذا ساقها شيخنا في أول (....) في كلامه كان ساقها أنفقوا.

(٢) قلت: قول المصنف هنا: نزلت في الآية الثالثة ليس بصحيح، والصواب أنها الآية الثانية كما في حديث البراء عند الترمذي (٢٩٨٧) والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٣٦، وقال الترمذي: حسن غريب.

الطعام واللذائذ المباحة. قال عكرمة: إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين هموا بترك النساء واللحم، والخصي، وأرادوا التخلي من الدنيا والترهب[(١)]، منهم: علي وعثمان بن مظعون، وقد سلف شيء من هٰذا في باب: ما يكره من التبتل والخصاء.

ثم ذكر البخاري حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

هٰذا الحديث سلف قريبًا في الوليمة بلفظ: «**فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض**»[(٢)].

وأبو وائل ٱسمه شقيق بن سلمة، وأبو موسى ٱسمه عبد الله بن قيس بن سليم.

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان، والمرأة عانية، جمعها عوان، ومنه الحديث: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم**» كالأسرىٰ[(٣)].

وفيه حديث المقدام: «**الخال وارث من لا وارث له؛ يفك عانه**»[(٤)]

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٠.

(٢) سلف برقم (٥١٧٤) كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٧٢ من حديث عمرو بن الأحوص وقال الترمذي: حسن صحيح وله شواهد من رواية أبي حرة الرقاشي وعلى ابن أبي طالب وغيرهم وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٢٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٧-٣٩٨، وابن الجارود (٩٦٥) وغيرهم من طرق عن المقدام، وفي الباب عن عمر وعائشة ﷺ، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٠٠) فراجعه فإنه مفيد.

أي: عانيه، فحذف الياء، وفي رواية «يفك عينه». عنىٰ يعنو عنوا - وعينًا.

ومعنى الأسر في حديث الخال: ما يلزمه، ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، هٰذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول: معناه طعمة أطعمها الخال لا أن يكون وارثًا، كما قاله ابن الأثير(١).

وفي هٰذا الحديث الأمر بالمواساة وإطعام الجائع، وذلك من فروض الكفاية. قال الداودي: إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه يحق علىٰ من علم ذَلِكَ منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه، وله أن يأخذ ذَلِكَ منه كرهًا وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئًا موضوعًا كان حقًّا على المسئول أن ينيله منه، وإن لم يجد شيئًا حاضرًا، وعلم المسئول أنه ليس له شيء يقيمه، وجب عليه أن يعينه، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولًا رقيقًا. وقد سلف شيء من هٰذا المعنىٰ في باب: فكاك الأسير من الجهاد.

ثم ساق البخاري حديث محمد بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ واسمه سلمان، مولىٰ عزة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قُبِضَ.

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ.. الحديث. وفيه: حَتَّى أَسْتَوىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.. إلىٰ آخره.

والسند الثاني معطوف على الأول من غير شك، وعند مسلم:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣١٤-٣١٥.

ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثًا تباعًا من خبز البر حَتَّىٰ فارق الدنيا[١].

روى المقدام بن معدي كرب مرفوعًا فيما أخرجه الزمخشري في «ربيعه»: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطن، بحسب الرجل من طعامه ما أقام صلبه»[٢].

وأخرج من حديث حذيفة مرفوعًا: «من أقل طعمه صح بطنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه»[٣]. وفي لفظ: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب؛ فإن القلب ثمرة كالزرع إن كثر عليه الماء ٱنتهىٰ»[٤].

فيحتمل أن تركه ﷺ الشبع لهٰذا لا للعدم، وأجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض علىٰ أن الشبع من الطعام لوم، بل نص الشافعي علىٰ أن الجوع يدلي. والجهد فيه بضم الجيم وفتحها لغتان، وقال نفطويه: الضم الوسع والطاقة، والفتح المبالغة والغاية.

وقال الشعبي: الضم للمشقة، والفتح القل، وقوله: (فأمر لي بعس من لبن) هو القدح الضخم وجمعه عساس[٥].

---

(١) مسلم (٢٩٧٦) كتاب: الزهد والرقائق.

(٢) قلت: كذا ذكره الزمخشري في «ربيعه» باب: الطعام وألوانه، والحديث رواه الترمذي في «جامعه» (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٤٩) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧، وأحمد ٤/ ١٣٢ وغيرهم من طرق عن المقدام به مطولًا ومختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٨ وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

(٣) كذا ذكره الزمخشري في «ربيعه» باب الطعام وألوانه ولم أقف علىٰ من أخرجه.

(٤) قلت: لم أقف علىٰ من أخرجه وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ٧١: لم أقف له علىٰ أصل وقال الألباني في «الضعيفة» (٧٢١): لا أصل له.

(٥) في هامش الأصل و(غ): وأعساس أيضًا.

وقوله: (فشربت حَتَّى ٱستوىٰ بطني فصار كالقدح). هو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم أول ما يقطع قطعًا، ثم يبرىٰ يسمىٰ بريًا، ثم يقوم، فيقال: القدح، وهو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم يراش ثم يركب نصله، فهو حينئذٍ سهم. والمراد: إن بطنه ٱستوىٰ فامتلأ فصار كالسهم.

وقوله: (قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم). هٰذا حث منه، وحرص علىٰ فعل الخير والمواساة.

والحمر: لون محمود في الإبل، يريد يملكها ويضعها في سبل الخير، فهي أحسنها وأطهرها جلدًا قال حُنَيْفُ الحناتِم.

الرمكاء[1] نهيا والحمراء صُبْرىٰ والخوَّارة غُزرىٰ والصهباء سرعىٰ

وقالت بنو عبس: ما صبر معنا في حربنا من النساء إلا بنات العم، ومن الإبل إلا الحمر، ومن الخيل إلا الكميت.

وفي حديث أبي هريرة هٰذا التعريض بالمسألة والاستحياء وذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد.

وفي هٰذا الحديث إباحة الشبع عند الجوع؛ لقوله: (فشربت حَتَّى ٱستوىٰ بطني وصار كالقدح). يعني: السهم في ٱستوائه؛ لأنه لما روي من اللبن ٱستقام بطنه وصار كأنه سهم؛ لأنه كان بالجوع ملتصقًا مثنيًّا.

وفيه: ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وشظف[2] العيش والرضا باليسير في الدنيا؛ ألا ترىٰ أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا أن يسد

(١) كذا في (غ) وفي الأصل: (إن مكانتها).

(٢) في هامش الأصل: الضيق والشدة بالشين والظاء المعجمتين والفاء.

عمر جوعه فقط، فلما سقاه الشارع حَتَّىٰ روي أقنعه ذَلِكَ ولم يطلب سواه.

وذلك دال علىٰ إيثارهم البلغة من الدنيا وطلبهم الكفاية، ألا ترىٰ قول أبي هريرة: (ما شبع آل محمد من طعامٍ ثلاثًا حَتَّىٰ قبض). ستأتي معاني هٰذا الحديث وما عارضه في بابٍ: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وفيه: سد الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذَلِكَ.

وفيه: أنه كان من عادتهم إذا ٱستقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلىٰ بيته، ويطعمه ما تيسر عنده، والله أعلم لِمَ لَمْ يحمل عمر أبا هريرة حين ٱستقرأه أبو هريرة لشغل كان به، أو أنه لم يتيسر حينئذٍ ما يطعمه، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: (والله لقد ٱستقرأت عمر الآية، وأنا أقرأ[1] منه إلا طمعًا في أن يذهب بي ويطعمني). وهو زائد علىٰ ما في البخاري من قوله: (والله لقد ٱستقرأتك الآية وأنا أقرأ لها منك).

وفيه: الحرص علىٰ أفعال البر، بأسف عمر علىٰ ما فاته من حمل أبي هريرة إلىٰ بيته وإطعامه أن كان محتاجًا إلى الأكل، وأن ذَلِكَ كان أحب إليه من حمر النعم.

(١) في (غ): (أقرأها) والمثبت من الأصل.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ (يا غلام)[١]، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

هذا الحديث أخرجه بعد بلفظ: فجعلت آكل من نواحي الصحفة[٢].

وأخرجه مسلم والأربعة[٣].

ولأبي داود أنه: دخل على رسول الله ﷺ ومعه طعام فقال: «ادن يا بني، وسم الله، وكل بيمينك»[٤].

وحديث حذيفة في مسلم يبين له أن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، ثم ذكر اسم الله وأكل[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) سيأتي في الباب التالي برقم (٥٣٧٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٧٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٧٧).

(٥) مسلم (٢٠١٧) كتاب الأشربة، باب أدب الطعام والشراب وأحكامهما.

وللترمذي مصححًا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»[(١)].

ولمسلم عن جابر مرفوعًا: «إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء..» الحديث[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه»[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة: «وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه»[(٤)].

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال: «أما إنه لو سمىٰ لكفاكم»[(٥)].

وفي حديث عكراش بن ذؤيب قال: أكلت مع رسول الله ﷺ فخبطت بيدي في نواحي الصحفة، فقال: «يا عكراش كل من موضع

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧).

(٢) مسلم (٢٠١٨) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٣) المصدر السابق (٢٠٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٦)، وقال البوصيري في «زوائده» ص٤٢٣: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٥) قلت: هٰذا لفظ الترمذي (١٨٥٨) وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٤ (١٠٠١٦) للترمذي وابن ماجه.
وإنما رواية أبي داود بلفظ «إذا أكل أحدكم فليذكر ٱسم الله..» الحديث. سبق تخريجه قريبًا.

واحد، فإنه طعام واحد» قال: وأتينا بطبق فيه ألوان الثمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «**يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب تفرد به العلاء بن الفضل(١)(٢).

ولأبي بكر بن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي سعيد الخدري: أتى النبي ﷺ بشاة مسمومة فقال لأصحابه: «**اذكروا ٱسم الله وكلوا**» قالوا: فأكلنا فلم تضر أحدًا منا(٣).

---

(١) في هامش الأصل و(غ) تعليق علىٰ هٰذِه القطعة نصه: قد ذكر شيخنا في الباب الذي بعد هٰذا الباب: قد أسلفنا حديث عكراش إلىٰ آخر كلام الترمذي، وكتب شيخنا المؤلف بخطه في الهامش تجاه هٰذا الكلام أي المضروب عليه يدل هٰذا أن الضرب غير صحيح، والله أعلم، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه أيضًا في الأطعمة عن محمد بن بشار وبعضه في الترمذي، وفي تعليق الأصل زاد في بداية العبارة: في النسخة التي نقلت منها مكتوب عليها (لا .... إلىٰ).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٤٨) ورواه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٢٥، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٣- ١٨٤ كلهم من طريق العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش، عنه به، وقال ابن حبان في ترجمة العلاء: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الٱحتجاج بأخباره التي ٱنفرد بها، فأما ما وافق فيها فإن ٱعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا ثم ساق حديثه، وقال في ترجمة عبيد الله بن عكراش ٢/ ٦٢: روىٰ عنه العلاء بن الفضل، منكر الحديث جدًّا، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٩٨).

(٣) لم أقف علىٰ كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم، والحديث رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠٩ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩٥: رواه البزار، ورجاله ثقات.

ومن حديث أنس: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه**»[١]. ومن حديث جابر ﷺ: نهانا رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله[٢].

ومن حديث حفصة وسلمة بن الأكوع نحوه[٣]، ومن حديث سلمىٰ مولاة رسول الله ﷺ قال لرجل يأكل «**ضع ما في يدك ثم سم الله وكل من أدناها تشبع**»[٤].

ومن حديث واثلة فذكر حديثًا فيه: فقال النبي ﷺ: «**كلوا وسموا الله**». ولابن طاهر في «صفة التصوف» من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه**» الحديث[٥].

وللطبري من حديث أبي قتادة بإسناد جيد: نهىٰ ﷺ أن يعطي الرجل بشماله شيئًا، أو يأخذ بها شيئًا.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٠٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٣١، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٧/ ٢٦٠-٢٦١ والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٢ (١٢٥٣) واللفظ لأبي يعلىٰ.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٩) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) رواه مسلم (٢٠٢١) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام.. من طريقه زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار، عن إياس عنه.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤ (٣٤٣٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٠٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢-٢٣: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٧٦)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ دون ذكر البسملة، والطبراني ٢٢/ ٩٠- ٩١، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١١٦-١١٧ بمثل حديث ابن ماجه، وضعف البوصيري في «الزوائد» ص٤٢٤ إسناد واثلة عند ابن ماجه وذكر له شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن بشر وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٠) بالمتابعات والشواهد.

إذا تقرر ذَلِك فالحاصل مسألتان: التسمية على الطعام: وهو سنة مؤكدة في الآبتداء بالإجماع، ويستحب الجهر بها للتنبيه، ويستحب ختمه بالحمد جهرًا، ويعقبه بالصلاة علىٰ نبيه، فإن ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك آستحبابًا، وليقل باسم الله أولًا وآخرًا، كما روي في الحديث.

وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنًا، ويسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمىٰ واحد منهم حصلت التسمية.

وعند أهل الظاهر أن التسمية على الآكل فرض كما ستعلمه[1].

الثانية: الأكل باليمين، وقد جاء أن الشيطان يأكل بشماله. وفي «المصنف» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأكل بالشمال يورث النسيان[2]، وهو محمول على الندب؛ لأنه من باب تشريفها، وأقوىٰ في الأعمال وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب آختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود: يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوىٰ ذَلِكَ[3]، ونهىٰ عن الآستنجاء بها كما أخرجه مسلم من حديث سلمان الفارسي[4].

---

(١) آنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٢٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣١.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥).

(٤) مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الآستطابة.

فإن ٱحتيج إلى الٱستعانة بالشمال فبحكم التبعية فروي عنه ﷺ أنه أكل الرطب بالبطيخ أحدهما في يد والآخر في اليد الأخرىٰ[(١)].

وذكر الطبري عن أبي الجنوب أن عليًّا ﵁ أخذ كبدًا مشوية بيده ورغيفًا بيده الأخرىٰ فأكل.

فصل:

معنىٰ: (تطيش في الصحفة) تجول في سائرها وتتناول من كل جانب، وأصل الطيش: الخفة.

وقوله: (فما زالت تلك طعمتي). هو بكسر الطاء أي: لزمت ذَلِكَ وصار دأبي.

فائدة:

عمر هٰذا هو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ابن أم سلمة، ربيب رسول الله ﷺ، وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ، وطال عمره[(٢)].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٤٤، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٠-١٢١ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١١١ من طريق يوسف بن عطية، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس به، وقال الحاكم: تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتجا به وإنما يعرف هٰذا المتن بغير هٰذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الذهبي في «التلخيص»: يوسف واه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٨: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٣٦٨، والعجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ١٧٤ (٥١٧): في سنده يوسف بن عطية الصفار مجمع علىٰ ضعفه.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولد بالحبشة وتوفي سنة ٨٣.

٣- [باب] الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [انظر: ٥١٦٣].

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَهْوَ: ابن أُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣]

هذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة» له حَدَّثَنَا هدبة: ثَنَا مبارك ثنا بكر و(ابن ثابت)[١]، عن أنس به وأصله في الصحيحين.

ثم ساق حديث عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة وقد سلف، وفي لفظ: أُتِيَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وكل بيمينك وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(الشرح)[٢]:

وقد أسلفنا حديث عكراش[٣] في الباب قبله من عند الترمذي وقال:

---

(١) في (غ): ثابت.

(٢) من (غ).

(٣) في هامش الأصل: وتقدم في كلامي في الهامش أن (...) في ابن ماجه أيضًا. أخرجه غير محمد بن بشار (...).

غريب. تفرد به العلاء بن فضل(١).

ثم ترجم البخاري بعده: باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

ثم ساق حديث أنس ﷺ في الخياط وأنه ﷺ تتبع الدباء من حوالي القصعة.

وقد سلف في أوائل البيوع(٢).

وحمل ابن التين الأول على ما إذا أكل مع غير خدمه وعياله، والثاني إذا أكل مع خدمه وهو أنس، والخياط كان أيضًا مولى رسول الله ﷺ كما سيأتي في باب الدباء(٣).

وقد أجاز مالك أن يأكل الرجل في أهله وتجول يده في القصعة، وهذا إذا كان الذي في الإناء شيئًا واحدًا، فإن كانت أنواعًا فلا بأس أن يأكل مما يلي غيره.

وعبارة ابن بطال فيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون ألوانًا مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيهما شاء؛ لقوله لعكراش لما أتوا بطبق من تمر (ورطب)(٤): «**كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد**».

ذكره ابن المنذر في كتاب «الأطعمة».

وذكره الترمذي كما سلف.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا وبينا ضعفه.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٤) من (غ).

وقال: لا نعرف لعكراش عن رسول الله ﷺ سواه[١].

وذكر القرطبي أن الأكل مما يليه سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدًا[٢] كما في الحديث.

لكن نص الشافعي في «الأم» و«الرسالة» والبويطي على تحريم الأكل من غير ما يليه، ومن رأس الطعام إذا كان عالمًا بالنهي[٣].

والدباء -ممدود- جمع دباءة، وحكي القصر.

فصل:

أذكر فيه آدابًا للطعام في فصول متفرقة: قال ابن حزم: التسمية على الأكل فرض[٤].

واعلموا أن الآدمي مخلوق على جبلة الأكل موظف عليه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته، وأذن له في التمتع بطيباته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني إذا أكلت اللحم انتشرت إلى النساء فحرمه علي، فنزلت هذه الآية[٥].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر «المفهم» ٥/ ٢٩٨.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٦٦.

(٤) «المحلى» ٧/ ٤٢٤.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٥٤)، والطبراني ١١/ ٣٥٠ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٩٠ وغيرهم من أهل التفسير كابن جرير وابن مردويه وآخرون.

فإذا حصل الطعام في حد التناول فعلى الآكل آداب تنقسم إلىٰ حالات الطعام فيما يتقدم على الأكل: وهو أن يتناول شراءه بنفسه، وأن يعمله بنفسه، وأن يكون حلالًا طلقًا.

ومن جهة كسبه؛ احترازًا من البيع الفاسد وشبهه، وفي «الأطعمة» للدارمي[(١)] أنه ﷺ قال: «**أيما رجل كسب مالًا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها، ممن رأيتم من خلق الله، فإنه له زكاة**»[(٢)].

قال: وألا يكون رشوة، ولا عوضًا عن فاسد، ولا بيد مبتدع، ولا ظالم، ولا ربوي، و لا تاجر، ولا من يغلب علىٰ مكسبه الحرام. فإن قدمه له صالح فلا يسأل عنه، وأن يرى النعمة في حصوله من الله، وأن يأكله بنية التقوي على الطاعة.

فإن نوى اللذة أجزأه، وجاز له أن يري للمنعم الشكر؛ فإنه يقال: إن الطعام الواصل كان علىٰ يد ثلاثمائة وستين صانعًا أولهم ميكائيل.

فصل:

وأن يغسل يديه في أوله للنظافة والمروءة، وإن كان الحديث فيه ضعف: «**غسل اليد قبل الطعام يتقي الفقر وبعده يتقي اللمم**»[(٣)]، وقد ضعفه ابن الجوزي.

نعم لابن أبي عاصم: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»،

---

(١) هو عثمان بن سعيد الدارمي وستأتي ترجمته ٢٦/ ٤٩١.

(٢) لم أقف علىٰ من أخرجه من طريقه، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٤٨ (٤٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٩-١٣٠ والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٨٦ مطولًا ومختصرًا وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٩).

(٣) لم أقف عليه.

وأصله في «جامع الترمذي»[(١)]: فإن لمح بعضهم فيه الوجوب قيل له: ليس كما زعمت؛ لأنه صح عند مسلم أنه ﷺ خرج من الخلاء فأُتِيَ بطعامٍ فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «أأصلي فأتوضأ»[(٢)]. وينوي بغسلها العبادة؛ لأنه إذا نوىٰ كالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له غناء، ويغسل يديه أيضًا بعد الأكل وغسلها (بعد الأكل وغسلها)[(٣)] مالك أول القوم وآخرهم قال: هو الأولىٰ.

فصل:

وأن يجعل طعامه على الأرض دون خوان. كما جاء في الحديث: لم يأكل ﷺ علىٰ خوان. فإن لم تطمئن بذلك نفسه وضعه علىٰ سفرة، وإن وضعه علىٰ مائدة جاز، وإن كانت بدعة ولا كراهة، ولا يباشر به الأرض؛ لئلا يتعلق به شيء -والعياذ بالله- يتأذىٰ منه، وكان ﷺ لا يأكل إلا على السُّفَر.

فصل:

وأن يجلس على الأرض وينصب رجله اليمنىٰ ويعتمد على اليسرىٰ، ولا يضطجع.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٤٦)، ورواه أبو داود (٣٧٦١)، وأحمد ٥/ ٤٤١ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠٦-١٠٧ وقال أبو داود: وهو ضعيف، وقال الترمذي غريب. وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني وانفراده علىٰ علو كله أكثر من أن يمكن تركه في هٰذا الكتاب وتعقبه الذهبي بقوله: مع ضعف قيس فيه إرسال، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨).

(٢) مسلم برقم (٣٧٤/ ١١٩) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ولعلها مكررة.

فصل:

وأن يبدأ بالملح ونحوه، ذكره ابن طاهر في «صفة التصوف» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «يا علي، ٱبدأ بالملح واختم به فإن فيه شفاء من سبعين داءٍ»[١] ثم قال: وسنده ضعيف.

فصل:

ولا يديم أكل اللحم؛ لأن عمر وعائشة رضي الله عنهما نهيا عن ذَٰلِكَ[٢].

فصل:

ولا يأكل وذو عينين ينظر إليه، وقد ورد مرفوعًا: «من فعل ذَٰلِكَ ٱبتلي بداء لا دواء له».

فصل:

ولا يأكل حَتَّىٰ يجوع، لا كما يزعم بعض الجهلة أنهم يأكلون بالعادة، ولهٰذا قيل لبعضهم: أي طعام أطيب؛ قال: الجوع أعلم.

فصل:

وأن يرضىٰ بما تيسر ولا يتكلف ولا يأكل وحده؛ إذا أكل مع عياله كان أدفع للكبر[٣]، كما جاء في حديث عند ابن أبي عاصم.

---

(١) رواه أيضًا الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ص١٥١-١٥٢ (٤٦٨) والحديث كما نقل المصنف: سنده ضعيف.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٠ (٢٤٥٢٠)، (٢٤٥٢١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» موقوفًا علىٰ جابر بن عبد الله ٥/ ١٥٣.

وأن تكثر الأيدي على الصحفة وأكثرهم ثمانية[١]. ذكره ابن أبي عاصم في حديث، وإن كانوا عشرة جاز، ذكره البيهقي في حديث[٢].

فصل:

ولا يتعود طعامًا واحدًا، فإن عمله له غيره أجلسه ليأكل معه، وإلا فليناوله لقمة أو لقمتين، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة[٣].

فصل:

ولا يأكل في آنية مجوسيٍّ إلا بعد غسلها؛ كما ثبت في «الصحيح»[٤].

فصل:

ويجوز أن يجمع علىٰ مائدته بين لونين وإدامين، لا كما يزعمه بعض الصوفية، ويذكرون فيه حديثًا غير صحيح، والصواب ما ذكرناه.

فصل:

وأن يعدد العُراق على الخادم؛ ليدفع عن نفسه سوء الظن، كذا كان يفعله سلمان.

فصل:

وأن يصغر لقمته ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلىٰ أخرىٰ ما لم يبلعها

---

(١) روىٰ نحو هٰذا الدارمي في «سننه» ١/ ١٨٦ (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٧٣، و«شعب الإيمان» ٥/ ٩٥.

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٥٥٧) كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ومسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك.

(٤) قلت: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فيه ذكر آنية أهل الكتاب وليس ذكر آنية المجوسي وإنما رواها أبو داود في «سننه» (٢٨٥٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٤).

وإن كان التاريخي[١] ذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأكل كل يوم (إحدىٰ)[٢] وعشرين لقمة، كل لقمة كرأس الجدي، منها سبعة بملح.

فهٰذا بالنسبة إلىٰ طَول عمر، وعجلته للنظر في مصالح المسلمين، وفي «الموطأ» أنه كان يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ويأكل معه حشفه[٣].

وفي «ربيع الأبرار» كان معاوية بن أبي سفيان يأكل كل يوم سبع مرات أعظمهن ثريدة في جفنة علىٰ وجهها عشرة أفنان من البصل.

فصل:

وأن يأكل بنصف بطنه وإن كان رخاء، عكس ما قال القائل:

كلوا في نصف بطونكم تعيشوا فإن زمانكم زمن خميص.

وفي الحديث: «**ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**»[٤].

وذكر المهلب أن عمرَ همَّ سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك السراج ويعرف بالتاريخي ولقب به؛ لأنه كان يعني بالتواريخ وجمعها، حدث عن الحسن الزعفراني، وأحمد بن منصور الرمادي.
روىٰ عنه أبو طاهر الذهلي قاضي مصر. قال الخطيب: كان فاضلًا أديبًا حسن الأخبار، كان مليح الروايات. توفي سنة ٣٠٠هـ تقريبًا وانظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٤٨. و«تاريخ الإسلام» ٢٢/ ٢٧٨.

(٢) في الأصل: أحدًا، والمثبت هو الصحيح الموافق للقواعد النحوية، والله أعلم.

(٣) «الموطأ» ص ٥٨٠.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧ وأحمد ٤/ ١٣٢ وابن حبان ١٢/ ٤١ (٥٢٣٦)، والحاكم ٤/ ١٢١ من حديث المقدام بن معدي كرب، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٨.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

فصل:

وأن يجيد المضغ، ولا يذم طعامًا، ويقدمه على الصلاة إذا كان صائمًا ونفسه تتوق إليه، كما في الحديث، وألا ينظر إلىٰ غيره؛ فإنه شر وبله، ويبدأ بالأكل إذا كان رب المنزل أو من يقتدىٰ به، وأن يقدم لطيف الطعام كالفاكهة وشبهها قبل ثقيله -نص عليه أبقراط- ثم اللحم ثم الحلاوة (يختم بها)[(١)].

ولا يجعل على الخبز زفرًا يتقزز من أكله غيره، فإن الحاكم صحح: «أكرموا الخبز»[(٢)(٣)].

فصل:

وأن يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام يدين، كان حسان بن ثابت إذا دعي إلى الطعام قال: طعام يد أو يدين؟ فإن قالوا: يدين جاء، وإلا لم يأت.

فصل:

وأن يأكل باليمين كما سلف، وأن يأكل بثلاث أصابع، وإن شاء بخمسة، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)].

---

(١) من (غ).

(٢) في هامش الأصل: (...) شيخنا العراقي «تخريج أحاديث الإحياء»: البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدًا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) رواه في «المستدرك» ٤/ ١٢٢ مطولًا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الذهبي في «التلخيص»: المرفوع منه أكرموا الخبز، وانظر تعليق الألباني في «الضعيفة» ٦/ ٤٢٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣٤ (٢٤٤٥٥)، (٢٤٤٦)، (٢٤٤٥٧).

وأن ينهس اللحم، وإن وقعت عنه لقمة أماط ما عليها من الأذىٰ وأكلها؛ ولا يدعها للشيطان. ولا ينفخ في الطعام، يدعه حَتَّىٰ يبرد؛ فإن الحار لا بركة فيه.

فصل:

ويقابل بين الأطعمة يضم ثقيلًا إلىٰ خفيف، ورطبًا إلىٰ يابس، وحارًا إلىٰ بارد، وأن يأكل من الخبز بيدين إن كان قفارًا[١]، وإن كان بإدام نقص منه بمقدار الطعام. ولا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه، فقد ذكر أن عبد الله بن المغفل قيل له إن ابنك أكل طعامًا كاد يقتله فقال: لو مات ما صليت عليه.

وقال الحسن: إن الأرض لتضج إلىٰ الله من الضخم، كما تضج من السكران. قال الروياني: ويكره أن يزيد علىٰ قدر الشبع.

وهو ما ذكره الرافعي في أواخر الأطعمة، وفي «الحاوي» تحريمه، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عزَّ الدين[٢] قال: ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار. قال: وكذا لو كان الطعام قليلًا فأكل لقمًا كبارًا مسرعًا في مضغها وابتلاعها حَتَّىٰ يحرم أصحابه.

فصل:

قد أسلفنا أن السنة الأكل باليمين، وقد نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله. وقال: «إن الشيطان يفعل ذَلِكَ»[٣] وقد أسلفناه، وقد رواه مالك وعبيد الله وابن عيينة، عن الزهري، عن

---

(١) في هامش الأصل، (غ): القفار بفتح القاف مخفف وآخره راء الخبز بلا أدم.

(٢) في هامش الأصل: يعني: ابن عبد السلام السُلمي الدمشقي الشافعي.

(٣) مسلم (٢٠٢٠) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما. بلفظ: «فإن الشيطان يأكل بشماله».

سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. ولم يخرجه البخاري؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك أصح، كما قاله الترمذي[١].

وذكره أيضًا الطبري من حديث ابن عمر عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

قال الطبري فيه: أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرىٰ، إلا لمن كانت بيمنىٰ يديه علة مانعة من ٱستعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش، وقصة عليٍّ السالفة لا تدفعه؛ لأنه إنما يدل علىٰ ٱستعمال اليسرىٰ في وقت شغل اليمنىٰ بالطعام، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرىٰ فيما هو محظور عليه إعماله ما فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له ٱستعمال اليسرىٰ في مطعمه ومشربه، وما كان محظورًا عليه ٱستعمالها فيه، وبنحو ذَلِكَ جاء الخبر عن عمر ﷺ حَدَّثَنَا سوار بن عبد الله، أنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمارة بن مطرف، حَدَّثَني يزيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: رأىٰ عمر رجلًا قد صوب يده اليسرىٰ؛ ليأكل بها فقال: لا، إلا أن تكون يدك معتلة[٢]. فرأىٰ عمر أن من كانت يده معتلة إباحة اليسرىٰ، وقد روي عن نافع مولى ابن عمر وعطاء قالا: لا تأكل بشمالك، ولا تصدق بها.

وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد قال: كان نافع يزيد فيها ولا يأخذن بها ولا يعطين. يعني: الشمال، وعن جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٩٩).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تهذيب الطبري» والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يعطي الرجل بشماله شيئًا أو يأخذ شيئًا[(١)] .

فصل :

وألا ينهش النهشة ثم يردها في الصحفة، ويأكل في الملأ كأكله في الخلوة، ولا يأكل في سُكُرُّجَة[(٢)] ، ولا خبزًا مرققًا للاتباع، فإن فعل فلا حرج، ولا يأكل في آنية ذهب ولا فضة؛ للنص[(٣)] ، ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه، فإن ٱنتهىٰ أكله بلفظه فأسقط عن الفتات، ذكر أبو هلال العسكري في كتاب «البقايا»: أن أبا حنيفة كان يسميه الرغم، وفي «ربيع الأبرار» عن رسول الله ﷺ: **«من لقط ما حول الخوان حرم الله جسده على النار»** وفي لفظ: **«عوفي في ولده وولد ولده من الحمق، وعاش في سعة»**[(٤)] .

فصل :

ويمسح أصابعه بعد لعقها بالمنديل، وقال مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسحها (برحله)[(٥)] . وأن يستعمل الأشنان، ويأخذه بيمينه، كما فعله بشير السلمي، وكانت له صحبة ذكره ابن طاهر وإن كان ابن العربي قال: لست أدري من أين قاله أصحابنا .

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٣٢ (٥٢٢٨).

(٢) هي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم، وهي فارسية. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٤.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٢٦) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٤) قلت: ورواه القضاعي في «مسنده» ١/ ٣١٦-٣١٧ (٥٣٣) ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٨-١٧٩: لا يصح وقال الخطيب: عبد الصمد قد ضعفوه.

(٥) في (س): (برجله).

وأن يتمضمض مضمضة بالغة، صححه ابن حبان[١].

وقال الغزالي: كيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمنىٰ أولًا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس، ويمسح به شفتيه، ولا يكره الغسل في الطست، وله أن ينخنم فيه إن كان وحده، وأن يقدم المتبوع ويكون الخادم قائمًا. ويصب صاحب المنزل الماء علىٰ يدي ضيفه[٢].

فصل:

ومن آدابه: حمد الله في آخر الأكل والشرب جهرًا مع الصلاة كما سلف، فيقول: الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنىً عنه ربنا. كما سيأتي في الباب الذي عقده له[٣].

فصل:

و(قد سلف أن)[٤] من آدابه أن يبسمل أولًا، وتكفي التسمية من واحد، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولىٰ: بسم الله، ويزيد في الثانية: الرحمن، والثالثة: الرحيم[٥].

فصل:

وأن يناهدوا على الطعام وهي المخارجة وتسمى النهد بكسر النون وفتحها، كما ذكره عياض، وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل، والأول أعرف[٦]، وقال الحسن: أخرجوا نهدكم؛ فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٤٢٩ (١١٥٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٩-١١.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٥٨)، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٤) من (غ).

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٦.

(٦) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠.

وأول من فعلها -كما نقله التاريخي في «مناهدته» عن ابن المدائني وابن الكلبي- حصين بن المنذر أبو ساسان الوقاشي، وقال قتادة: ما أفلس المتلازمان. يعني: المتناهدين وقد سلف الكلام عليه في الشركة.

فصل:

يقدم الخبز عند ضيفه قبل ذَلِكَ بيوم، ويقدم إليهم نزلًا يسيرًا؛ ليأتي بما أعده جملة واحدة يتفق جميعه علىٰ جميعه، فإن لم يتفق الإتيان بجميعه أعلمهم به. ولا يصف لهم طعامًا ليس عنده، ولا يدخر عنهم شيئًا، ويقدم ضيفه علىٰ عياله؛ كما فعل أبو طلحة وأم سليم بأبي هريرة، كما ذكره الطبراني في «أوسطه»(١)، وبعضهم كرهه ولا اعتبار به، ولا ينتظر بالخبز إذا حضر غيره، بل يبادر إلىٰ أكله.

فصل:

ويجمع في مائدته بين فقير وغني، ويحدث الآكلين عنده، وأن تخدمهم أهله، ولا يجعل علىٰ مائدته قائما يأكل ما يشتهي، فإن تركه إيثارًا جاز.

فصل:

وكره بعضهم القِران، ولا كراهة فيه؛ لأن النهي عنه إنما كان لضرورة، وقد زالت، ذكره ابن شاهين في «منسوخه»(٢): إلا أن يكونا متناهدين، وذكر الرافعي والنووي في «الروضة» أنه لا بأس بالقران

---

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣١٧ (٣٢٧٢) قلت: وهو في البخاري وسلف برقم (٣٧٩٨) كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الله الأنصار والمهاجرة».

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤٣٨-٤٣٩.

بين التمرتين[١] ونحوهما. وفصل في غير «الروضة» بين الطعام المشترك وغيره[٢].

فصل:

وأن يجتمعوا على الطست خلافًا لما يصنعه الأعاجم، قال ﷺ فيما ذكره ابن طاهر: «**أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس**»[٣]. وأن يمسح عينه ببلل يده، ولا ينفض يده، وفي الحديث: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء**»[٤] وأن يتخلل بعد فراغه.

وفي الحديث: «**حبذا المتخللون من الطعام؛ فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام**»[٥] وإن أكل ما يخرج من أسنانه بلسانه، فلا حرج عليه، وفيه حديث في أبي داود[٦].

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ٣٤٠.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) لم أقف عليه لابن طاهر والحديث رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ٧١ والخطيب في «تاريخ بغداد ٥/ ٩ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ٣٦، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٠٣، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. وقال ابن عدي في ترجمة البختري: عامة أحاديثه مناكير. وأورد ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٩٩: طريق ابن طاهر في صفة التصوف وقال: هذا إسناد مجهول ولعلي ابن أبي السري حدث به من حفظه فوهم في اسم البختري بن عبيد وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠٣): موضوع.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٤١٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٠ (٩٧)، والطبراني ٤/ ١٧٧ وغيرهم، بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٠: ورواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما واصل بن عطاء الرقاشي وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥) دون قوله «حبذا المتخللون» فإنه يميل إلى تحسينها لشواهدها.

(٦) رواه أبو داود (٣٥) وغيره وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

ولا يكره الأكل ماشيًا؛ فعله ابن عمر والشارع أيضًا وهو يمشي إلى الصلاة. والمختار أن الشرب قائمًا بلا عذر خلاف الأولىٰ. قال الغزالي: ويكره الأكل قائمًا، وصرح النووي به في «فتاويه» أنه لا يكره[(١)]. أعني: الشرب قائمًا، وخالف في «شرح مسلم» وقال: الصواب أن النهي محمول على الكراهة وفعله له؛ لأجل البيان، ويستحب أن يتقيأ[(٢)].

فإن أكل تمرًا فلا بأس بتنقيته. وفيه حديث في أبي داود[(٣)].

فصل:

ولا يأكل من طعام لم يُدْعَ إليه. وفي الحديث أنه دخل فاسقًا وأكل حرامًا، رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما[(٤)] وأن يلحس القصعة

---

(١) قلت: الذي في «فتاوى الإمام النووي» المسمىٰ بـ «المسائل المنثورة» ص٧٣: كراهة الشرب قائمًا من غير حاجة، وجواز الأكل قائمًا لحاجة ولا يقال بكراهته دون عذر وإنما هو مخالف للأولىٰ.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٣٢) عن أنس قال: أن النبي ﷺ أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

(٤) حديث أبو هريرة رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٤/ ٩٣-٩٤ موقوفًا مطولًا بزيادة يصح مرفوعه قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٧: ورفعه الأرغياني محمد بن المسيب عن أزهر بن جميل عن محمد بن مسور عن روح والصواب موقوف وضعفه المتقي الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص٦٧.
وحديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٤٤) والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦٠ (٨٢٧٠) والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٦٥ وقال: وقد قيل: عن بقية عن يحيىٰ بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيىٰ بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية. ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث ابن عمر كفاية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٥: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه: يحيىٰ بن خالد وهو مجهول، قلت: وفي الباب عن ابن عمرو الذي أشار إليه البيهقي وقال: فيه كفاية، =

فإنها تستغفر له، ذكره الترمذي[١]، وفي كتاب رزين فتقول: أعتقك الله كما أعتقتني من الشيطان.

فإن سقط في طعامه ذباب فلا يتقزز منه وليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء؛ وأنه يقدم الداء كما صرح.

فصل:

فإن أكل معه ذو عاهة فلا يتقزز منه؛ إن سهل ذَلِكَ عليه؛ ولم يخف العدوىٰ، وليقل كما قال الشارع في كتاب أبي داود: «كُلْ ثقة بالله وتوكلًا عليه»[٢] وفعله أيضًا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن خشي ذَلِكَ فلا يأكل معه، وليفر منه كفراره من الأسد.

فصل:

فإن كان الآكل ضيفًا فليتوق تسعة وعشرين عيبًا، رويناها في كتاب «فوائد الموائد»: التشوف إلى الباب لمجيء الطعام، وعد الزبادي إذا حضرت، والزحف إلى الأكل من قبل الإذن، وإذا أكل لا يجرف لقمته من جهة الزبدية إلى الجانب الآخر، ولا يجعل اللقمة في فمه يرشفها ويسمع لها حس، ولا ينفض أصابعه وهو يأكل، ولا يهتدم

= رواه أبو داود والبيهقي وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال: كيف يكون فيه كفاية ثم نقل تضعيف الأئمة لدرست. والحديث ضعفه الألباني من طريق عائشة وابن عمر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص٦٧ والألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).

(١) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢) وغيرهم وقال الترمذي: غريب وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٧٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٠٣، ٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٤٤) و«ضعيف ابن ماجه» (٧٧٦).

اللقمة بأسنانه ثم يضعها في الصحفة، ولا ينتهب في وجوه جلسائه؛ ليأكل ما بين أيديهم من اللحم، ولا يلت اللقمة بأصابعه قبل وضعها في الطعام، ولا يمد يده ميمنة وميسرة يأخذ الزبادي واللحم، ولا يتخلل بأظفاره، ولا يحمل معه شيئًا من المائدة. ولا يرنخ اللقمة في المرق؛ ليسهل بلعها، ولا يوسخ جاره والخبز، ولا يفتش على اللحم بأصابعه، ولا يكشف شواربه من الودك باللقمة ثم يأكلها، ولا يملأ الطعام لبابًا، ولا يسيغ الطعام بإمجاج (. . .)[1] حتىٰ يبرد في الزبدية، ولا ينفخ فيه -أي: في الطعام الحار- ولا يحمي من يديه الزبادي عن غيره، ولا يجنح؛ ليوسع علىٰ نفسه، ولا يذكر حين الأكل أحاديث تغثىٰ منها الأنفس.

والأدب: التحدث على الطعام بما لا إثم فيه، ولا يرفع يديه من قدامه ويضع مكانها غيرها، وإذا غسل يده لا يتحدث فيشغل الخادم عن خدمة غيره ولا يكركب في الطيب، ولا يغسل يده بالأشنان ثم يأخذ من يده فيتسوك به، ولا يشرب فضل غسل فيه.

فصل :

من أدب الضيف ألا يخرج إلا برضىٰ صاحب المنزل وإذنه، ومن أدب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلىٰ باب الدار؛ فهو سنة. وينبغي للضيف ألا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام كما سلف، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولىٰ من حقها في التأخير، إلا أن يكون المؤخر فقيرًا ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس به.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فصل:

ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار- عند الدخول- القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء.

فصل:

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويكره الأكل والشرب مضطجعًا قال الغزالي: إلا ما ينتقل من الحبوب، قال: ويأكل من ٱستدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكره، ولا يقطع بالسكين، ولا يقطع اللحم، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه[1].

فصل:

ولا يجمع بين التمر والنوىٰ في طبق، ولا يترك ما ٱسترذله من الطعام في القصعة، بل يجعله مع البقل؛ لئلا يلتبس علىٰ غيره، فيأكله، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسمةِ، وإذا قلَّل رفيقه الأكل نشَّطه، ولا يزيد في قوله: كل، علىٰ ثلاث مرات.

قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. ولا يقوم حَتَّىٰ يرفع المائدة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم، إلا أن يكون هو المتبوع، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح، ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبدأ بالشرب[2].

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٥-٧ بتصرف.

(٢) «إحياء علوم الدين»٢/ ٧-١٠.

فصل :

وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفًا فيقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. وإن كان صائمًا دعا أيضًا.

وقال الغزالي: وإن أكل طعامًا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيبًا واستعملنا صالحًا، وإن كان فيه شبهة قال: الحمد لله علىٰ كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا علىٰ معصيتك.

قال: ويقرأ بعد الطعام: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وإن كان المأكول لبنًا قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه، وإن كان غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيرًا منه[(١)].

فصل :

ويكره أن يأكل متكئًا، وسيأتي، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه. وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره. ولا بأس بذلك في الفواكه، وقد أسلفنا عن نص الشافعي تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالمًا بالنهي. ويكره أن يعيب الطعام.

فصل :

ويكره أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه.

فصل :

ويكره أن يمتخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة، وأن يقرب فمه

---

(١) «المصدر السابق» ٢/ ٨-٩.

من القصعة؛ بحيث يرجع من فمه إليه شيء، ويستحب لعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة، ما لم تنجس ويتعذر تطهيرها.

فصل:

والأولىٰ ألا يأكل وحده، ولا يرتفع عن مؤاكلة الغلام ونحوه، وألا يتميز عن جلسائه بنوع إلا بحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

فصل:

ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله علىٰ حصوله ضيفًا عنده وسروره به، وثناؤه عليه يجعله أهلًا ليضيفه، ورأيت في «الخصال» لأبي بكر الخفاف[1] من قدماء أصحابنا أن من سنة الأكل قلة الأكل[2] في وجه صاحبك، والجلوس علىٰ إحدىٰ راحتيك، والرضا والشكر.

وهٰذِه فصول مهمة قل أن تجتمع في مؤلف، فلا تسأم منها.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف صاحب كتاب «الخصال» ذكره أبو إسحاق بعد طبقة ابن سريج ونظرائه في جماعة أكثرهم أصحاب أبي العباس. قال ابن القاضي شعبة: صاحب «الخصال» مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه «بالأقسام والخصال» ولو سماه بالبيان لكان أولىٰ لأنه يترجم الباب بقوله: «البيان عن كذا» وقال ابن الملقن: وهٰذا الكتاب رأيته وانتقيت منه فوائد. وانظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٢، «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٤٦٤ (٤١٨) و«العقد المذهب» ص ٣١ (٤٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤ (٧٣).

(٢) في هامش الأصل: لعله النظر.

٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ -قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٢٤][١].

ذكر فيه حديث مالك إلىٰ أنس ﷺ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا النبي ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

قد سلف ذَلِكَ في البيوع، وتكرر في الباب[٢]، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٣]، ومن عادة البخاري -رحمه الله- أن يبوب أولًا علىٰ أمرٍ ثم يبوب بعد بابًا آخر ينبه (به)[٤] على المراد منه. والجمع بين مختلفه ظاهرًا، فذكر أولًا حديث الأكل مما يلي الشخص ثم أعقبه بهذا الباب؛ لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك فهو مفسر له في الحقيقة، ودال علىٰ أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ومن يتقزز جولان يده في الطعام، وأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه،

---

(١) الحديث والباب تقدما قريبًا، وقد أعاد المصنف شرحه بزيادة في هذا الموضع.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب ذكر الخياط وسيأتي برقم (٥٤٢٠، ٥٤٣٣).

(٣) مسلم (٢٠٤١) كتاب الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٥.

(٤) في (غ): فيه.

فلا بأس أن تجول يده فيه؛ ٱستدلالًا بهٰذا الحديث، وإنما جالت يده الكريمة فيه؛ لأنه علم أن أحدًا لا ينكر ذَلِكَ، ولا يتقزز منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه الكريم، وما مسه بيده، ألا تراهم كانوا يتبادرون إلىٰ نخامته فيتبركون بها، فلذلك لم يتقززه مؤاكله له أن تجول يده في الصحفة.

فصل:

قال ابن عبد البر: هكذا هٰذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته، زاد بعضهم فيه ذكر القديد -ورواه أبو نعيم عنه عن إسحاق عن أنس ﷺ: رأيت النبي ﷺ أتىٰ بمرقٍ فيه دباء وقديد .. الحديث، وذكره البخاري أيضًا كما سيأتي(١)- وقد أدخله مالك في باب الوليمة في العرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذَلِكَ علم، وقد روي عنه نحو هٰذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه(٢).

فصل:

قد أسلفنا من عند البخاري أن هٰذا الخياط مولىٰ رسول الله ﷺ، ذكره في باب: الدباء، كما سيأتي(٣).

وذكر في باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعام، وأقبل هو علىٰ عمله قال: فدخل رسول الله ﷺ علىٰ غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء قال: فلما رأيت ذَلِكَ جعلت أجمعه بين يديه(٤). وذكره في باب القديد أيضًا كما سيأتي، وهو موافق لما ترجم له هنا أيضًا.

(١) سيأتي برقم (٥٤٣٧) باب: القديد.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٣٥).

ولمسلم: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه.

وله: فَقُدم إليه خبز من شعير ومرق فيه دباء، وقديد. وله: قصعة فيها ثريد وعليه دباء[١].

وفي «كتاب الأطعمة» للدارمي: قال أنس: وكان يعجبه الدباء، فجعلت آخذ الدباء فأضعه بين يديه، لما أعلم من إعجابه به.

وللترمذي من حديث حكيم بن جابر قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فرأيت عنده دباء يقطأع قلت: ما هٰذا؟ قال: نكثر به طعامنا[٢].

فصل:

قال ابن عبد البر: في هٰذا الحديث إجالة اليد في الصحفة، وهٰذا عند أهل العلم لا يحسن إلا بالرئيس ورب البيت، وأيضًا فالمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع في المائدة من أصناف الطعام؛ لأنه قدم للأكل، وليأكل كل ما أراد، ولما كان في هٰذِه الصحفة أنواع اللحم والقديد والدباء والثريد أو المرق، حسن بالآكل أن تجول يده فيما ٱشتهىٰ[٣]. وقد أسلفنا الكلام فيه قبل.

وقال ابن التين: فعله ذَلِكَ؛ لأنه كان يأكل وحده؛ لأن في الحديث أن الخياط أقبل علىٰ عمله. وقد أسلفنا عن أنس أنه قال: كنت ألقيه إليه ولا أطعمه.

---

(١) مسلم (٢٠٤١) كتاب: الأشربة، باب: أكل المرق واستحباب أكل. ...

(٢) «الشمائل المحمدية» ص ٦٦ (١٦٢).

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٧٦-٢٧٧ بتصرف.

وإقبال الخياط علىٰ عمله ليس سوء أدب منه ولا من غيره لو فعله؛ لإقراره ﷺ علىٰ ذَلِكَ، ولم ينكره. وأكل المضيف مع الضيف ليس فيه إلا البسط لوجهه إن قدر عليه فهو أبلغ، ومن تركه فهو واسع.

فصل:

من تراجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث باب: من ناول أو قدم إلىٰ أصحابه على المائدة شيئًا.

ثم نقل عن ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، ولا يناول من هٰذِه المائدة إلىٰ مائدة أخرىٰ[(١)].

قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا ممن علىٰ مائدة واحدة؛ لأن ذَلِكَ الطعام إنما قدم لهم بأعيانهم ليأكلوه، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله، فمباح له ذَلِكَ. وقد قال ﷺ لابن أم سلمة: «كل مما يليك». فجعل ما يليه من المائدة حلالًا له. وأما من كان علىٰ مائدة أخرىٰ فلا حق له في ذَلِكَ الطعام ولا شركة، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان علىٰ مائدة أخرىٰ[(٢)].

فصل:

ومن هٰذا نهيه ﷺ عن الأكل من وسط الصحفة؛ فإن البركة تنزل في وسطها. قال الخطابي: هٰذا في حق من يأكل مع غيره؛ لأن وجه الطعام أطيبه وألينه، فإذا قصده الإنسان بالأكل كان مستأثرًا علىٰ غيره، فإذا كان وحده فلا بأس.

---

(١) سيأتي برقم (٥٤٣٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٨.

فصل :

وقول أنس ﷺ: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ). فيه الحرص على الشبه بالصالحين والاقتداء بأهل الخير في مطاعمهم واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم؛ تبركًا بذلك.

٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح: ٩/ ٥٢٦]

ثم ذكر فيه حديث شعبة عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها السالف في الطهارة والصلاة(١): كان النبي ﷺ يحب التيمن ما ٱستطاع في طهوره وتنعله وترجله، وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله. والظاهر أن المراد بهذا القائل شعبة فإنه واسطي وإن سكن البصرة.

قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة يعني: باليد اليمنى في جميع أفعاله، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء من على اليمين، وهو قول الفقهاء(٢). وسيأتي بيان هذا المعنى في الأشربة.

قلت: البخاري ترجم قبل الأكل باليمين، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين.

---

(١) سلف في الطهارة برقم (١٦٨) باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة برقم (٤٢٦) باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٦٣.

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِطَعَامٍ؟**». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/ ٥٢٦].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟**» أَوْ قَالَ: «**هِبَةٌ**». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ،

فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوادِ البَطْنِ يُشْوىٰ، وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦- مسلم: ٢٠٥٦- فتح: ٩/ ٥٢٧]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢- مسلم: ٢٩٧٥- فتح: ٩/ ٥٢٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ .. الحديث بطوله، وقد سلف في علامات النبوة[(١)]، وبعضه في الصلاة[(٢)]، ويأتي في النذور[(٣)]، وأخرجه مسلم[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)].

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (أعرف فيه الجوع) فيه: أن الأنبياء عليهم السلام تذوىٰ عنهم الدنيا حَتَّىٰ يدركهم ألم الجوع ٱبتلاءً واختبارًا. وقد خير ﷺ بين أن

---

(١) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٢) سلف برقم (٤٢٢) باب: من دعا لطعام في المسجد..

(٣) سيأتي برقم (٦٦٨٨) باب: إذا حلف أن لا يأتدم.

(٤) مسلم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة، باب جواز ٱستتباعه غيره...

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٣٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢.

يكون نبيًّا عبدًا أو ملكًا، فاختار أن يكون نبيًّا عبدًا، وعرضت عليه الدنيا فردها واختار ما عند الله؛ لتتأسىٰ به أمته في ذلك ويمتثلوا زهده في الدنيا.

وفيه: رد لقول ابن حبان أنه ﷺ لم يَجُع قط وأن ربط الحجر علىٰ بطنه بالزاي لا بالراء، وأنه تصحيف من الحجز[(١)].

ثانيها:

جواز الشهادة على الصوت، واستدل به بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ على الصوت؛ لقوله: أعرف فيه الجوع. وعارضه المانع بأن أبا طلحة تغير عنده صوته مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه[(٢)].

ثالثها:

سد الرجل خلة أخيه إذا علم منه حاجة نزلت به، من حيث لا يسأله ذَلِكَ، وهٰذا من مكارم الأخلاق.

رابعها:

علم الشارع من أبي طلحة أنه يسره سيره إليه مع أصحابه، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسرورًا به وبأصحابه، وليس العمل علىٰ هٰذا من أجل أنه لا يحتمله كل الناس.

وكذلك قال مالك: من دعي إلىٰ طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي له أن يحمل معه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا؟ إلا أن يقال له: ٱدع من لقيت فيباح له ذَلِكَ حينئذ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٤٥.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

قلت: والضابط العلم بحال الداعي.

خامسها:

قوله - عليه السلام -: («**أرسلك أبو طلحة؟**» فقلت: نعم). يجوز أن يكون قاله وحيًا أو استدلالًا بقيام أبي طلحة.

وقول أبي طلحة: (قد جاء رسول الله ﷺ بالناس) هو قول مقتضى العادة.

وقول أم سليم: (الله ورسوله أعلم)، قول أخرجه النظر إلى الإمكان وخرق العادة، وجائز لرسول الله ﷺ، وهذه منقبة عظيمة لها، ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها كونها عرفت أنه - عليه السلام - قد عرف مقدار الطعام، ولم يكن ليدع إليه هؤلاء الثمانين رجلًا إلا وهو يكفيهم.

سادسها:

قوله: (هلمي). كذا وقع، وليست لغة أهل الحجاز؛ لأنهم يقولون للمرأة هلم وكذا للواحد والاثنين والجمع، قال تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ وقيل: هي كفعل الأمر يفترق فيه المذكر من المؤنث، والتثنية من الواحد والجمع.

سابعها:

فيه: تكنية المرأة.

والعكة الصغيرة من القرب، وجمعها عكك وعكاك، وهو بالسمن أخص من العسل كما قال ابن الأثير[1]: وآدمته -بمد الألف، وقصرها-: جعلت فيه إدامًا[2].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣١.

وقال ابن التين: أدمته طيبته، والإدام: ما يطيب فيه الطعام. قال: وأدمته مقصور؛ لأنه من أدم أدمًا ثلاثي.

قلت: وروي بتشديد الدال على التكبير. وسيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم. جعله أدمًا. وبعض الفقهاء قال: لا يحنث فيما إذا حلف أن لا يأتدم ثم أكله.

ثامنها:

فيه: الخروج إلى الطريق للضيف والزائر؛ إكرامًا له وبرًّا به، وأنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به، ألا ترىٰ أنه اشترط عليهم أن يفتوا الخبز، وقال لأم سليم: «**هات ما عندك**».

وفيه: بركة الثريد وجواز الأكل حَتَّىٰ يشبع، وهو ما عقد له الباب، وأن الشبع مباح، وكذا في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة الآتيين جواز الشبع أيضًا وإن كان ترك الشبع في بعض الأحايين أفضل، وقد وردت في ذَلِكَ آثار عن سلمان وأبي جحيفة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة**»[1].

---

(١) حديث سلمان رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥١)، والبزار في «مسنده» ٦/ ٤٦١ وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٩٨، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٠٤ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٧ من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر، عن سلمان به.
وقال الحاكم: غريب صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: الوراق تركه الدارقطني وغيره. قلت: وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٦٨-٢٦٩ عن سعيد بن عنبسة قال فيه المزي في «أطرافه» بعد تطريقه للحديث: ضعيف.
والحديث أعله البوصيري في «زوائده» بابن الوراق ص٤٣٤-٤٣٥. =

قال الطبري: غير أن الشبع، وإن كان مباحًا فإن له حدًّا ينتهىٰ إليه، وما زاد عليه فهو سرف. فالمطلق منه ما أعان على الطاعة ولم يشغله فعله عن أداء الواجب، وذلك دون ما أثقل المعدة وثبط أكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل (العبادة)[١]، فالحق لله علىٰ عبده ألا يتعدىٰ في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظمأ، فإن تعدىٰ ذَلِكَ إلىٰ ما فوقه ما يمنعه من القيام بالواجب لله تعالىٰ عليه، كان قد أسرف في مطعمه ومشربه.

وبنحو هٰذا أورد الخبر عن رسول الله ﷺ ابن وهب من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا (سددت كلب)[٢] الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار**»[٣].

وروىٰ أبو داود من حديث عثمان بن عفان ﷺ مرفوعًا: «**كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز** يعني: كسرة الخبز **وثوب يستره فضل**

= وحديث أبي جحيفة أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» ص٤٠ (١٩) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٦٩) والطبراني ٢٢/ ١٣٢ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢١ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٦ من طرق عنه، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٣٤٣) ولإتمام الفائدة تراجع «الصحيحة» (٣٣٧٢).

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: (سللت كبد) وفي حاشية الأصل تعليق عليها نصه: كذا أحفظه سددت كلب.

(٣) رواه ابن السني في «القناعة» ص٥٥، ٥٦، ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٨٣، البيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٩٥ والديلمي في «الفردوس» ٥/ ٣٤٩ (٨٣٩٤) وقال ابن عدي في «كامله» في ترجمة ماضي بن محمد راوي الحديث: منكر الحديث وقال «المتقي الهندي» في «تذكرة الموضوعات» ص١٧٣: ضعيف، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٩، ٤٩٠).

ليس لابن آدم فيه حق»[١] فأخبر ﷺ أن لابن آدم من الطعام ما سد به كلب جوعه، ومن الماء ما قطع ظمأه، ومن اللباس ما ستر عورته، ومن المساكن ما أظله فكنه من حر وقر، وأن لا حق له فيما عدا ذَلِكَ.

فالمتجاوز من ذَلِكَ ما حدده الشارع خاطب علىٰ نفسه متحمل ثقل وباله ولو لم يكسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة ونتن التخمة، لكان جريانه يجري ذَلِكَ لها طلب الترويح عنها، فكيف والإكثار منه الداء العضال، وبه كان يتعاير أهل الجاهلية والإسلام.

وفي حديث أنس هذا وعبد الرحمن بن أبي بكر الآتي علم من أعلام نبوته، وهو الأكل من الطعام اليسير العدد الكثير حَتَّىٰ شبعوا ببركته.

وروىٰ أنس أيضًا حديث بعثه (أبا)[٢] طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ ليدعوه. وفيه: فأخرج لهم شيئًا من بين أصابعه[٣]، وهذا غير الأول، وهو من أعلام نبوته أيضًا.

الحديث الثاني:

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في المشرك المشعان الذي ٱشترىٰ منه الشاة، والسالف في البيوع والهبة[٤].

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود ورواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» ١/ ٦٢، وعبد بن حميد (٤٦)، وغيرهم ورواه الترمذي (٢٣٤١) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣١٢ بنحوه وأعله الدارقطني بحريث بن السائب ٣/ ٢٩ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣١٣-٣١٤ وقال: لا يصح وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٦٣) وقال: منكر.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: أبو، ولعله أجراها مجرىٰ من يلزم الأسماء الستة الألف مطلقًا.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠/ ١٤٣) كتاب الأشربة، باب جواز ٱستتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك ..

(٤) سلف في البيوع برقم (٢٢١٦)، باب: البيع والشراء مع المشركين.

ووجه إيراده هنا: أمره ﷺ بسواد البطن فشوي وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه، وإن كان غائبًا خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير. أو كما قال.

والمشعان: المنتفش الشعر، الثائر الرأس، وقيل: هو شعث الرأس. يقال: شعر مشعان ورجل مشعان، ومشعان الرأس، والميم زائدة.

وفيه: استعجال شيِّ الكبد. وحز له حزة: قطع له قطعة.

وفيه: أن الغائب يترك له سهمه، ولا يهمل حقه لغيبته. والقصعة: بفتح القاف، وجمعها: قصاع.

الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

سلف، وأخرجه مسلم أيضًا(١)، ويأتي في باب الرطب والتمر(٢). والعرب تقول: الأسودان: التمر والماء، والأحمران: اللحم والشراب، وقيل: الذهب والزعفران، والأبيضان: الماء واللبن، والأسمران: الماء والملح. قال بعضهم: وهذه تسمية للشيء بما قاربه وذلك أن الأسود منهما التمر خاصة، وكذلك العمران لأبي بكر وعمر فغلبوا عمر لأنه أخف. وأبعد من قال: هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) مسلم برقم (٢٩٧٥) كتاب الزهد والرقائق.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٢).

٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]

والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [انظر ٢٠٩- فتح: ٩/٥٢٩].

ذكر فيه حديث سويد بن النُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَىٰ هو ابن سعيد : وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ يعني: راويه عن يحيىٰ بن سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

وقد سلف في الطهارة والجهاد والمغازي(١)، وترجم له باب السويق كما سيأتي(٢) وراويه عن سويد بشير بن يسار -وهو بضم الباء- مولىٰ بني حارثة، من الأوس.

---

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.
وفي الجهاد برقم (٢٩٨١) باب: حمل الزاد في الغزو.
وفي المغازي: (٤١٧٥) باب: غزوة الحديبية.

(٢) سيأتي قريبًا في كتاب الأطعمة برقم (٥٣٩٠).

ووجه إدخاله هنا كما قال المهلب: أن المعنى الجامع بينهما هو قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، فأباح لهم تعالى الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة، وذلك أكل بغير مشاورة.

وذكر الكلبي في هٰذِه الآية قال: كانوا إذا ٱجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمىٰ علىٰ حدة والأعرج علىٰ حدة والمريض علىٰ حدة؛ ليقتصر أصحاب الآفات عن أكل الأصحاء، وكانوا يتحرجون أن يفضلوا عليهم، فنزلت هٰذِه الآية؛ رخصة لهم في الأكل جميعًا.

وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمىٰ يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، وكان الأعرج يتحرج ذَلِكَ؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض؛ لرائحته، فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم.

وذكر عن أبي العلاء المعري أنه كان لا يأكل إلا وحده ويقول: الأكل عورة وهو من الأعمىٰ أشد.

ومعنى الآية كمعنىٰ حديث الباب سواء، ألا ترىٰ أنه ﷺ حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعًا فيما بقي من الأزودة سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلًا؛ لاختلاف أحوالهم في الأكل.

وقد سوغهم الشارع في ذَلِكَ من الزيادة والنقصان، فصار ذَلِكَ سنة في الجماعات التي تدعىٰ إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر، وما تملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ملك أن يأكل مع القريب أو الصديق وحدك.

وقد أسلفنا قريبًا تفسير النهد، وسلف في الشركة أيضًا وضبطه، وعبارة ابن التين: النهد ما يخرجه الرفعاء عند المناهدة، وهي

ٱستقسام النفقة بالسوية في السفر، وغيره يقول: هات نهدك. بكسر النون، ذكره الهروي.

فصل:

قوله: (وصلىٰ بنا المغرب ولم يتوضأ). ظاهر في نفي إيجاب الوضوء فيما مست النار، وجعله ابن التين من قول سفيان، وليس كما ذكر.

٨- باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [٥٤٢١، ٦٤٥٧- فتح: ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ -قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [٥٤١٥، ٦٤٥٠- فتح ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهْ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [انظر: ٢٩٧٩- فتح ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابن عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٣٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ.

ويأتي في الباب والرقاق أيضًا، وأخرجه ابن ماجه[(١)].

وعن يُونُسَ -الإِسْكَافِ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضىٰ الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

يأتي في الباب. وأخرجه الترمذي وقال: غريب[(٢)]. وأخرجه البخاري في الرقاق من حديث عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه[(٣)].

ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم، ويقال: المعولي أبو الفرات البصري، من أتباع الأتباع، وعنه هشام الدستوائي في موضعين من الباب -أعني: الأطعمة- وجمع ،ثقة، روىٰ له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. هٰذا الحديث الواحد، وفي «الجرح والتعديل» للدارقطني أن البخاري خرجه[(٤)].

---

(١) يأتي في الباب برقم (٥٤٢١) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب، وفي الرقاق (٦٤٥٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ورواه ابن ماجه (٣٣٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٥٤١٥) باب: ما كان النبي وأصحابه يأكلون، والترمذي (١٧٨٨).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٥٠) باب: فضل الفقر، والترمذي (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٠، وابن ماجه (٣٢٩٣) وفي ابن ماجه: أبو بحر عن سعيد بن أبي عروبة وليس عبد الوارث عنه.

(٤) أنظر: «سؤالات الحاكم في الجرح والتعديل للدارقطني» ص٢٨٦ (٥٢١).

ثانيها:

حديث حميد عن أنس ﷺ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ. الحديث. وفيه: أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وقد سلف في الجهاد والمغازي[١]. وشيخ البخاري فيه هو ابن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم، ويقال: الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين[٢]. وقال عمرو: عن أنس: بنىٰ بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع.

وهذا أسنده في المغازي كما سلف عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عنه، وعمرو هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

وحديث أسماء سلف في الصلاة[٣]، ومحمد هو ابن سلام كما نص

---

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة، و(٤٢٠٠) باب غزوة خيبر.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٩١ (٢٢٥٣).

(٣) لم أقف عليه في الصلاة في متن البخاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٢٨٩)، (١٥٧٣١).

عليه أبو نعيم، وذكر الكلاباذي أن محمد بن سلام ومحمد بن المثنىٰ يرويان عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير.

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابن عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا .. الحديث.

وقد سلف في الهبة[1]، وشيخ البخاري فيه محمد بن النعمان، وهو أبو النعمان الملقب بعارم، عن أبي عوانة -وهو الوضاح- عن أبي بشر -وهو جعفر بن إياس- عن سعيد بن جبير عنه.

والمرقق: هو خبز السميذ، وما يصنع منه كعك وغيره، قاله ابن التين. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. والشاة المسموطة معروفة.

وقال ابن الأثير: الشاة السميط أي: المشوية، فعيل بمعنىٰ مفعول[2]، وعبارة ابن بطال: المسموطة: المشوية بجلدها[3].

قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه سمطًا نتفته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار[4].

وقال صاحب «الأفعال»: سمط الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. وعبارة ابن التين عن الداودي: المسموطة التي يغلىٰ لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها ورأسها، فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوىٰ.

---

(١) سلف برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٨.

(٤) «العين» ٧/ ٢٢٢.

قال ابن الجوزي: وهو أكل المترفهين، وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به.

ولا ينافي حديث أنس هذا، وحديثه الآتي باب الشاة المسموطة ولا رأىٰ شاة سميطًا بعينه قط مع حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة.

وحديث أم سلمة في الترمذي صحيحًا أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة. قال: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع[(١)].

وأما ابن بطال فأورده سواء. ثم قال: والجواب أن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون ﷺ لم يتفق له قط أن يسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد ٱحتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرىٰ، وذلك لحم غير مسموط لا محالة.

والثاني: أن أنسًا قال: ما أعلم. ولم يقطع علىٰ أنه ﷺ لم يأكل لحمًا مشويًّا، فأخبر بما علم، وأخبر عمرو بن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برافع قول من علم؛ لأن من علم (حجة)[(٢)] علىٰ من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه، فوجب قبولها، ولا حاجة إلىٰ ذٰلِكَ[(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٢٩).

(٢) في الأصول: (حي) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٧-٤٨٨.

وقد أوضحه ابن المنير، ووهم ما ذكره ابن بطال فقال: هذا وهم ليس في حيز الكتف ما يدل علىٰ أنها كانت مسموطة، بل إنما حزها؛ لأن عادة العرب في الغالب أنها لا تنضج اللحم والشواء المُضَهَّب يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج فلعدم نضجها ٱحتيج إلىٰ حزها[١].

وابن بطال ظن أن مقصود البخاري بتلك الترجمة أن مقصوده تحقيق أنه أكل السميط، فأورد عليه حديث أنس أنه ما رآه قط، واعتقد أنه أراد ذَلِكَ وتلقاه من حزها بالسكين، وإنما نحره إذ شويت.

فصل:

والخوان: -بضم الخاء وكسرها- أعجمي معرب، قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا، وفيه لغتان جيدتان فذكرهما وثالثة دونهما أخوان، وكذا قال ابن فارس أنه فيما يقال ٱسم أعجمي[٢]. وحكي عن ثعلب أنه قال، وقد سئل أيجوز أن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه أي: ينقص؟ فقال: ما يبعد ذلك. والصحيح أنه معرب ويجمع علىٰ أخونة وخون

قلت: ولا ينقل كراهة الضمة على الواو. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليها طعام[٣].

فصل:

والسُّكُرَّجة: بضم السين والكاف وفتح الراء المشددة، ذكره ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي قال: وكان بعض أهل اللغة

(١) «المتواري» ص ٣٧٩.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٧.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٨.

يقول: الصواب: أسكرجة بالألف وفتح الراء، وهي فارسية معربة وترجمتها: مقرب الخل، وقد تكلمت بها العرب.

قال أبو علي: فإن حقرته حذفت الجيم والراء فقلت: أسيكرة. وإن عوضت عن المحذوف قلت: أسيكيرة، وكذلك قياس التكسير إذا ٱضطر إليه. وزعم سيبويه أن بنات الخمسة لا تكسر إلا على ٱستكراه، فإن جمع علىٰ غير التكسير ألحق الألف والياء وقياس ما رواه سيبويه في بريهم بريهيم وفي سكرجة سكيريجة، وما تقدم الوجه.

وذكر عياض أنه بضم السين والكاف والراء وقال: كذا قيدناه، وكذا ٱقتصر عليه ابن التين وصوب ابن مكي فتح الراء قال: وهي قصاع صغار تؤكل فيها، ومنها صغيرة وكبيرة، فالكبيرة تحمل قدر ست أواقي وقيل: ما بين ثلاثين أوقية إلىٰ أوقية. ومعنىٰ ذَلِكَ أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم.

وقال الداودي: هي قصعة صغيرة مدهونة. قال صاحب «المطالع»: رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة.

فصل:

قوله: (فبنىٰ بصفية). وقال بعد: بنىٰ بها. فيه: رد علىٰ من أنكر أن يقال: بنىٰ بها، وإنما يقال: بنىٰ عليها(١).

فصل:

النطاق: شريط تشد به المرأة وسطها يرفع ثيابها وترسل عليه إزارها، قاله القزاز. وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه

---

(١) ورد في هامش الأصل: قال الجوهري: في «صحاحه»: وبنىٰ علىٰ أهله أي: زفها. والعامة تقول: بني بأهله وهو خطأ. ٱنتهىٰ.

النساء[١]. وقال الهروي: هو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل ترسل الأعلىٰ على الأسفل. قال: وبه سميت أسماء ذلك؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا. قال: وقيل: كان لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ[٢].

فصل:

وقول ابن الزبير: (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها). هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وصدره: وعيرها الواشون أني أحبها. بعده:

فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر تردد عليك ٱعتذارها

وهو من جملة قصيدته التي يرثي بها نسيبة بنت عبس بن الحارث الهزلي وأولها:

هل الدهر إلا ليلها[٣] ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب إلا أم عمرو وأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده: عندها. قال ابن قتيبة: لست أدري أخذ ابن الزبير هٰذا من قول أبي ذؤيب أو ٱبتدأه هو، وهي كلمة مقولة.

والشكاة: العيب والذم[٤]، قال السكري: الشكاة: رفع الصوت بالقول القبيح.

وقوله: (ظاهر عنك عارها). أي: مرتفع، ولم يعلق به، وأصل الظهور: الصعود على الشيء والارتفاع فوقه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] تقول: لا تعلق بك. وإليه ينتفي عنك.

(١) «المجمل» ٢/ ١٧٢ مادة (نطق).
(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣١.
(٣) في (غ): ليلة، وهو الصواب.
(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ٤٣٨.

وهٰذا من قولهم: ظهر فلان فوق، أي: علا عليه، تقول: سو عنك عارها، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه. وقال ثعلب: أي: لا يلزمك عارها. وهٰذا جهل من أهل الشام كقول قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ﴾ الآية [النمل: ٥٦].

وقوله(يقول: إيهًا). قال ابن التين: كذا هو في سائر الروايات إيهًا. وذكر أبو سليمان أنه إنما هو إيهًا قال: ومعناه الٱعتراف بما كانوا يقولون. والتقرير كذلك من قولهم تقول العرب في ٱستدعاء القول من الإنسان إيها دابة. غير منون. والذي ذكره اللغويون، ثعلب فمن بعده: يقول الرجل إذا ٱستزدته في الكلام: إيه. فإذا أمرته بقطعه: إيها، ذكره ابن فارس وغيره.

وقوله: (شكاة). هو بكسر الشين في بعض الروايات وبالفتح في بعضها، وهو الصحيح، كما قاله ابن التين؛ لأنه مصدر شكا يشكو شكاة وشكاية وشكوًا، إذا أخبرت عنه بسر، ومعناه أنه لا عار فيه عليك.

فصل:

(وأضبًّا): هو جمع ضب، مثل: فلس وأفلس، وهو بفتح الهمزة، ولا وجه لمن ضمها. قال في «العين»: الضب يكنىٰ أبا حسل. وهو دويبة يشبه الورك، تأكله الأعراب، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم(١).

واحتجاج ابن عباس بيِّن، وهو حجة علىٰ من حرمه، ونقل عن مالك.

---

(١) «العين» ٧/ ١٤.

وقوله: (أكلن علىٰ مائدة رسول الله ﷺ). فيه إثبات المائدة.

وقول أنس: (ما أكل ﷺ علىٰ خوان قط). فيه مخالفة له لكنه لم يعلم وغيره علم.

والمائدة مأخوذة من قولهم مادتني أي: أطعمتني. وقال أبو عبيد: هي فاعلة بمعنىٰ مفعولة ولا تسمىٰ مائدة إلا حَتَّىٰ يكون عليها طعام؛ وإلا فهي خوان. وقد ذكرناه عن عياض فيما سلف أيضًا.

فصل:

لا شك في إباحة المرفق، كما ترجم له، ولم يتركه الشارع إلا من باب الزهد وترك التنعم وإيثار ما عند الرب جل جلاله، كما ترك كثيرًا مما كان مباحًا له، وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضًا، وليس نفي أنس أكله علىٰ خوان وسميط رادًّا لمن قال: إنه أكل عليه، وإنه أكل شواء كما أسلفناه آنفًا. وكلٌّ أخبر بما علم.

وهٰذا ابن عباس يقول في الأضب: إنهن أكلن علىٰ مائدة رسول الله ﷺ فأثبت له مائدة، وقد أنزل الله المائدة علىٰ قوم عيسىٰ ﷺ حين سألوه إياها.

وأكل المرقق والشاة المسموطة داخل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فجميع الطيبات حلال أكلها، إلا أن يتركها تارك زهدًا وتواضعًا وشحًّا علىٰ طيباته في الآخرة أن ينتقصها في الدنيا، كما فعل عليه أفضل الصلاة والسلام، فذلك مباح له.

فصل:

مما ترجم البخاري علىٰ حديث الضب هٰذا باب: ما كان النبي ﷺ

لا يأكل حَتَّىٰ يسمىٰ له، فيعلم ما هو[(١)].

وسبب سؤاله؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المآكل عندهم، فلذلك كان يسأل عنه قبل أكله.

فصل:

أم حفيد: -بالحاء المهملة- ٱسمها هزيلة بنت الحارث بن حزن بن البجير بن الهزم بن دويبة بن عبد الله بن هلال، أخي نمير وسواءة وربيعة بني كلاب وكعب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبيها وأمها، وزوجها أعرابي من بني جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وأختها لأبويها لبابة الكبرىٰ أم بني العباس، وأختهم لأبويهم أيضًا لبابة الصغرىٰ أم خالد بن الوليد، وعصماء بنت الحارث، ولدت لأبي بن خلف الجمحي أبيًّا وخلفًا وعبد الرحمن.

وقال ابن سعد: لبابة الصغرى ٱسمها عصماء. فإن صح فيحتمل أن يكون خلف عليها أبي بعد موت الوليد بن المغيرة.

وعزة بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك بن الهزم، فولدت له زيادًا وعبد الرحمن وبرزة، فولدت برزة يزيد بن الأصم عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء ربيعة بن عامر بن صعصعة، قاله ابن سعد[(٢)].

وقال غيره: كانت عزة بنت الحارث عند زياد بن عبد الله بن مالك بن الهزم، فولدت له برزة. وفي رواية: أن برزة أخت عزة، وليس بشيء،

---

(١) سيأتي بعد بابين من هذا الباب.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٩-٢٨٠.

هٰؤلاء أخوات ميمونة لأبيها وأمها، وأخواتها لأمها: أسماء بنت عميس الخثعمية أم بني جعفر، وأم محمد بن أبي بكر، وأم يحيىٰ بن علي، مات صغيرًا، وسلمىٰ بنت عميس، ولدت أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، زوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فتوفيا قبل أن يجتمعا.

وقال ﷺ: «**هل جزيت سلمة**» حين زوجه إياها، وكان سلمة زوَّج النبيَّ أُمَّه أمَّ سلمة، ثم خلف علىٰ سلمىٰ شداد بن أسامة بن الهادي، واسمه عمرو بن عبد الله بن جابر بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ابني شداد ٱتفقا علىٰ عبد الله أبي الوليد، قتل بدجيل سنة إحدىٰ أو ٱثنتين وثمانين، وكان الهادي عمرو يوقد ناره ليلًا للأضياف ولمن يسلك الطريق ليلًا.

وسلامة بنت عميس، ولدت أمية بنت عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن منبه بن الحارث بن منبه بن الأوس الخثعمي.

زوجها ابن خالتها عبد الله بن جعفر، فولدت له صالحًا وأسماء ولبابة بني عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، وأم اليسع هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ابن حماطة الحميرية الجرشية، وقيل: الكنانية، ولعله بالحلف، وهي أكرم الناس أصهارًا، وبناتها ست أخوات لأبوين وتسع لأم.

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني:

التشابه أن زينب بنت خزيمة الهلالية أم المؤمنين، أخت ميمونة لأمها هند.

قال ابن عبد البر: لم أره لغيره[١]. قال الدمياطي: وكانت زينب قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن المطلب، فطلقها، فتزوجها أخوه عبيدة، أخو بحينة ابنا الحارث، قتل عنها شهيدًا يوم بدر.

---

(١) «الاستيعاب» ٤/٤٠٩.

٩- باب السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ -وَهْيَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَام فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩- فتح ٩/٥٣٤].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان السالف(١).

وقوله: (فلاك منه). أي: مضغ، واللوك: إدارة الشيء في الفم، ولاكه يلوكه.

(١) سلف برقم (٥٣٨٤).

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ -الذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ -وَهْيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابن عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [٥٤٠٠، ٥٥٣٧مسلم: ١٩٤٦- فتح: ٩/ ٥٣٤].

ذكر فيه حديث ابن عباس في الضب السالف[(١)].

وقد سلف التنبيه عليه، ووقع هنا: حفيدة بنت الحارث. والمحفوظ عند أهل النسب أنها أم حفيد هزيلة بنت الحارث. والمحنوذ: المشوي في حفير من الأرض، قاله الداودي ويقال لكل مشوي. وقال أبو الهيثم: أصله من حناذ الخيل، وهو أن يُظاهر عليها جُلَّ فوق جُلَّ لتعرق تحتها. قال ابن عرفة: حنيذ: مشوي بالرصاف حَتَّىٰ يتقطر عرقًا، يقال: حنذته الشمس والنار إذا شوياه قال ابن فارس: شواء حنيذ، أي: منضج محمر بالحجارة وتوضع عليه حَتَّىٰ ينضج[(٢)].

---

(١) قلت: هذا أول موضع للحديث ولم يسبق قبل ذلك.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

وقوله: (فقالت ٱمرأة من النسوة الحضور). جاء به علىٰ معنى النسوة فنعت عليه، كقوله: ﴿مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ﴾.

ومعنىٰ: «أعافه»: أكرهه، وقيل: أتقذره. وفيه: تجنب أكل ما يعافه، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالًا. وسيأتي ٱختلافهم في الذبائح.

١١- باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨- فتح ٩/ ٥٣٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي[(١)]. ولفظ الترجمة أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعًا: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**». أخرجه عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[(٢)] قال الطرقي في كتابه: أظن أبا عيسىٰ وَهِمَ في إسناده؛ لأنه كان ضرير البصر يملي حفظًا[(٣)] قلت: قد أخرجه ابن سعد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وأخرجه مسلم ،عن جماعة، عن أبي معاوية [به، و][(٤)] من طريق ابن جريج والثوري عن أبي

(١) مسلم (٢٠٥٨) كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل..، والترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢٠).

(٣) قال الحافظ في «النكت الظراف» ٢/ ١٩٤-١٩٥: رواية ابن مهدي لهذا الحديث إنما هي: عن سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، كذلك أخرجها مسلم (٢٠٥٩/ ١٧٩) عن ابن المثنى عن ابن مهدي وكذلك أخرجها أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق لزامًا وبدونها ينقلب المعنىٰ ولا يستقيم مع الأسانيد التي روىٰ بها مسلم الحديث.

الزبير عنه، وليس علىٰ شرط البخاري، وأورده ابن بطال من حديث ابن وهب عن أبن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، فذكره كما سقناه[(١)].

وأما ابن المنير فقال: قد ورد حديث بلفظها لكن لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هٰذا الحديث، ورأىٰ أن ما أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف؛ لتقاربهما[(٢)]، وكأنه رأىٰ أبا سفيان وأبا الزبير ليسا علىٰ شرطه، وله طريق آخر واهٍ أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب. قال أبو حاتم في «علله»: حديث باطل[(٣)]. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر أيضًا[(٤)].

إذا تقرر فالمراد: أن ما يشبع منه أثنان يكفي ثلاثة، وما يشبع ثلاثة يكفي أربعة، وكذا في الأثنين مع الأربعة، والأربعة مع الثمانية. والكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنىٰ والإكثار، ألا ترىٰ قول أبي حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس بشيء يغنيك. قيل: إنما ذَلِكَ؛ لاجتماع الأيدي؛ وكثرة ما يسمىٰ الله عليه، فتعظم بركته، وإنما هٰذا التقوت كما سيأتي عن عمر قيل: معنىٰ ذَلِكَ إذا كانت المواساة عظمت البركة.

قال المهلب: والمراد بهٰذِه الأحاديث الحث على المكارمة في الأكل، والمواساة، والإيثار على النفس التي مدح الله تعالىٰ به أصحاب نبيه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ولا يراد بها

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧١.

(٢) «المتواري» ص ٣٧٨.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٥.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٨٢٠).

معنى التساوي في الأكل والتشاح؛ لأن قوله ﷺ: «كافي الثلاثة». دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية. وقد هم عمر رضي الله عنه في سنة مجاعة، وهي عام الرمادة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته[1].

قال ابن المنذر: وحديث الباب يدل علىٰ أنه يستحب الاجتماع على الطعام، وألا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذَلِكَ علىٰ ما جاء في حديث وحشي عن رسول الله ﷺ[2] وسيأتي في باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، إن شاء الله.

وقد ظهر أن المراد: الكفاية غير الشبع، فدعوىٰ من قال: إن هذا ليس علىٰ طريق الخلاف لا يلتفت إليه، وكذا قول من قال: إنه إذا كان طعام الواحد يكفي الاثنين، صار طعام الاثنين كافيًا للأربع، وكذا هلم جرا؛ لأن المقصود إنما هو طعام يشبع الواحد، فهو كاف للاثنين، وكذا ما بعده.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

١٢- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [٥٣٩٤، ٥٣٩٥ -مسلم: ٢٠٦١، ٢٠٦١- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ** -أَوِ المُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- **يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠- فتح: ٩/٥٣٦]

وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١- فتح: ٩/ ٥٣٦].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [انظر: ٥٣٩٧- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [انظر: ٥٣٩٦- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». وواقد هٰذا هو ابن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم أيضًا[1].

ثانيها:

عنه أيضًا: قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ** -أَوِ **المُنَافِقَ**، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يعني الراوي عن نافع- **يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». وأخرجه مسلم أيضًا[2].

ثالثها:

قال: وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ. ويأتي

رابعها:

حديث سفيان عن عمر -وهو ابن دينار- قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ. وهٰذه الأربعة كلها راجعة إلى ابن عمر.

---

(١) مسلم (٢٠٦١) كتاب الأشربة، بابك المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٢) مسلم (٢٠٦٠).

خامسها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ** . .» الحديث. وأخرجه النسائي وابن ماجه(١)، وأبو حازم(٢): سليمان مولىٰ عزة.

وعدي: هو ابن أبان بن ثابت، أخو يزيد، شهدا أحدًا، ابنا قيس بن الخطيم، واسمه ثابت بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر، وقيل عدي أخو الخطيم، ابنا عمرو، وأعمامه عمرو ومحمد ويزيد، أولاد ثابت بن قيس بن الخطيم، قتلوا يوم الحرة، وقيل: أخوهم أبان والد عدي بأرض الروم مع سلمة سنة مسيلمة الأولىٰ، قتل قيس والخطيم وعدي في الجاهلية، وقتل يزيد بن قيس يوم جسر أبي عبيد. وقد روىٰ عدي بن ثابت ،عن أبيه، عن جده ثابت ولا ينسب إلا إليه، ومن ولده محمود ابن محمد بن محمود بن عدي بن أبان بن ثابت.

روىٰ عنه ابن أبي الدنيا مات عدي سنة خمس عشرة ومائة(٣)، وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة، وقاضيهم(٤) بالكوفة، وقد ٱتفقا على الٱحتجاج به.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٥٦) و«السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: لم يذكر شيخنا أبا حازم أولًا، وكان من حقه أن يقول: حديث أبي حازم عن أبي هريرة يحسن ما ذكره، بل ينبغي أن يقول: حديث عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٣) ورد في هامش الأصل: في «الكاشف» و«التهذيب» سنة ست عشرة ومائة.

(٤) ورد في هامش الأصل: في كلام شيخنا: وقاضيهم، ولكن رأيته في «الكاشف» كانت وقاضيهم فأصلحت علىٰ وقاصهم. وكذا في نسختي من «التهذيب» فليحرر.

والتعليق عن ابن بكير قال الإسماعيلي: ذكره البخاري بلا خبر، ثم ساقه من حديث يونس بن عبدالأعلىٰ عن عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وغير واحد أن نافعًا حدثهم فذكره. وساقه أبو نعيم من حديث يحيىٰ بن بكير، ثَنَا مالك فذكره.

ولهٰذا الحديث طرق: أخرجه مسلم من حديث أبي موسىٰ وجابر بن عبد الله[١]، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر[٢]، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الأعمش قال: أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة مرفوعًا. ومن حديث جهجاه الغفاري مرفوعًا[٣].

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث محمد بن معن بن محمد بن نضلة بن عمرو الغفاري، عن أبيه معن، عن أبيه نضلة مرفوعًا به[٤]. وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعًا[٥].

---

(١) مسلم (٢٠٦١) من حديث جابر، (٢٠٦٢) من حديث أبي موسىٰ.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٢.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٣٦ وفيه عن محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو، وما ذكر المصنف سقط منه معن الجد وعليه لا يستقيم السند.
وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٢٩، «الجرح والتعديل» ٨/ ٩٩ و«الثقات» ٧/ ٤١٢ و «تعجيل المنفعة» ٢/ ٢٠٩ (٩٧٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢١ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٤ ووقع فيه عن [جابر، عن ابن عمر] بدلًا من [عن جابر عن عمر] وقال أبو زرعة في «العلل»: وهم فيه أشعث -وكان كوفيًا- شيخ صالح الحديث، والحديث حديث ابن مهدي الذي رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر عن النبي ﷺ.

إذا تقرر ذَلِكَ: فاختلف في الرجل المقول فيه هٰذا من هو، علىٰ أقوال:

أحدها: نضلة هٰذا، وأخرجه الكجي في «سننه» كذلك. ثانيها: بصرة بن أبي بصرة. ثالثها: ثمامة بن أثال. رابعها: جهجاه الغفاري.

وهذان حكاهما ابن بطال[١] قال أبو عمر: شرب حلاب سبع شياه، فلما أسلم لم يستتم حلاب شاة واحدة[٢].

وقال أبو عبيد وغيره: هٰذا خاص في رجل واحد قدم علىٰ رسول الله ﷺ لأنا قد نجد مسلمًا أكثر أكلًا من الكافر[٣].

وقيل: إنه تمثيل، فأراد ﷺ: أن الكافر إنما همته وسعياته في ذَلِكَ ما يدخل جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة، وأكثر همه دينه، وهو متوكل علىٰ ربه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي فيكون فيه البركة، فيكفيه ما لا يكفي الكافر، فإن قلت: من المؤمنين من هو أكثر أكلًا من الكافر قيل: لو كان المؤمن الأكول كافرًا كان أكثر لأكله، ولو كان الكافر القليل الأكل مؤمنًا لنقص أكله بعد إيمانه.

وقال الداودي: إنه على التمثيل أو التقليل أو التكثير؛ لقوله: «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه» قال الخطابي: وليس وجه الحديث أن كل من كان أكولًا ناقص الإسلام، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذَلِكَ نقصًا من إيمانهم[٤]،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٢.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ٣٣٣ (٣٦٠).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٧.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤٥.

وقيل: هو مثل أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام. وما قدر عليه.

فهٰذِه خمسة أقوال، وقيل: الناس في الأكل علىٰ ثلاث طبقات:

طائفة يأكلون كل مطعوم من حاجة أو غير حاجة، وهٰذا فعل الحمير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ وقوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾

وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ٱرتفع الجوع أمسكوا، وهٰذِه عادة المقتصدين[1] والمتناسكين في الشمائل والأخلاق.

وطائفة يتجوعون يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، ولا يأكلون إلا عند الضرورة وقدر ما يكسر شدة الجوع، وهٰذِه عادة الأبرار وشمائل الصالحين والأخيار[2].

والسؤال السالف، إنا نجد مؤمنًا كثير الأكل كأبي نهيك وغيره، ونجد غيره كافرًا قليل الأكل؟

أجاب ابن بطال عنه بأنه ﷺ أراد بقوله: «**المؤمن يأكل في معىً واحد**» المؤمن التام الإيمان، من حسن إسلامه وكمل إيمانه، تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من ٱستيفاء شهواته.

وقد روي هٰذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**عليكم بقلة الأكل؛ تعرفون في الآخرة، فمن كثر تفكره قل طُعمه، وكلَّ لسانه، ومن قل تفكره كثر طُعمه، وعظم ذنبه وقسا قلبه،**

(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي ٣/ ٢٠٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤٦-٢٠٤٧.

والقلب القاسي بعيد من الله»[١].

فأخبر أن من تفكر فيما ينبغي له التفكر فيه من قرب أجله، وما يصير إليه في معاده قل طعمه وكل لسانه وحق له ذَلِكَ.

وفيه: الحض على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة؛ ألا ترىٰ قوله: «**إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع**»[٢].

فدل هذا المعنى الذي وصفه الشارع أنه يأكل في مِعىً واحد، وهو التام الإيمان المقتصد في مطعمه وملبسه، الذي قبل وصية نبيه وأخذ المال بسخاوة نفس، فبورك له فيه واستراح من دواء[٣] الحرص.

فإن قلت: فكيف بما روي عن عمر ﷺ أنه كان يأكل صاع تمر حَتَّىٰ يتبع حشفة ولا أتم من إيمانه؟

قلت: من علم سيرة عمر ﷺ، وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا، ولم يتوهم أن قوت عمر كان كل يوم صاع تمر؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات، وكان أشد الناس اقتداءً

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ١٥١، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢١٩ مطولًا ورواه الحاكم مختصرًا ١/ ٢٨ وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فألحق بالحديث والله أعلم. وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ وأعله بإسماعيل بن عياش.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠): موضوع.

(٢) سلف برقم (١٤٧٢) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة من حديث حكيم ابن حزام.

(٣) كذا بالأصول ولعلها (داء).

برسول الله ﷺ في سيرته، وإنما كان عمر يأكل الصاع في بعض الأوقات إذا بلغ منه الجوع وألمه، فكثيرًا كان يجوع نفسه، ولا يبلغ من الأكل نهمته.

وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم كثرته قال الشاعر:

يكفيه فلذة كبدٍ إن ألمَّ بها من السواد يروي شربه الغمر

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع: ويشبعه ذراع الجفرة. وقال حاتم الطائي: يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وقد شبه الله أكل الكفار بأكل البهائم فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ أي: أنهم يأكلون بالشره والنهم كالأنعام؛ لأنهم جهال، وذلك أن الأكل ضربان: أكل نهمة، وأكل حكمة، فأكل النهمة للشهوة فقط وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة(١).

وذكر القرطبي فيه أقوالًا:

أحدها: أكل المؤمن إذا نُسب [إلىٰ](٢) كافر سُبْعًا.

ثانيها: المراد الصفات السبع، وهي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء [الطبع](٣) وحب السمن، والحسد.

وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، والنفس، والعين، والفم، والأذن، وأن لا يعيبوا الجوع، وهي الضرورة التي بها يأكل

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «المفهم».

(٣) في الأصل: الطمع، والمثبت من «المفهم».

المؤمن. وقيل: إنه كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع[١]. وهٰذا سلف.

قال الطحاوي في «بيان مشكله»: ولم يكن للحديث عندنا غير هٰذا الوجه، وأن الحديث خرج مخرج المعرفة، و ما خرج مخرج المعرفة لم يبعد من قصده إليه إلىٰ من سواه، إلا أن يكون فيه دلالة تدل على المقصد إلىٰ ما هو أكثر من الواحد، فيصرف إلىٰ ذَلِكَ.

ويرجع حكمه إلىٰ حكم النكرة. وسمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هٰذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلًا، أي: يرغب فيها ويحرص عليها، فالمؤمن يأكل في معىً واحدٍ، لزهادته في الدنيا، والكافر في سبعة أمعاء؛ لرغبته فيها[٢].

ولم يجعلوا ذَلِكَ على الطعام قالوا: وقد رأينا مؤمنًا أكثر طعامًا من كفار، ولو تأول ذَلِكَ على الطعام ٱستحال معنى الحديث، قال القرطبي: وقيل: إنه قاله علىٰ سبيل التمثيل أراد أن نهمته وسعايته ما يدخله جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة والتوكل عليه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي الله تعالىٰ علىٰ طعامه، فلا يشاركه الشيطان، فتكون البركة فيه، فيكفيه ما لا يكفي الكافر. وعند أهل التشريح: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، وثلاثة رقاق متصلة بها، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن لاقتصاره وتسميته يشبعه ملء أحدها.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٢٥٨.

وقال النووي: لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن قال ﷺ: «**حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه**»(١) وفي «ربيع الأبرار»: كان علي ﷺ يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن جعفر، ولا يزيد علىٰ لقمتين أو ثلاث، قيل له فقال: إنما هي أيام قلائل ويأتي أمر الله. وكان يقول:

فإنك مهما تعطِ بطنك سؤله.. البيت.

فصل:

المعىٰ: مقصور، مثل أنا، وتثنيته معيان، وذكر أبو حاتم السجستاني في كتاب «التذكير والتأنيث» أنه مذكر مقصور، وجاء به القطامي الشاعر جمعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ولم يقل: أطفالًا، فقال:

كان نسوع رحلي حين ضمت حوالب غررًا ومِعًا جياعًا.

وكان الوجه جائعًا. ولم أسمع أحدًا يؤنث المعىٰ، وقد رواه من لا يوثق به، والهاء في سبعة تدل على التذكير في الواحد، ولم أسمع معىٰ واحد ممن أثق به.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٢٥.

١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». [٥٣٩٩- فتح ٩/ ٥٤٠]

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». [انظر: ٥٣٨٩- فتح: ٩/ ٥٤٠]

حدثنا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قال: قَالَ النبي ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ واسمه وهب بن عبد الله قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

هذا الحديث من أفراده. وأخرجه الأربعة[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

وروى محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن رقية بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ فذكره[2]. فأدخل بين علي وأبي جحيفة عونًا، فيحمل على أنه سمعه من عون مرة ومرة من أبي جحيفة؛ لتصريحه في رواية البخاري بالسماع، فرواه مرة بعلو ومرة بنزول، وعون ثقة.

---

(١) أبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣٠)، ورواه النسائي في «الكبرى» ٤/ ١٧٧ و ابن ماجه (٣٢٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٨٨-٨٩ وقال: لم يدخل في هذا الحديث بين علي بن الأقمر وبين أبي جحيفة: عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب، بن عبد الله بن عمرو، وعن أبيه قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط[١]. كذا قال شعيب بن عبد الله -نسبة إلىٰ جده- ولولا هٰذا لكان الحديث مرسلًا؛ لأن أباه لا صحبة له، ولما رواه ابن أبي عاصم قال أبوه عبد الله بن عمرو: فلا أدري: هل هو من قوله أو من قول الراوي عن شعيب؟

ولما ذكره ابن شاهين في كتابه قال: صحيح. وهو ناسخ للأكل متكئًا[٢].

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء أخرجه ابن شاهين في كتابه مرفوعًا: «لا آكل متكئًا». وأخرجه عن ابن مسعود أيضًا ثم قال: هٰذا الحديث إن كان محفوظًا، وإلا فهو منكر. قال ابن شاهين: وقد كان أكل متكئًا ثم نهىٰ عنه[٣].

وذكر عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا فنهاه. وعن أنس رضي الله عنه لما نهاه جبريل ما رأيته متكئًا بعد.

قال ابن شاهين: والتشديد في هٰذا علىٰ وجه الاختيار منه لا علىٰ وجه التحريم، وآدابه أولىٰ أن تتبع، وما تركه فلا خير فيه. وقد رخص في الأكل متكئًا[٤].

وفي النسائي من حديث بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث أن الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٠).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٢٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٧٦.

تعالىٰ أرسل إلىٰ نبيه ملكًا من الملائكة مع جبريل. قال: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا، وبين أن تكون عبدًا ملكًا. فقال: «لا، بل أكون عبدًا نبيًّا» فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا[١].

كذا قال: محمد بن عبد الله -نسبة إلىٰ جدِّه- وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. وإن كان البخاري ذكره فيمن اسمه محمد بن عبد الله؛ لأن جماعة ذكروه كالأول. ولابن أبي شيبة من حديث مجاهد بن جبر قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئًا إلا مرة قال: «اللهم إني عبدك ورسولك»[٢].

وهذا فيه إشارة إلىٰ ترسيخ حديث ابن عباس السالف، فإن قلت: فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئًا. قلت: إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد، أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئًا.

وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن أن خالد بن الوليد دعا بغدائه فتغدىٰ، وهو متكئ.

وعن عطاء قال: إن (كنا)[٣] لنأكل ونحن متكئون. وقال أبو هلال: رأيت ابن سيرين يأكل متكئًا. وقد سألت عبيدة عن الأكل متكئًا. (قال)[٤]: متكئًا. وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة، مخافة أن تعظم بطونهم[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧١.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٣٩.

(٣) من (غ).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المصنف»: فأكل.

(٥) المصدر السابق.

وفي «علل ابن أبي حاتم» من حديث عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدًا متكئًا. ثم قال عن أبيه: هٰذا حديث باطل(١).

إذا تقرر ذَلِكَ: فإنما فعل الشارع ذَلِكَ؛ تواضعًا لله وتذللًا له، وقد بين هٰذا الحديث السالف، وبينه أيوب في حديثه عن الزهري أنه ﷺ أتاه ملك لم يأته قبل تلك المرة ولا بعدها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا أو ملكًا نبيًا. فنظر إلىٰ جبريل كالمستشير فأومأ إليه أن (تواضع)(٢)، فقال: «**بل عبدًا نبيًّا**» فما أكل متكئًا(٣).

وقال مجاهد: لم يأكل النبي ﷺ متكئًا قط إلا مرة ففزع فجلس فقال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**». ومن أكل متكئًا فلم يأتِ حرامًا، وإنما يكره ذَلِكَ؛ لأنه خلاف التواضع الذي ٱختاره الله لأنبيائه، وصفوته من خلقه، وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئًا(٤).

وقال ابن التين: قيل: كره؛ لأنه فعل المكثرين. وقيل: لأنه فعل مكثر أكله فنصب الموائد ويكثر الألوان، كأنه ﷺ قال: أنا لا أفعل ذَلِكَ، لكني آكل العُلقة وأجتزئ باليسير، فأقعد له مستوفزًا وأقوم عنه مستعجلًا. وصرح ابن حزم بكراهة الأكل متكئًا فقال: نكرهه متكئًا، ولا نكرهه منبطحًا على البطن، وليس شيء من ذَلِكَ حرامًا؛ لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك، وما لم يتصل بنا تحريمه فهو حلال،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٨-١٩.

(٢) في الأصل: (تراجع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٩/ ٤٧٤ ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ٤٩ من طريق الزبيدي عن الزهري به.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

وقد روىٰ أبو داود حديثًا قال فيه: إنه منكر؛ أنه ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل منبطحًا علىٰ بطنه[(١)].

وعند ابن عدي من طريق مرسلة: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل علىٰ يده اليسرىٰ عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء[(٢)]. ولأبي داود أنه ﷺ جثىٰ على الطعام فقال له آخر: ما هٰذِه الجلسة؟ فقال: «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**»[(٣)].

فصل:

المراد بالمتكئ في الحديث المعتمد على الوِطاءِ الذي تحته، وكل من استوىٰ قاعدًا علىٰ وطاءٍ فهو متكئ كأنه أرخىٰ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، معناه: إذا أكلت لم أقعد متكئًا. فعل من يريد الاستكثار منه، ولكني آكل بلغة فيكون قعودي مستوفرًا.

وفي الحديث: كان يأكل وهو مقع[(٤)]، أي: كأنه يجلس علىٰ وركه غير متمكن. وهو الاحتفاز والاستنفاز، وذكر بعضهم أن الاتكاء هو أن يتكئ علىٰ أحد جانبيه، وهو فعل المتجبرين، وإنه يمنع نزول الطعام كما ينبغي.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٥، والحديث عند أبي داود (٣٧٧٤) وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٨٢): منكر.

(٢) انظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٠.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٧٣) وصحح الألباني إسناده في «الإرواء» (١٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٧١) وأحمد ٣/ ١٨٠، والنسائي في «الكبري» ٤/ ١٧١ من حديث أنس بن مالك.

١٤- باب الشِّوَاءِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾ أَيْ: مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم:١٩٤٦- فتح: ٥٤٢/٩]

ثم ذكر حديث الضب من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد ففي لفظ: بضب مشوي. وفي آخر: محنوذ.

قال صاحب «العين»: حنذت اللحم أحنذه حنذًا، إذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ[1]، والشمس تحنذ أيضًا. والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه ﷺ أهوىٰ ليأكل منه، لو كان مما لا يتقزز أكله غير الضب.

---

(١) «العين» ٣/ ٢٠١.

١٥- باب الخَزِيرَةِ

وَقَالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٩/٥٤٢].

ثم ذكر فيه حديث عتبان يا رسول الله، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي . . . الحديث السالف في الصلاة والمغازي[1] ثم حبسناه علىٰ خزير صنعناه.

---

(١) سلف في الصلاة (٤٢٤) باب: إذا دخل بيتًا صلىٰ حيث شاء.. وفي المغازي برقم (٤٠٠٩).

وذكر الطبري أن الخزيرة: شيء يتخذ كهيئة العَصِيد غير أنه أرق منها. وقول النضر: الخزيرة من النخالة، يريد بالخاء المعجمة والزاي، والثاني بالحاء والراء المهملتين.

وقال ابن فارس: الخزيرة: دقيق يخلط بشحم، كانت العرب تعتز به[١]. وقال الضبي والجوهري: الخزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة[٢] وقيل: هي حساء من دقيق ودسم.

وقال أبو الهيثم: إذا كان من دقيق فهي خزيرة، وإذا كان من نخالة فهي حريرة.

وقال الداودي: قول النضر: من النخالة: يعني: التي يبقىٰ فيها بعض الحشيش. قيل: ويخرج ماؤها.

والتلبينة الآتية في بابها والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وقيل: دقيق ولبن.

وقول الزهري: ثم سألت الحُصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه، قال ابن التين: ضبط القابسي الحضين -بضاد معجمة ونون- وقال الشيخ أبو عمران: لم يدخل البخاري في «جامعه» الحضير -بالضاء والراء- وإنما أدخله مسلم وأدخل الحصين -بصاد غير معجمة ونون- قلت: وهو الصواب هنا. ومعنىٰ: سراتهم: أفاضلهم، وفيه ما ترجم له.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨٨.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٤٤.

وفيه من فوائده:

إمامة الأعمىٰ إذا كان من أفضلهم، وصلاة النافلة جماعة، وقد أجازه مالك وغيره، قال ابن حبيب: وذلك إذا كان سرًّا ليس جهرًا الجماعة اليسيرة.

١٦- باب الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.
[انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٤٤]

ثم ساق حديث أبي بشر -جعفر- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في الضَّبِّ.

وفيه: وَأَكَلَ الأَقِطَ.

سلفا في المغازي في غزوة خيبر(١)، والثاني في البيع والجهاد والهبة(٢).

والأقط: شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ، كلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء، فذلك الأقط وهو من أطعمة العرب. وهذِه الخالة في حديث ابن عباس هي أم حفيد هزيلة بنت الحارث.

---

(١) وصله في المغازي برقم (٤٢١٣).

(٢) سلف في الهبة برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية، وسيأتي في «الأطعمة» برقم (٥٣٨٩) ولم يروه البخاري في البيوع ولا في الجهاد كما ذكر المصنف، وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٩٥ (٥٤٤٨).

١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، واللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح: ٩/٥٤٤].

ذكر فيه حديث أبي حازم سلمة بن دينار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السالف في الجمعة والمزارعة، ويأتي في الاستئذان(١)، وفيه ما كان السلف عليه من الاقتصاد في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذَلِكَ؛ ألا ترىٰ حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون في ذَلِكَ كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القرب ما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصًا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجرِ علىٰ طريقتهم وليقتدِ بهم يرشد.

وقوله: (وما كنا نتغدىٰ ولا نقيل إلا بعد الجمعة). فيه دليل أنهم كانوا يبكرون لها، وأن التأهب لها يمنعهم أن يقيلوا قبلها، وتأوله قوم علىٰ جوازها قبل الزوال. والفقهاء أكثرهم علىٰ خلافه. ونَقِيل بفتح أوله ثلاثي قال تعالىٰ ﴿أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

---

(١) سلف في الجمعة برقم (٩٣٨) وفي المزارعة برقم (٢٣٤٩) وسيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٤٨).

١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/٥٤٥].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/٥٤٥].

ذكر فيه: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح:

النهس: -بالسين المهملة- أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجميعها، وقد قيده بالمهملة ابن التين، ونقل ابن بطال عن أهل اللغة: نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا: قبض عليه ثم نتره، والنهس (والنهش)[(١)] عند الأصمعي سواء: أخذ اللحم بالفم[(٢)] وبه جزم في «الصحاح» وقال: إنه الأخذ بمقدم الفم كنهس الحية[(٣)].

قلت: وقيل بالمهملة: القبض على اللحم ونشره عند أكله. فتحصلنا علىٰ ثلاثة أحوال: الأخذ بالفم بمقدمه التعرقة، وعرقت

---

(١) غير موجودة بالأصول: والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧.

(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٨٧ مادة (نهس).

العظم واعترقته تعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

والعرق بالسكون العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم ،وقال الداودي: هو النصيب من اللحم.

ومعنىٰ: (انتشل): أخذ قبل النضج، وهو النشيل، قاله الهروي[١]. ويقال للذي يرفع به المنشل. وقال ابن بطال: ٱنتشال اللحم نتفه وقطعه، يقال: نشلت اللحم من المرق نشلًا: أخرجته منه وقال بعضهم: نشلت اللحم نشلًا، إذا أخذت بيدك عضوًا فانتشلت ما عليه[٢].

وقال ابن فارس: النشيل : اللحم يطبخ بلا توابل ينشل بالقدر بالمنشل[٣] ووقع في رواية أبي الحسن: أنشل رباعيًا. وفي رواية أبي ذر وغيره: ٱنتشل ثلاثي، وهو في اللغة ثلاثي.

فصل :

ومحمد هذا هو ابن سيرين، ولم يسمع من ابن عباس كما نص عليه غير واحد، قال يحيىٰ بن معين: إنما روىٰ عن عكرمة عنه[٤]. وسمع من ابن عمر حديثًا واحدًا[٥]، ورأىٰ زيد بن ثابت

قلت: وهذا الحديث من أفراده، وليس له في «صحيحه»[٦] سواه. وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه لم يسمع محمد منه يقول في كلها: بلغت عنه[٧].

---

(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٩، مادة (نشل).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧. (٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٨.

(٤) «معرفة الرجال» ليحيىٰ بن معين برواية أحمد بن محمد بن القاسم ١/ ١٢٢ (٦٠١).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٥/ ٣٥٠،وانظر «تهذيب الكمال»٢٥/ ٣٥٠ .

(٦) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن يقول: عنه.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٣٤، ٣/ ٤١٧.

وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد عنه إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار بن أبي عبيد، فلم يسمع محمد من ابن عباس شيئًا(١).

وقد أخرج له النسائي حديثًا في الجنائز من حديث أيوب عنه، عن ابن عباس، ومن طريق منصور بن زاذان ،عنه، عن ابن عباس، ومن هذا الوجه أيضًا خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين. وأخرجه الترمذي أيضًا(٢).

وجزم ابن بطال بأنه لا يصح له سماع منه قال: ولا من ابن عمر وإنما يسند الحديث برواية عن عكرمة عنه، وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيى بن معين(٣).

وحديث ابن عباس أخرجه في الطهارة من حديث عطاء عنه(٤).

وقوله : (وعن أيوب وعاصم) ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب ، عن حماد عنه ، وعن عاصم كلاهما عن عكرمة، وهو كما قال(٥)، كما سقناه أولًا .

فصل :

فيه ما ترجم له، وفيه أيضًا ترك الوضوء مما مست النار كما سلف في بابه.

---

(١) «العلل» لابن المديني ص ١٢٢.

(٢) حديث أيوب عنه رواه النسائي في «المجتبى» ٤/ ٤٦، وفي «الكبرى» ١/ ٦٢٧ وحديث منصور عنه رواه الترمذي (٥٤٧)، النسائي ٣/ ١١٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧.

(٤) سلف برقم (٢٠٧).

(٥) أنظر «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٣١ (٦٤٣٧).

١٩- باب تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٥٤٥].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا واللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا، وَهْوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابن جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٥٤٦].

ذكر فيه حديث أبي قتادة من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عنه السالف في الحج والجهاد[1]، وهو الحارث بن ربعي، من بني سليمة بن الخزرج وقال في آخره: (قال ابن جعفر: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة مثله).

---

(١) سلف برقم (١٨٢١) باب: وإذا صار الحلال فأهدىٰ للمحرم فضلة، وبرقم (٢٨٥٤) باب: اسم الفرس والحمار.

وموضع الحاجة منه: (فناولته العضد فأكلها وتعرقها وهو محرم).

قال صاحب «العين»: تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا: أكلت ما عليه، والعراق: العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عرق[1].

وهو ظاهر فيما ترجم له.

وقوله فيه: (أخصف نعلي) أي: أصلحها وأجمع قبالها، والخصف: الجمع قال تعالىٰ: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي: يجمعان الورق.

(١) «العين» ١/ ١٥٤.

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ التِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٤٧].

ذكر فيه حديث عمرو بن أمية ﷺ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ(١) التِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقد سلف في الطهارة والصلاة والجهاد(٢) وذكره هنا رادًا بحديث أبي معشر نجيح -وهو واهٍ- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- رفعته: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ**»(٣).

قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوي. وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية ولم يسمع منه: كنت آكل مع رسول الله ﷺ وآخذ اللحم من العظم فقال لي: «**أدن العظم من فيك؛ فإنه أهنأ وأمرأ**».

---

(١) ورد في هامش الأصل: السكين يؤنث ويذكر، والغالب التذكير، قاله الجوهري.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٨) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.
وفي الصلاة برقم (٦٧٥) باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة..
وفي الجهاد برقم (٢٩٢٣) باب: ما يذكر في السكين.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوي، وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣٠٤: في إسناده أبو معشر وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدًا ويضحك إذا ذكره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩٠): منكر.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلفظ: «انهشوا اللحم نهشًا». وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم[(١)].

قلت: قد أخرجه ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زياد بن الفضل بن عباس قال: كانت فينا وليمة فسمعت صفوان بن أمية يقول، فذكره.

قال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز به؛ إذ لم يأتِ نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين، وهو مباح.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٩) و«سنن الترمذي» (١٨٣٥) وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٣٣): منقطع. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٩٤): ضعيف.

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر: ٣٥٦٣- مسلم: ٢٠٦٤- فتح: ٩/٥٤٧].

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ وهو سلمان مولىٰ عزة الأشجعية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإلا تَرَكَهُ.

هذا الحديث سلف في باب صفته عليه الصلاة السلام، وأخرجه مسلم وقال: وإن كرهه سكت. وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح[(١)]. وهو دال علىٰ حسن أدبه مع الله تعالىٰ؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد علىٰ الله رزقه، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله لا تعاب، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله من أجلها؛ لأنه لا يجب لنا شيء عليه منها، بل هو متفضل في إعطائه، عدل في منعه.

---

(١) سلف في المناقب برقم (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤/١٨٨) كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩).

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ [فَهَلْ][1] كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٣- فتح: ٩/٥٤٨].

ذكر فيه حديث أبي غسان محمد بن مطرف المدني: حَدَّثَني أبو حازم -واسمه سلمة بن دينار- أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كيف كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ.

الشرح:

النقي: الخبز الحُوَّارىٰ وفي حديث آخر: يجيء الناس يوم القيامة علىٰ أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي. يعني: الحُوَّارىٰ. ونخل الدقيق بالغربال -وهو المنخل- أي: تصفيته من النخالة وغيرها.

وفيه: ما كان عليه السلف من التخشن في مأكلهم وترك الرقيق لها والتباين فيها، وكانوا في سعة من تنخيله؛ لأن ذَلِكَ مباح لهم، فآثروا التخشن وتركوا التنعم؛ ليقتديَ بهم من يأتِي بعدهم، فخالفناهم في ذَلِكَ وآثرنا الترقيق في المأكل، ولم نرض بما رضوا به من ذَلِكَ، ولا قوة إلا به.

---

(١) المثبت من هامش اليونينية وعليها لا و هـ أي عند أبي ذر والكشميهني.

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [٥٤٤١، ٥٤٤١م- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ -أَوِ الحَبَلَةِ- حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٤١٠- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ. [فتح ٩/٥٤٩].

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [انظر: ٥٣٨٦- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّىٰ قُبِضَ. [٦٤٥٤- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/ ٥٤٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عباس الجريري، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ منهم سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

كذا هنا أعطاه سبعًا، وذكر بعده أنه أعطاه خمسًا. قال ابن التين: فإما أن تكون إحداهما فيها وهم، أو كان مرتين. وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه[(١)].

والحشفة: -بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة- هي التمرة إذا لم تطب في النخلة وتناهىٰ طيبها فتيبس، وهو أردأ التمر، وقيل لها: حشفة؛ ليبسها. وقيل: الضعيف الذي لا نوىٰ له كالشيص.

ومعنىٰ: (شدت في مضاغي): أي: دامت معي فيه، وهو بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها. قال ابن الأثير: المضاغ -بالفتح- الطعام يمضغ، وقيل: هو المضغ نفسه، يقال: لقمة لينة المضاغ، وشديد المضاغ. أراد أنها كانت فيها قوة عند مضغها[(٢)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٨ و«سنن ابن ماجه» (٤١٥٧).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٣٩.

فائدة:

عباس الجريري هٰذا والد فرُّوخ بصري، والجريري: جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، اتفقا عليه[(١)]، وكذا علىٰ سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل. وشيخ البخاري فيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل عارم.

الحديث الثاني:

حديث (قَيْسِ بَنْ)[(٢)] سَعْدٍ عن أبيه: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ -أَوِ الحَبَلَةِ- حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَبتُ إِذًا وَضَلَّ عملي.

هٰذا الحديث سلف في فضل سعد بن أبي وقاص، ويأتي في الرقاق[(٣)]، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي[(٤)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: وعباس توفي كهلًا بعد أربع وأربعين ومائة. قاله الذهبي في «تذهيبه».

(٢) ورد في هامش الأصل: هٰذا أخبط، قيس هٰذا هو ابن أبي حازم وليس بابن سعد، وسعد هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة. وقد ذكروا هٰذا الحديث في مسند ابن أبي وقاص، وعنه قيس بن أبي حازم. وليس في الكتب الستة ومصنفاتهم أحد منهم يروي عن سعد بن أبي وقاص غير ... وكان المؤلف توهمه قيس بن سعد بن عياض هٰذا حين كنىٰ به هنا ثم إنه بينه في آخره أنه سعد بن أبي وقاص فتنبه، ولم يغير هٰذا المكان، واعلم أن سعد بن أبي وقاص له عدة أولاد ذكور ليس فيهم أحد يقال له: قيس. والله أعلم.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٨)، كتاب فضائل الصحابة ويأتي برقم (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ.

(٤) مسلم (٢٩٦٦) كتاب الزهد. والترمذي (٢٣٦٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٤) وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦١ مختصرًا، ابن ماجه (١٣١) مختصرًا أيضًا.

والحبلة: -بضم الحاء وسكون الباء الموحدة- ثمر السمر يشبه اللوبياء، وقيل ثمر العضاة، والأول هو المعروف، قاله عياض. وقيل: عروقه،ووقع الحبلة هنا على الشك كما سلف، ولم يكن عند الأصيلي إلا الأول.

والحبلة- بالتحريك والفتح- ورق الكرم، قال في «الصحاح»: وربما سكن. وقال في هٰذا الحديث مثلما قال ابن فارس: الحبلة: ثمر العضاه. وذكر هٰذا الحديث، وزاد فيه: إلا الحبلة وورق السمر. وضبطناه بضم الحاء وسكون الباء قال: والعضاة: شجر له شوك كالطلح والعوسج. وقال ابن الأعرابي: الحبلة: ثمر السمر شبه اللوبياء. وقيل: هو عروق السمر[(١)].

وقال ابن فارس: قيل ذكره لهٰذا المتقدم عنه: الحبلة: الكرم، وقد تفتح الباء. وقال أبو حنيفة: الزرجون حبلة، وجمعها حبلة.

قال صاحب «العين»: الحبلة أيضًا ضرب من الشجر[(٢)].

ومعنىٰ: (تعزرني): تؤذيني وقال: إنهم قالوا لعمر في حقه: لا يحسن يصلي فقال: نعم .. الحديث أي: يقومونني علمه ويعلمونيه من قولهم: عزر السلطان فلانًا إذا أدبه وقومه.

وعبارة الزاهر: يعزروني أي: يعلموني الفقه. وأصل التعزير التأديب، ولهٰذا سمي الضرب دون الحد تعزيرًا، وكان هٰذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلىٰ عمر رضي الله عنهما وقالوا: إنه لا يحسن الصلاة، كما ذكرناه.

---

(١) اُنظر «مشارق الأنوار» ١/ ٢٢٨. و«الصحاح» ٤/ ١٦٦٤. و«مقاييس اللغة» ص ٢٧٦.

(٢) «العين» ٣/ ٢٣٨.

ووقع في ابن بطال هنا أن عمر بن الخطاب من بني أسد[١]، وهو عجب؛ لأن عدي بن كعب رهط عمر ليسوا من بني أسد في ورد ولا صدر، فإن قلت: كيف مدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟ قلت: يضطر إلى التعريف بنفسه كما قال تعالىٰ حاكيًا عن يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وفيه: أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه[٢].

الحديث الثالث:

حديث أبي حازم قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الساعدي فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ سَهْلٌ: مَا رَأى النبي ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. فَقُلْتُ: هَلْ (كَانَتْ)[٣] لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

وأخرجه النسائي أيضًا[٤]، وأهمله ابن عساكر.

ثريت السويق تثرية إذا بللته وأثريه. فثرىٰ، أي: ثرىٰ بالماء واللبن؛ حَتَّىٰ يصير كالثرىٰ: وهو التراب الندي. والمنخل: أخذ ما ٱستثني

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٤٧٨٥) وتنبه لتعليق المزي عليه هناك.

مما أوله ميم من الأدوات مكسور إلا منخل ومدق مسعط: وهو إناء يجعل فيه السعوط.

فصل:

في إسناده ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث العامري القرشي، مات بالكوفة راجعًا إلى المدينة والعراق سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

المصلية: المشوية، وأصلها مصلوية؛ آجتمعت حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها، يقال: صليت اللحم أصليه صليًا: شويته، والصلاء: الشواء، وصليته وأصليته: ألقيته في النار.

الحديث الخامس:

حديث يُونُسَ -هو الإسكاف- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

وفيه معاذ، وهو ابن هشام الدستوائي.

الحديث السادس:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البُر ثلاث ليال تباعًا حتىٰ قبض. كذا هنا، وقال في

حديث أبي هريرة ﷺ خرج رسول الله ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير. فيحتمل أن يكون وإنما يأكل دون الشبع ويحتمل أن تكون عائشة علمت ما لم يعلمه أبو هريرة. وذكر عنها البخاري بعد هٰذا: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام.

قال الطبري: إن قلت: ما وجه هٰذِه الأخبار -يعني: حديث عائشة هٰذا وشبهه وقد علم صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من بني النضر وفدك قوته وقوت عياله سنة، ثم يجعل ما فضل من ذَلِكَ في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وأنه قسم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه كان يأمر للأعرابي يسلم بقطيع من الغنم مع ما يكثر تعداده من عطاياه التي لا يذكر مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الأمم السالفة، مع كونه بعين أرباب الأموال الجسام كالصديق والفاروق وعثمان وأمثالهم في كثرة الأموال، وبذلهم مهجهم وأولادهم، وخروج أحدهم من جميع ماله؛ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين وبذلهم نفائسها في ذات الله، فكيف بإنفاقها علىٰ سيد الأمة وبه إليها الحاجة العظمىٰ؟

ثم أجاب بصحة الأخبار كلها وأن ذَلِكَ كان حينًا بعد حين؛ من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب الحقوق ماله، ومواساة الضيفان، والوفود حَتَّىٰ يقل كثيره ويذهب جميعه وكيف لا يكون كذلك، وقد روينا عن عمر ﷺ أنه ﷺ أمرنا بالصدقة فجاء الصديق بكل ماله، فكيف نستنكر من هٰذا فعله أن يمكن صاحبه ثم لا يجد السبيل إلىٰ سد جوعته وإرفاقه بما يعينه؟!

وعلىٰ هٰذِه الخليقة كانت خلائق أصحابه كالذي ذكر عن عثمان أنه جهز جيش العسرة من ماله حَتَّىٰ لم يفقدوا حبلًا ولا قتبًا، وكالذي روي عن ابن عوف أنه ﷺ حث على الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة، فمعلوم أن من كانت هٰذِه أخلاقه وأفعاله لا يخطئه أن يأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقًا لا شيء له إلا أن يثوب ماله فبان خطأ قول القائل: كيف يجوز أن يرهن الشارع درعه عند يهودي بوسق شعير وفي أصحابه أهل الغنىٰ والسعة ما لا يجهل موضعه؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصًا وأصحابه يمتهنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه؟ فكيف له إذ كان معلومًا جوده وكرمه وإيثاره ضيفانه القادمين عليه لما عنده من الأقوات والأموال علىٰ نفسه واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله؟ ومن كان كذلك هو وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلىٰ طي الأيام على المجاعة والشدة وأكلهم ورق الحبلة.

فأما ما روي عنه أنه لم يشبع من خبز البُر ثلاثة أيام تباعًا حَتَّىٰ قبض، فإن البر كان قليلًا عندهم، وكان الغالب عندهم الشعير والتمر، فغير نكير أن يؤثر قوت أهله وأن يؤثر قوت أهل بلده، ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء وهٰذا هو الأشبه بأخلاقه.

وأما ما روي عنه أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، فإن ذَلِكَ لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله، وكيف يكون ذَلِكَ وقد كان الله تعالىٰ أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها، ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم كأيلة والبحرين وهجر، ولكن كان بعضهم كما وصفت من إيثار حقوق الله، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل فإنه كان يكرهه ويؤدب أصحابه.

وروي عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني قال: أكره سلمان علىٰ طعام يأكله، فقال: حسبي؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة**»(١).

وروىٰ أسد بن موسىٰ من حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أكلت ثريد بر بلحم سمين فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ فقال: «**أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة؛ فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**»(٢).

فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حَتَّىٰ فارق الدنيا، كان إذا تغدىٰ لا يتعشىٰ، وإذا تعشىٰ لا يتغدىٰ، وعلىٰ إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرىٰ مضى الخيار من الصحابة والتابعين.

وروىٰ وهب بن كيسان [عن جابر](٣) قال: لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال: ما هٰذا؟ فقلت يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء؛ فقال عمر: لا يشتهي أحدكم شيئًا إلا وقع فيه. أو لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه، أين تذهب عنكم هٰذِه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾(٤) [الأحقاف: ٢٠].

وقال هشيم: عن منصور، عن ابن سيرين: أن رجلًا قال لابن عمر: اجعل جوارشنا قال: وما هو؟ قال: شيء إذا كظَّك الطعام، فأصبت منه سهل عليك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما شبعت منذ أربعة أشهر،

---

(١) سبق تخريجه آنفًا عند شرح حديث (٥٣٨١) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٢) سبق تخريجه أيضًا في الموضع المشار إليه.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٣.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٨٢ عن يحيىٰ بن سعيد.

وما ذاك إلا أكون له واجدًا، ولكني عهدت قومًا يشبعون مرة ويجوعون مرة[(١)].

وقال الزهري: إن عبد الله بن مطيع قال لصفية تلطفت: هٰذا الشيخ؟ -يعني: ابن عمر- قال: قد أعياني ألا يأكل إلا ومعه آكل، فلو كلمته، [قال: فكلمته][(٢)] فقال: الآن يأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظِمْء حمار، فما شبعت منه ثماني سنين[(٣)]. وقال مجاهد: لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفة. وقال الفضيل: خصلتان يقسيان القلب: كثرة الأكل والكلام[(٤)(٥)].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٣٠٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/ ٤١٥.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٣.

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠- مسلم: ٢٢١٦- فتح: ٩/ ٥٥٠].

ذكر فيه حديث عروة، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

هذا الحديث ذكره في الطب أيضًا بلفظ: إنها كانت تأمر بالتلبين [للمريض وللمحزون][(١)] على الهالك وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ التلبين يجم فؤاد المريض ويُذهب بعض الحزن». في لفظٍ: أنها كانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبين يجم فؤاد المريض ويذهب بعض الحزن». وفي لفظٍ: أنها كانت تأمر بالتلبين وتقول: هوالبغيض النافع[(٢)]. وقد أخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

---

(١) وقع في الأصل: والمريض، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) سيأتي في الطب برقم (٥٦٨٩)، (٥٦٩٠) باب التلبينة للمريض.

(٣) مسلم (٢٢١٦) كتاب: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض.

و(التَّلْبِينَةُ): حساء من دقيق ونخالة، ويقال التلبين أيضًا؛ لأنه يشبه اللبن في بياضه، فإن كانت ثخينة فهي الحريرة، وقد يجعل اللبن والعسل.

ومعنىٰ: (مَجَمَّةٌ): مريحة وتُسرّي عنه همه، وهي بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم، فإن ضممت الميم كسرت الجيم لا غير. وقوله: («تجم»): أي: تريحه وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، وقيل: تفتحه. وقيل: تمسكه، وتذهب ألم الجوع.

ومن الأول، الحديث: «**الحساء يسري عن فؤاد السقيم**»[1]. وفي حديث طلحة: رمى النبي ﷺ بسفرجلةً وقال: «**دونكها؛ فإنها تجم فؤاد المريض**»[2] قال ابن عائشة: أي، تريحه.

وقال ابن فارس: الجمام: الراحة. وضبطه مجمة بفتح الميم علىٰ أنه اْسم فاعل[3].

وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرف فتح الميم، فهي علىٰ هٰذا مفعلة من جم يجم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ وأحمد ٦/ ٣٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٨ من حديث محمد بن السائب عن أمه عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٦٩)، والبزار في «مسنده» ٣/ ١٦٣ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤١٢ وقال المزي في «أطرافه» ٤/ ٢١٥ (٥٠٠٤) عبد الملك الزبيري- الراوي عن طلحة- أحد المجهولين وقال: رواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن طلحة بن يحيىٰ عن أبيه عن طلحة. وقال فيه أبو زرعة: منكر كما في «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢١. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٣٨).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٤.

وقال القرطبي: تروىٰ بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم، فعلى الأول يكون مصدرًا، وعلى الثاني يكون ٱسم فاعل(١).

فصل:

في الترمذي: كان إذا أخذ أهله ﷺ الوعك أمره بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها»(٢). ولأبي نعيم: وكان إذا ٱشتكىٰ أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حَتَّىٰ يأتي علىٰ أحد طرفيه(٣). ومن حديث إسحاق بن أبي طلحة مرفوعًا: «في التلبين شفاء من كل داء»(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها: كان ﷺ إذا ٱشتكىٰ أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن يعالجهم بذلك؛ حَتَّىٰ يكون أحد الأمرين(٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ خشونة في صدري ووجعًا في رأسي فقال: «عليك بالتلبين -يعني: الحساء- فإن له وجاء». قال أبو نعيم: التلبينة: دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم(٦).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٩٧.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٤٣٤ (٣٩١) والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ وأحمد ٦/ ٧٩ وغيرهم وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٣): ضعيف الإسناد.

(٤) «الطب النبوي» ٢/ ٤٣٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وقال الأصمعي: حساء من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل -قاله ابن قتيبة- ولا أراها سميت تلبينة إلا لشبهها باللبن؛ لبياضها ورقتها[(١)]. وهذا سلف. وعند الهروي: وسمتها عائشة أيضا المشنئة، وهي البغيضة[(٢)]، ويقال لها بالفارسية: اليوساب.

وقال عبد اللطيف البغدادي: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، وهو النافع للمرضىٰ على الحقيقة، وهو الرقيق النضج لا الغليظ النيء.

وقال الداودي: يوجد العجين غير خمير يخرج ماؤه ويجعل حسوًا؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعها علىٰ قلتها.

فصل:

فيه أن الجوع (يزيد)[(٣)] الحزن، فإن ذهابه يذهب ببعضه، وقد سلف أن معنىٰ: مَجَمَّة: مريحة، وتقويه أيضًا وتنشطه، وذلك لأنه غذاء فيه لطف سهل تناوله على المريض، فإذا ٱستعمله ٱندفع عنه (حرارة)[(٤)] الجوعة وحصلت له القوة العفافيه من غير مشقة.

فصل:

وقولها: (البغيض): فيه إشارة إلىٰ أن المريض يبغضه كما يبغض الأدوية، وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين وقال: كذا لهم. وعند المروذي: النغيض بالنون. ولا معنىٰ له.

---

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٩٩١، مادة (لبن).

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢٩، مادة (لبن).

(٣) في الأصل: يذهب، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٤) في الأصل: الحرارة، ولعل ما أثبتناه مناسب للسياق.

قال عبد اللطيف: والفؤاد هنا: رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس علىٰ أعضائه، وعلىٰ معدته خاصة؛ لتقليل الغذاء، وهٰذا الغذاء يرطبها ويقويها، ويفعل مثل ذَلِكَ بفؤاد المريض، وما أنفع هٰذا الحساء لمن يغلب (علىٰ)[١] غذائه في (صحتها)[٢] الشعير، وأما من يغلب علىٰ غذائه الحنطة فالأولىٰ به في مرضه حساء الشعير.

(١) في الأصل: عن، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: صحته.

٢٥- باب الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١- مسلم: ٢٤٣١- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ -قَالَ:- وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ -قَالَ:- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ -قَالَ:- فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -قَالَ:- فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٥١].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث مرة الهمْداني -بإسكان الميم- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

وقد سلف في فضلها(١)، ومقتضاه فضل عائشة علىٰ فاطمة، والذي

(١) سلف برقم (٣٧٦٩) كتاب: فضائل الصحابة.

أراه أن فاطمة أفضل؛ لأنها بضعة منه ولا يعدل ببضعته[١].

ثانيها:

حديث أبي طوالة، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ ..» الحديث سلف هناك أيضًا[٢]، وأبو طوالة: ٱسمه عبد الله بن عبد الرحمن، كما سماه هناك، وجدّه معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، قاضي المدينة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في خلافة عمر بن عبد العزيز، مات في خلافة أبي العباس السفاح[٣]، أخرجا له[٤].

ثالثها:

حديث ثمامة عن أنس ﵁ في الدباء. وقد سلف[٥]، وفيه الأشهل بن حاتم مولىٰ بني جمح من أفراده، ضعفه الراويان[٦]، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، روىٰ له الجماعة[٧].

---

(١) قال السبكي فيما نقله ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١٠٩: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عاشة، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين عائشة وخديجة متقاربة، وعلق الحافظ فقال: وكأنه رأى التوقف، ثم قال بعد أن ذكر كلامًا لابن القيم: وقيل ٱنعقد الإجماع علىٰ أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «التذهيب» توفي في آخر سلطان بني أمية وفي «تاريخ الإسلام» سنة نيف وثلاثين ومائة.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٧ (٣٣٨٥).

(٥) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٦) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٩٩ (٥٣٤).

(٧) السابق ٤/ ٤٠٥ (٨٥٤).

إذا تقرر ذَلِكَ فالثريد أذكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له الشارع بالفضل علىٰ سائر الطعام، وكفىٰ بذلك تفضيلًا له وشرفًا له. وقد شهد الشارع بالكمال لمريم وآسية، وشهد لعائشة تفضلها على النساء، وهل تدخل (في ذَلِكَ)[١] مريم وآسية، ولا شك أن مريم مصطفاة بالنص، أي: مختارة ومطهرة من الكفر أو من الأدناس: الحيض والنفاس، واصطفاؤها علىٰ نساء العالمين دال علىٰ تفضيلها علىٰ جميع نساء الدنيا؛ لأن العالمين جمع عالم، وقد جعلها وابنها آية؛ كونها ولدت من (غير)[٢] فحل؛ وجاءها جبريل ولم يأت غيرها من النساء قال تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ الآية [مريم :١٧]، واختار جماعة نبوتها: ابن وهب وأبو إسحاق الزجاج وأبوبكر بن اللباد -فقيه المغرب- وابن أبي زيد والقابسي، وعلىٰ هٰذا فأول الحديث على العموم في مريم وآسية، وآخره على الخصوص في عائشة، ويكون المعنىٰ: فضلهما علىٰ جميع نساء كل عالم، وفضل عائشة علىٰ نساء عالمها خاصة، وأباه طائفة أخرىٰ وقالوا: تفضل عائشة علىٰ جميع النساء. ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء.

وحملوا آخر الحديث على العموم، وأوله على الخصوص وقالوا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٤٢] يعني: عالم زمانها، وهو قول الحسن وابن جريج[٣]، ويكون قوله: «فضل عائشة» علىٰ نساء الدنيا كلها. ومن حجتهم: قوله تعالىٰ لهٰذِه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

---

(١) من (غ).

(٢) ساقطة من الأصل والمثبت من (غ).

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٣/ ٢٦٣، «زاد المسير» ١/ ٣٨٧.

فعُلم بهٰذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم، ألا ترىٰ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل عند أهل التأويل، فدل هٰذا كله أن من شهد له الشارع بالفضل من أمته وعيَّنه فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية. ويؤيد هٰذا التأويل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فدل عموم هٰذا اللفظ علىٰ فضل أزواجه علىٰ كل من قبلهن وبعدهن.

وقام الإجماع علىٰ أن نبينا محمدًا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء، فكذلك نساؤه ﵅ لهن من الفضل علىٰ سائر نساء الدنيا ما للنبي ﷺ من الفضل علىٰ سائر الأنبياء. وقد صح أن نساءه معه في الجنة، ومريم مع ابنها وأمها في الجنة، ودرجة نبينا في الجنة فوق درجة هٰؤلاء كلهم، والله أعلم بحقيقة الفضل في ذَلِكَ.

٣٦- باب الشَاةِ المَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٥٢].

ذكر فيه حديث أنس وعَمْرِو[١] بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عن أبيه، وقد أسلفناه في باب الخبز المُرَقّق[٢]، والكلام عليه واضحًا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: كقوله عن أبيه.

(٢) سلف برقم (٥٣٨٥).

٢٧-باب مَاكَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهٰذا. [٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/ ٥٥٢].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح: ٩/٥٥٢].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها سئلت أَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ .. الحديث. وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بهذا.

وحديث جابر ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وسلف في الجهاد[1]، ويأتي في الأضاحي[2].

---

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٠) باب: حمل الزاد في الغزو.

(٢) سيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٧) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي..

ثم قال البخاري:

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وقال ابن جريج: قلت لعطاء قال: حتىٰ جئنا المدينة، قال: لا.

الشرح:

التعليق الأول سلف في أوائل الصلاة مسندًا[1]، والثاني رواه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد[2]، ثنا معاذ المثنىٰ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، وعباس هو ابن ربيعة النخعي، اتفقا عليه وعلىٰ ابنه[3].

ومحمد هٰذا هو ابن سلام، قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة. والبخاري رواه أولًا عن عبد الله بن محمد، عن سفيان.

وهٰذا الباب رد على الصوفية في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغدٍ، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله؛ حَتَّىٰ يتصدق بما يفضل عن شبعه. ولا يترك طعامًا لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذَلِكَ فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله، وهٰذِه الآثار ثابتة بادخار الصحابة، وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع والحجة الكافية في رد قولهم.

وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثان قول عمر ﷺ لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله علىٰ رسوله من

---

(١) سلف برقم (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

(٢) ورد بهامش الأصل: الطبراني.

(٣) ورد بهامش الأصل: ابنه عبد الرحمن.

بني النضير إلىٰ قول عمر ﷺ، فكان ﷺ ينفق علىٰ أهله نفقة سنتهم من هٰذا المال[(١)]. وقد صح بهٰذا ٱدخاره لأهله فوق سنتهم.

وفيه: أسوة حسنة، وفي باب: نفقة نسائه بعد وفاته في الخمس أيضًا إيضاح ذَلِكَ مع الجواب عما عارضه.

(١) سلف برقم (٣٠٩٤).

٢٨- باب الحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو -بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ بِكِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/ ٥٥٣].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في بنائه بصفيه، وقد سلف[1]. والشاهد منه: صنع حيسًا في نطع. والحيس عند العرب: خلط الإقط بالتمر، تقول: حُسْته حيسًا وحيسة، عن صاحب «العين»[2].

وقوله فيه: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ») إلىٰ آخره يريد الغم، يقال: أهمني هٰذا الأمر. أي: أخوفني وهو مهم، فيحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم، إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه.

(١) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٢) «العين» ٣/ ٢٧٣ مادة (حيس).

وقال الداودي: الغم: ما شغل الضمير، وليس شيء أضر على البدن منه.

قال: («وَالْحَزَنِ»): أن يصاب الرجل في أهله، وهما عند القزاز سواء الهم والحزن. والعجز: ذهاب القدرة -في وجه-، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة عن الأخذ في (عمله)[1]، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه.

وقال الداودي: العجز: ترك ما يجب فعله، والكسل: فترة بالنفس فتثبط عن العمل، وضلع الدين: ثقله، يقال: أضلعني هٰذا الأمر أي: أثقلني وشق علي، وهو بفتح الضاد واللام قال الأصمعي: هو ٱحتمال الثقل والقوة[2]. وقيل: هو من الميل، كأنه يميل صاحبه عن قول الصدق إلى الوعد بالكذب، ومنه: كلمت فلانًا فكان ضلعك علي، أي: ميلك. فعلىٰ هٰذا التأويل يختلف في فتح اللام وسكونها.

قال ابن فارس: ضَلَعْتَ ضَلَعًا: إذا مِلْتَ. وحكي عن أبي يوسف: (ضَلِعْتَ)[3] ضَلَعًا إذا مِلْتَ[4]. والضلع: الٱعوجاج، أي: يثقله حَتَّىٰ يميل صاحبه عن الٱستواء والاعتدال، ويقال: ضَلِع يَضْلَع ضَلَعًا، وضَلَع يَضْلَع ضَلْعًا، أي: بالتسكين أي: مال[5].

وقوله: (يحوي وراءه)، التحوية: أن: يدير حول سنام البعير ثم يركبه، والاسم الحوية، والجمع حوايا.

---

(١) في الأصل: علمه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٥٦٥ مادة: (ضلع).

(٣) في الأصل: ضلعه، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٥٦٥، وكلاهما عن أبي يوسف.

(٥) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٩٦، مادة (ضلع).

ومنه قول عمير بن وهب يوم بدر: رأيت الحوايا عليها المنايا[(١)].

فصل:

وقوله في أحد: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» يحتمل أن يريد أهله أو حقيقته، وقد سلف.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا» أي: تحريم الصيد فيها.

فصل:

راوي الحديث عن أنس عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو متكلم فيه، وحنطب بفتح الحاء[(٢)]، ووقع في ابن التين أنه بضمها، وهو غريب، ولم يرو عنه مالك في الأقضية والأحكام،كما فعل في عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما أدخل عنهما في الرقائق.

وقد روىٰ مالك عن عمرو بعض هٰذا الحديث، وقال النسائي: كل من روىٰ عنه مالك فهو بمنزلة مالك في الثقة إلا عبد الكريم[(٣)]، ومن أدخله مالك ورضيه فحسبك به.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٦٨ (٤٤١٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٥ بلفظ: ولا نعلم أن مالكًا حدَّث عن أحدٍ يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هذا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**. [٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧- مسلم: ٢٠٦٧- فتح: ٩/ ٥٥٤].

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هٰذا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**.

هٰذا الحديث ذكره في الشرب أيضًا واللباس مكررًا(١)، وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه(٢).

وترجم عقبه باب: آنية الفضة وذكر معه هٰذا حديث أم سلمة رضي الله

---

(١) سيأتي في الأشربة برقم (٥٦٣٢) باب: الشراب في آنية الذهب، وفي اللباس برقم (٥٨٣١) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه وبرقم (٥٨٣٧) باب افتراش الحرير.

(٢) مسلم (٢٠٦٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٥، وابن ماجه (٣٤١٤).

عنها: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[١]. وفي لفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب».

وفي مسلم من حديث البراء بن عازب: «من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة»[٢].

إذا تقرر ذَلِكَ: فالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وقد حكي فيه الإجماع، وإن كان حكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنزيه.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره مداهن الفضة والاستجمار في آنية الفضة[٣]، والمرآة فيها حلقة فضة؛ لنهيه ﷺ عن ٱستعمال آنية الذهب والفضة وقال: «هي لهم في الدنيا». يعني: للكفار «ولكم في الآخرة»، وسيكون لنا عودة إليه في الأشربة إن شاء الله.

والترجمة: الإناء المفضض، والحديث في آنية الفضة، إلا أن يراد أن الإناء كان مضببًا، وأن الماء كان فيه. وفي موضع الشفة على الأصح عندنا أنه لا فرق بين أن يكون في موضع الٱستعمال أو غيره.

فصل:

منع لباس الحرير؛ لأنه من زي النساء، قاله الأبهري، وقيل خشية أن يئول به إلى الكبر والعجب.

وأما إلباس الذهب فعلىٰ هٰذا أيضًا، وأما الشرب في أواني الفضة فللسرف، واعتذار حذيفة حين رمى القدح؛ لئلا يقتدىٰ به في إراقة الشراب.

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٣٣) وحديث أم سلمة برقم (٥٦٣٤).

(٢) مسلم (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب..

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ١٠١.

وفيه: ٱستخدام المجوس.

فصل:

قال ابن العربي: هٰذا الحديث كقوله: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة»[(١)]، وما في معناه إذا لم يتب منه، فالشارب إما يتوب أو يموت مدمنها.

فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإلا فالذي عليه أهل السنة أن أمره إلىٰ الله، فإن عاقبه لم يخلد أبدًا، بل لابد له من الخروج منها بما معه من الإيمان. فإن دخل الجنة فظاهر الحديث.

ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشربها في الجنة، وكذا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وذلك؛ لأنه ٱستعجل ما أمر بتأخيره ووعد به (لحرمة ميقاته)[(٢)] كالقاتل في الإرث، وقيل: إنه لا يشتهيها فيعذب بفقدها، وقيل: لا يشربها جزاءً إنما يشربها تفضلًا بوعد آخر[(٣)].

ويحمل الحديث علىٰ ما يحمل عليه، فإن الوعيد من أن ذَلِكَ في شخص دون شخص أو حال دون حال.

(١) البخاري (٥٥٧٥) كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] مسلم (٢٠٠٣/ ٧٧) كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر.

(٢) كذا بالأصل، وعند ابن العربي: فحرمه عند ميقاته.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٥١ بتصرف.

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٩/ ٥٥٥].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/ ٥٥٥].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَىٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح: ٩/ ٥٥٥].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي موسى الأشعري: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، ..». الحديث، وقد سلف في فضل القرآن[(١)].

ثانيها:

حديث أنس ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ..». الحديث سلف أيضًا[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٥٠٢٠) باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ ..». سلف في آخر الحج[١].

ومعنىٰ هٰذِه الترجمة -والله أعلم- إباحة أكل الطعام الطيب وكراهية أكل المر، وأن الزهد ليس في خلاف ذَلِكَ؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها، ففي هٰذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه ﷺ ذَلِكَ مرة بقراءة القرآن، ومرة بالإيمان، فكما فضل المؤمن بالقراءة والإيمان. فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام، وشهد لهٰذا فضل الثريد، وهٰذا تنبيه منه علىٰ أكل الثريد واستعماله لفضله، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر، وذلك غاية الذم للطعام المر، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها؛ خشية أن يصير ذَلِكَ لهم عادة. فلا تصبر نفوسهم علىٰ فقدها؛ رياضة لها وتذليلًا وتواضعًا.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه، فقيل: يحتمل أن يريد أن ابن آدم لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوىٰ به علىٰ طاعة ربه، وأن الرب جل جلاله جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم، وذلك قوام الحياة، والناس في ذَلِكَ بين مقل ومكثر، فالمؤمن يأخذ من ذَلِكَ قدر إيثاره للآخرة والدنيا.

---

(١) سلف برقم (١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب.

فصل:

الحديث الثالث: تفرد به مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وقال: ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث؟ قيل لأنك ٱنفردت به، قال: لو علمت أني ٱنفردت به ما حدثت به[١].

فصل:

قوله فيه: (فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ). هو بفتح النون، قال ابن التين: ضبطه بالفتح وذلك في ضبط كتاب ابن فارس. وقال: هي الهمة بالشيء[٢] يريد ما قصد إليه وسافر بسببه. والأنرجة: بالنون وبغير النون لغتان.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٤ بلفظ: لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما حدثت به.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٤٦ مادة (نهم).

٣١- باب الأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «**هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا**».
[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٩/٥٥٦].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرةَ وفيها: فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ. وفيه -كما قال الطبري- البيان: أنه ﷺ كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلًا؛ وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال: «ألم أرَ لحمًا؟!»، فقالوا: إنه تصدِّقُ به على بريرة، فدل هذا على إيثاره ﷺ للحم إذا وجد إليه سبيلًا؛ لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه.

ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي، ثنا (أبو عبيد)[1] الحداد، ثنا أبو هلال، عن [ابن][2] بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**سيد الإدام**

(١) كذا بالأصل والصواب أبو عبيدة وهو عبد الواحد بن واصل الحداد كما في مصادر ترجمته، ووقع في المطبوع من «الطب النبوي»: عبد الواحد بن واصل قال: ثنا أبو عبيدة وأشار المحقق إلى أن جملة قال: ثنا زيادة من إحدى النسخ وهذا خطأ لأن عبد الواحد بن واصل هو أبو عبيدة الحداد.
أنظر «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٣ (٣٥٩٣).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

في الدنيا والآخرة اللحم»[١] فإن قيل: فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين: اتقوا هذه المجازر على أموالكم؛ فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وعلاه بالدرة.

وروى الحسن أن عمر ﷺ دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحمًا طريًّا فقال: ما هذا؟ قال: اشتهيناه. فقال: وكلما اشتهيت اللحم أكلته، كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كل ما اشتهى[٢].

وقال أبو أُمامة (لأني لأبغض) أهل البيت أن يكونوا لحميين قيل: وما اللحميون؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام. وقد قال يزيد بن أبي حبيب: (البطينة)[٣]: طعام الأنبياء.

وقال ابن عون: ما رأيت على خوان محمد لحمًا يشتريه إلا أن يهدى له، وكان يأكل السمن والكافخ ويقول: سأصبر على هذا حتى يأذن الله بالفرج. قال الطبري: وهذِه أخبار صحاح ليس فيها خلاف بشيء مما تقدم.

---

(١) رواه من هذا الطريق الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٧١، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٣٥ (٨٤٧) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٥: فيه سعيد بن عبيد القطان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ. قلت: كذا قال الهيثمي: سعيد بن عبية ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، ووقع في «الأوسط»: سعيد بن عتبة القطان كما قال العلامة الألباني نقلًا عن المخطوط ولم أقف أيضًا على راوٍ بهذا الاسم وعلى القول بأنه سعيد بن عنبة فنجد أنه لم يلقب بالقطان فيتوقف في تحقيق اسم الراوي عن أبي عبيدة الحداد. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٥٣.

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» القطنية. قال ابن الأثير: واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٨٥، مادة [قطه].

قلت[١] : كراهة عمر فإنما كان منه؛ خوفًا عليه الإجحاف بماله؛ لكثرة شرائه له إذ كان قليلًا عندهم، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع نفسه، يدل عليه قوله: كفىٰ. إلىٰ آخره.

وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كره أن يكون أهل [البيت][٢] لحميين، وهو تبذيرهم وتدميرهم. وأما ابن سيرين فإنما ترك شراءه؛ لأنه لزمه الدين وفلس من أجله فلم يكن عنده لها قضاء، والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه وترك التوسع في مطعمه؛ حَتَّىٰ يؤدي ما عليه لغرمائه، وكان إذا وجده من غير الشراء لم يؤثر عليه غيره.

وأما قول يزيد بن أبي حبيب فمعناه -والله أعلم- نحو معنىٰ فعل عمر في تركه ذَلِكَ؛ إشفاقًا أن يكون بأكله ممن يدخل في جملة من أذهب طيباته في حياته الدنيا. مع أن التأسي بالشارع أولىٰ بنا من التأسي بغيره من الأنبياء، وكان لا يؤثر على اللحم شيئًا ما وجد إليه السبيل.

ثم ساق حديث جابر ﷺ قال: ذبحت لرسول الله ﷺ عناقًا وأصلحتها، فلما وضعتها بين يديه، نظر إلىٰ وقال: «**كأنك قد علمت حبنا اللحم**»[٣].

وبمثل ما قلناه كان السلف يعملون، روى الأعمش، عن أبي عباد، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأىٰ عبد الله مع رجل دراهم فقال: ما تصنع

---

(١) أي: الطبري.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) قطعة من حديث رواه أحمد ٣/ ٣٠٣ والدارمي ١/ ١٨٩-١٩٣ (٤٦) وصححه ابن حبان ٢/ ٢٦٤-٢٦٥ (٩٨٤) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٦ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة.

بها؟ قال: أشتري بها سمنًا. قال: أعط ٱمرأتك نصفها تحت فراشها ثم ٱشترِ كل يوم بدرهم لحمًا. وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وقال ابن عون: إذا فاتني اللحم فما أدري بما أئتدم(١).

فصل:

قول القاسم بن محمد: كان في بريرة ثلاث سنن. ٱعترض الداودي فقال: تشتمل علىٰ نحو ثلاثين. قلت: وصلت إلىٰ نحو الأربعمائة، وأفردت بالتأليف.

والجواب: إن هٰذِه الثلاث مهمات.

وقوله ﷺ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفي أكثر الأحاديث: «اشترطي لهم الولاء»(٢).

واحتيج إلى الجواب إما بأن اللام بمعنىٰ: علىٰ؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]أو أن الشرط لم يقارن بل سبق، أو هشامًا ٱنفرد به، فلعله نقله على المعنىٰ، أو أنه أولًا أمر به كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ثم منعها عنه، أو أنه خاص بتلك الواقعة. وقال الأصيلي: معناه: لا يلزمه؛ لأن الولاء لمن أعتق، يؤيده رواية البخاري «ودعيهم يشترطون ما شاءوه»(٣).

فصل:

وقولها: (فَخُيِّرَتْ بين أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أو تفارقه) يصح أن

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٢-٤٩٤.

(٢) سلف برقم (٢١٦٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٣) سلف برقم (٢٥٦٥) كتاب: المكاتب، باب: إذا قال المكاتب: ٱشترني وأعتقني فاشتراه لذلك.

يكون أصله من وقر، فالراء مخففة، قال الأحمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:٣٣] ليس من الوقار، وإنما هو من الجلوس ويقال: وقرت أقر؛ فعلىٰ هٰذا المحذوف من (يقر) فاء الفعل، وهي الواو، ويصح أن تكون القاف مفتوحة من قولهم: قررت بالمكان أقر، قيل: هو معنى الآية المذكورة، أصله: واقررن، حذفت الراء الأولىٰ للتضعيف، وألقيت حركتها على القاف، فاستغنىٰ عن ألف الوصل لتحرك القاف. ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قريت، ويؤول ذَلِكَ علىٰ قراءة (وقرن في بيوتكن) بكسر القاف، وأصله: واقررن حذفت الراء الأولىٰ وألقيت حركتها على القاف. ولغة أهل الحجاز: قررت بالمكان، بكسر الراء وبالفتح أيضًا، ذكره أجمع ابن التين.

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح: ٩/ ٥٥٧].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهْيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ[(١)] لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٣٧٠٨- فتح: ٩/ ٥٥٧].

كذا ذكره البخاري بالمد، أعني: الحلواء، قال ابن ولاد: الحلوىٰ عند الأصمعي مقصور تكتب بالياء[(٢)]، وفي قول الفراء: ممدود وكل ممدود يكتب بالألف. وقيل: يمد ويقصر، وقال الليث: هو ممدود عند أكثرهم، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: ٱسم الحلواء لا يقع إلا علىٰ ما دخلته الصنعة[(٣)]، وقال ابن سيده في «المخصص»: هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة[(٤)]. وهو أيضًا الفاكهة.

وترجم علىٰ حديث عائشة الآتي باب: شرب الحلواء والعسل[(٥)].

قال الداودي: يحتمل أن يريد النقيع الحلو، ويحتمل أن يريد التمر

---

(١) (العُكة) بالضم آنية السمن وجمعها (عُكَكٌ) «مختار الصحاح» (١٨٨).

(٢) «المقصور والممدود» ص ٢٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٣.

(٤) «المخصص» ١/ ٤٤٤.

(٥) سيأتي برقم (٥٦١٤)، كتاب: الأشربة.

ونحوه من الثمار. قلت: التمر كيف يشرب؟ إلا قول من قال: شراب ألبان وتمر وأقط، ذكره مع اللبن للمجاورة.

وذكر البخاري في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

ذكره في الأشربة والطب وترك الحيل[١].

وأخرجه مسلم والأربعة[٢]، وحديث أبي هريرة في ذكر جعفر، وقد سلف في ترجمته[٣].

وشيخه هنا عبد الرحمن بن شيبة، وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة، أبو بكر القرشي الحزامي، مولاهم المَدنيُّ[٤].

وروى النسائي عن رجل عنه[٥]، قال ابن المنير: ومناسبة حديث أبي هريرة لما بوب له أن الحلواء المذكورة ليست المعهود الآن علىٰ وجه الإسراف واجتماع المفردات الكبيرة وإنما هي الشيء الحلو

---

(١) سيأتي في الأشربة برقم (٥٦١٤)، وبرقم (٥٥٩٩) باب: الباذق، وفي الطب برقم (٥٦٨٢) باب: الدواء بالعسل.
وفي ترك الحيل برقم (٦٩٧٢) باب: ما يكره من ٱحتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

(٢) مسلم (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة علىٰ من حرم ٱمرأته ولم ينو الطلاق وعند أبي داود (٣٧١٥)، الترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٣.

(٣) سلف برقم (٣٧٠٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٦٠ (٣٨٨٩).

(٥) روى النسائي عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم عنه حديثين في «الكبرىٰ»؛ الأول في كتاب: الصيام، باب: آداب الصائم ٢/ ٢٣٨ من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور..» الحديث. والثاني في الإعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي ٢/ ٢٧٣ من حديث عبد الله بن أنيس وسؤاله للنبي عن ليلة القدر.

ولو نبيذ التمر[١]، ولما كانت العلة المذكورة فيه تكون فيها غالبًا العسل وربما جاء مصرحًا به في بعض الروايات فناسبت التبويب، ولم يكن حب الشارع للحلواء علىٰ كثرة التشهي بها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في ٱتخاذها فعل (أهل)[٢] النهم، وإنما كان ينال منها إذا قدمت إليه نيلًا صالحًا من غير تعذر، فيعلم بذلك أنها تعجبه طعمها وحلاوتها.

وفيه: دليل على ٱتخاذ الأطعمة من ألوان شتىٰ، وكان بعض أهل الورع يكره ذَلِكَ ولا يرخص أن يأكل من الحلواء إلا ما كان حلوًا بطبعه من غير أن يخلط بلتٍّ أو دسم كالعسل والتمر.

ومن الأحاديث الواهية: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قرب إلىٰ أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها**»[٣].

قال أبو زرعة: حديث منكر[٤].

---

(١) «المتواري» ص٣٨٠.

(٢) من (غ) وفي الأصل: (أهم) والمثبت أشبه بالصواب.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٥١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٩٩ من طريق إبراهيم بن عرعرة عن فضالة بن حصين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٠٦ من طريق ابن قتيبة عن ابن السري، عن فضالة به. وقال ابن حبان: يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم. وقال البيهقي بعد ما روى الحديث: تفرد به فضالة وكان متهما بهذا الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٧: فيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وقال محمد بن طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص١٥٠: لا يصح.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/ ١٤.

ولا شك أن الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة قال تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧] وقال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] علىٰ قول من ذهب [إلىٰ][1] أن الطيبات: المستلذ من الطعام.

ودل حديث عائشة -رضي الله عنها- علىٰ صحة هٰذا التأويل لمحبة الشارع الحلواء والعسل، وأن ذَلِكَ من طعام الصالحين الأبرار؛ ٱقتداء بحبه ﷺ لهما، ودخل في معناه كل ما شاكلهما من أنواع المآكل الحلوة الطعم كالتمر والتين والزبيب والعنب والرمان، وشبه ذَلِكَ من الفواكه[2].

فصل:

وقوله في العُكَّةَ: (فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا). قال ابن التين لأبي الحسن: بالمعجمة والفاء. وروي بالقاف، والأول أبين والثاني أظهر؛ لأن الاشتفاف إنما هو شرب ما في الإناء ولا يبقي شيئًا، وهنا قد ذكر أنه لا شيء فيها، وإنما هم سقوها ولعقوا ما فيها.

وقال ابن قرقول: فنشتفها كذا لهم، أي: نتقصىٰ ما فيها من بقية كما جاء (فنلعق ما فيها). ورواه المروزي والبلخي بالقاف، وهو أوجه.

فصل:

وفي حديث أبي هريرة من الفقه: الاقتصاد في المعيشة، والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٤.

وفيه: فضل جعفر بن أبي طالب ﷺ، ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في بيته وإكرامهم بذلك.

وفيه: جواز الإحسان بالشيء التافه؛ لأن ذَلِكَ لا يخلو أن يكون فيه مثاقيل ذرٍّ كثيرة[1].

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٥.

٣٣- باب الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٥٩].

ذكر فيه حديث ثمامة بن أنس، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

هٰذا الحديث سلف(١)، وفيه روايات سلفت أنه غلام(٢). وهنا أنه مولىٰ له، ولا منافاة، وفي بعضها قرَّب مرقًا(٣)، وفي أخرىٰ قديدًا(٤)، وأخرىٰ خبز شعير وقديد(٥)، ولا منافاة أيضًا، والثقة إذا زاد قُبل، قال الداودي: ووجه ذَلِكَ أنهم كانوا لا يكتبون، فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة.

---

(١) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٢) سلف برقم (٥٤٢٠) باب: الثريد، وسيأتي برقم (٥٤٣٥) باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعامه..

(٣) سلف برقم (٢٠٩٢) وسيأتي برقم (٥٤٣٧) باب: القديد.

(٤) سياتي برقم (٥٤٣٧).

(٥) سياتي برقم (٥٤٣٦) باب: المرق، (٥٤٣٩) باب: من ناول أو قدم إلىٰ صاحبه على المائدة شيئًا.

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اَصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/ ٥٥٩].

ذكر فيه حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اَصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ .. الحديث . وقد سلف في باب: ما قيل في اللحام والجزار(١)، وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي(٢)، وهو مطابق لما ترجم له، وسلف فيه أيضًا وجه قوله: «هذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ».

ولم يقل ذَلِكَ لأبي طلحة حين حمل جماعة أصحابه مع نفسه إلىٰ طعامه، وسيأتي في الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف من حديث سلمان وأبي الدرداء(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع.

(٢) مسلم (٢٠٣٦) كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٤١.

(٣) سيأتي برقم (٦١٣٩).

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ: -قَالَ- فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -قَالَ:- فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٢].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الخياط أيضًا.

وفيه: حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلىٰ ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذَلِكَ من سوء الأدب بضيفه، ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذَلِكَ صنع بحضرة رسول الله ﷺ، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهىٰ عنه؛ لأنه بعينه معلمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه، وأذهب لاحتشامه.

فمن قدر علىٰ ذَلِكَ فهو أبلغ في بره، ومن تركه فواسع إن شاء الله. وسيأتي في الأدب في باب: قول الضيف لأصحابه: لا آكل حَتَّىٰ تأكل منه. وذكر حديث الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه، الحديث ووجهه[1].

(١) سيأتي برقم (٦١٤١).

٣٦- باب المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/ ٥٦٢].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا:

وفيه: أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق، وفي بعض الأحاديث المرق أحد اللحمين[(١)]، وفي الترمذي من حديث أبي ذر أيضًا قال ﷺ: **«لا يجدن أحدكم شيئًا من المعروف، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجهٍ طلق، وإذا اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»**. قال الترمذي: حديث صحيح[(٢)].

وفي مسلم من حديث أبي ذر ﷺ رفعه: **«إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها»**[(٣)].

وفيه: فليطعم جيرانه.

وقوله: (يتبع الدباء من حوالي القصعة). يقال: حوله وحواله وحواليه، ويجمع: أحوالًا.

---

(١) يشير المصنف إلىٰ ما رواه الترمذي (١٨٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٦٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٩٥ وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن فضاء ضعفه ابن معين، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن فضاء، وليس بالقوي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣٣) وأصله عند مسلم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٣) مسلم (٢٦٢٥) كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

٣٧- باب القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٣].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/٥٦٣].

ذكر فيه حديث أنس أيضًا ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مَنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

وفيه: أن القديد كان من طعامه ﷺ وسلف الأمة.

وأما قوله: (ما فعله إلا في عام جاع الناس) يريد نهيه ﷺ أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث من أجل الدافة التي كان بها الجهد، فأطلق لهم بعد زواله الأكل من الضحايا ما شاءوا ؛لذلك قالت: (إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة). والكراع: الأكارع لقوائم الشاة، وهم من الناس سفلتهم، قاله الهروي(١). وقال ابن فارس: الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب(٢).

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٢.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٨٢ مادة (كرع).

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابن المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِه المَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرىٰ.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ -قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ -قَالَ أَنَسٌ:- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٣].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا

وقد سلف الكلام فيه، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩- باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٢٠٤٧، ٥٤٤٩- مسلم: ٢٠٤٣- فتح ٩/٥٦٤].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة: النسائي في كتاب: الأخوة[1]. والقثاء: ممدود، وقافه تضم وتكسر لغتان، الواحدة: قثاءة. قال أبو نصر[2]: القثاء: الخيار[3]، وقرأ يحيىٰ بن وثاب وطلحة بن مصرف بالضم، وقال أبو المعالي في «المنتهىٰ»: القثاء: الشُعرور عند من جعله فعلاء من قث.

وعند ابن ولاد: هو في الكسر والضم ممدود[4].

وقال أبو حنيفة: ذكر بعض الرواة أنه يقال: القثا: القشعر بلغة أهل الجوف من اليمن، الواحدة: قشعرة، قال: أحسبه جوف مُراد. وفي أكله القثاء بالرطب معنيان: إيثار الرطب في مقابلة الشيء وضده، فإن القثاء بارد رطب، والرطب حار يابس فباجتماعهما يعتدلان، وإباحة التوسع في الأطعمة ونيل الملذوذ والمباح منها، قال ابن المنذر: من

(١) رواه مسلم (٢٠٤٣) كتاب الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤)، ابن ماجه (٣٣٣٥)، والنسائي في كتاب: الأخوة كما في «تحفة الأشراف» (٥٢١٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الجوهري في «صحاحه».

(٣) «الصحاح» ١/ ٦٤ مادة (قثأ).

(٤) «المقصور والممدود» لابن ولاد ص ٩٢.

لذيذ المطعم جمع الأكل من الحار والبارد؛ ليعتدلا، كان ﷺ يأكل الرطب بالقثاء، وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ. روينا عنه أنه ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان يغضب ويقول: عاش ابن آدم حَتَّىٰ أكل الجديد بالخلق»[(١)] وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٢)].

---

(١) أنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) «موضوعات ابن الجوزي» ٣/ ١٧٣ (١٣٩٣).

٤٠- باب

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا، يُصَلِّي هذا، ثُمَّ يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [انظر: ٥٤١١- فتح: ٩/٥٦٤].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [انظر: ٥٤١١ -فتح: ٩/٥٦٤].

ذكر فيه حديث أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هذا، ثُمَّ يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

وعن أبي عثمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ رسول الله ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

هذا الحديث سلف في باب: ما كان ﷺ وأصحابه يأكلون[1].

---

(١) سلف برقم (٥٤١١).

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [انظر ٥٣٨٣ - مسلم: ٢٩٧٥ - فتح: ٩/ ٥٦٦]

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ التِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فأَكَلَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَىٰ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». [عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. [فتح ٩/ ٥٦٦].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي

أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ.

ثم ساق حديث جابر ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ .. الحديث. إلىٰ أن قال: وأكل من رطبها.

الشرح:

تعليق محمد بن يوسف سلف مسندًا عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن منصور[1]، وقال أبو نعيم: ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو يعلىٰ، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، فذكره. ومنصور: هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الجمحي.

وحديث جابر سلف أيضًا غير مرة[2]، والبخاري رواه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر. وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف، وأبو حازم سلمة بن دينار، قال الإسماعيلي في كتابي عن القاسم بن زكريا ولم أر عليه إجازة، ثنا إبراهيم بن هانئ وأحمد بن منصور قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم فذكره، ثم قال في آخره: حدثنيه محمد بن أحمد بن القاسم: ثنا يحيىٰ بن صاعد، ثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء.

---

(١) سلف برقم (٥٣٨٣) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٢) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي وبرقم (٢٣٩٥) كتاب: الإستقراض، باب: إذا قضىٰ دون حقه أو حلله فهو جائز، وبرقم (٢٣٩٦) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره. وفي الهبة والصلح والوصايا والمناقب وغيرها.

وقال: هٰذِه القصة رواها الثقات المعروفون فيما كان علىٰ أبي جابر والسلف إلى الجذاذ مما لا يخبره البخاري وغيره، ففي هٰذا الإسناد نظر.

وقوله: [قال][1] جابر: (فجسلت، فخلا عامًا) قال صاحب المطالع: كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة أي: ٱختلفت أي: كل ما نبت فيها. يقال: ٱختلست الشيء: ٱختطفته. ولأبي الهيثم: فخاست بحلها عامًا. وللأصيلي: فحبست.

وصوابه الثاني أي: خالفت معهود حلها، يقال: خاس العهد: إذا خانه، وخاس الشيء: إذا تغير أي: فتغير بحلها عما كان عليه، وكان أبو مروان بن سراح، يصوب الأولىٰ إلا أنه يصلح ضبطها: فجلستُ أي: عن القضاء، فخلا يعني: السلف عامًا، لٰكن ذكره للأرض في أول الحديث يدل علىٰ أن الخبر عنها لا عن نفسه.

فصل:

الرطب والتمر: من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده، وهو جل طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم، وقد دعا إبراهيم عليه السلام لهم بمكة بالبركة، ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه. ولا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلىٰ قيام الساعة.

فصل:

ظاهر هٰذا الحديث أن الدين كان علىٰ جابر، والذي في أكثر الأحاديث أنه علىٰ والد جابر.

وفيه: أن لا يحلون من دين عليهم، وكان عليه السلام يتعوذ من المغرم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، فدل أن تعوذه كان من كثير الدين.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفيه: أكله ﷺ عند بعض أصحابه، قال ابن التين: ولا يجوز ذَلِكَ للأمة؛ إذ ليس فيهم من قوته اليقين، ولا ممن مطعمه ما في رسول الله ﷺ.

فصل:

قولها: (وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ)، وقد يراد بهما الماء والقث، أنشد ابن سيده في «محكمه»:

الأسودان أبردا عظامي ... الماء والقث دوا أسقامي[1]

(١) في الأصول: دوا سقامي والمثبت من «المحكم» لابن سيده ٨/ ٣٩٧ مادة (سود).

٤٢- باب الجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٩/٥٦٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في العلم وغيره[(١)].

وترجم عليه باب بركة النخل[(٢)]؛ لتشبيه الله تعالىٰ لها في كتابه بالمؤمن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.

---

(١) سلف برقم (٦١) كتاب: العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وبرقم (٦٢) باب: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وبرقم (٢٢٠٩) كتاب: البيوع، باب بيع الجمار وأكله.
وبرقم (٤٦٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ ومواضع أخرىٰ عديدة.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٨).

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩- مسلم: ٢٠٤٧- فتح: ٩/ ٥٦٩].

حدثنا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَرْوَانُ، أنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أنا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

هذا الحديث يأتي في باب الطب أيضًا(١)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢) وعند الحاكم وقال: صحيح الإسناد من البرني(٣).

وللدارمي: «لم يضره شيء ذلك اليوم حتَّىٰ يمسي».

قيل: جمعة هذا لقب، واسمه يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن شداد أبو بكر السلمي البلخي. انفرد به البخاري عن الخمسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في جمادى الآخرة(٤).

وهاشم: هو هاشم بن هاشم قال أبو السرع: ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري، قال مكي: سمعت منه سنة أربع، وفي رواية سنة سبع وأربعين ومائة، اتفقا عليه(٥).

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩) باب: الدواء بالعجوة للسحر.

(٢) مسلم (٢٠٤٧) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٥.

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٠٤ وقال الذهبي في «التلخيص»: حديث منكر.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢٠ (٩٦٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٣٧ (٦٥٤٢).

ولابن بطال: كانت عائشة تجعل ذَلِكَ سبع غدوات على الريق إذا وصفته كدواء[١]. وللدارمي في كتاب «الأطعمة»: عن يحيى الحماني: ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكر على الريق**»[٢].

وعن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وأبي هريرة رفعاه: «**العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم**»[٣]. وعن مُشْمَعِل بن إياس، حَدَّثَني عمرو بن سليم، حَدَّثَني رافع بن عمرو المزني مرفوعًا: «**العجوة والصخرة من الجنة**»[٤].

قال الخطابي: كونها عُوذة من السحر والسم، إنما هو من طريق التبرك بدعوة من رسول الله ﷺ سبقت فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئًا من ذَلِكَ[٥]، والعجوة من أجود تمر المدينة، ويسمونه: لينة. قال في «الصحاح»[٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٩.

(٢) كذا عزاه المصنف للدارمي في كتاب «الأطعمة» ولم يتثنىٰ لي العثور عليه والحديث عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك به (٢٠٤٨) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة وليس فيه «على الريق» وهو في «المسند» بهذا اللفظ ٦/ ١٥٢.

(٣) حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٨ والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٥ وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٤٥٥) وأحمد ٢/ ٣٠١ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٥٦)، وأحمد ٥/ ٣١ والحاكم ٣/ ٥٨٨ وغيرهم وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٥٢) وانظر «الإرواء» (٢٦٩٦).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٤.

(٦) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٩ وفيه أن نخلة العجوة هي التي تسمي لينة وليس العجوة.

وقيل: هي أكبر من الصَّيْحاني يضرب إلى السواد[(١)].

وقيل ليس بأجوده. وقال الداودي: من وسط التمر. ولابن التين: قيل: أن العجوة مما عرس لرسول الله ﷺ بها، واختصاص هٰذِه وغيرها من الأمور بالسبع والثلاث كثير.

ولابن عدي: من حديث الطفاوي (خ د ت س) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**يمنع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذَلِكَ سبعة أيام**». ثم قال: لا أعلم رواه بهٰذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات، وكلها يحتمل، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا[(٢)].

قلت: قد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق[(٣)]. ومعنىٰ تصبح، أي: أكلها صباحًا، قبل أن يطعم شيئًا. والسم: سينه مثلثه.

---

(١) أنظر: «العين» ٣/ ٢٧٠ مادة [صيح]، و«النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٨٨.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٧/ ٤٠٧-٤٠٨ في ترجمة الطفاوي.

(٣) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢٤، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٥٢.

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا -وَنَحْنُ نَأْكُلُ- وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ. [انظر: ٢٤٥٥- مسلم: ٢٠٤٥- فتح: ٩/٥٦٩].

ذكر فيه حديث ابن -عمر رضي الله عنهما- السالف في المظالم والشركة[١] (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وراجع ذَلِكَ منه، والمراد بالسنة: المجاعة قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾.

وفيه: النهي عن القِران في التمر، وما ذكره عن ابن عمر في الإذن صحيح. وقد علل مالك المنع بأنهم فيه شركاء، وروىٰ عنه ابن نافع: إن كان المطعم هو فيأكل قرانا. وفي رواية ابن وهب أن ذلك ليس بمحتمل. وقوله: (نهىٰ عن الإقران) المعروف القران. وكذلك في الحج والعمرة.

---

(١) سلف في المظالم برقم (٢٤٥٥) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز وفي الشركة برقم (٢٤٨٩) باب: القران في التمر بين الشركاء.

٤٥- باب القِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/٥٧٢].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر السالف قريبًا[(١)].

---

(١) سلف برقم (٥٤٤٠) باب: الرطب بالقثاء.

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٩/٥٧٢].

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف قريبًا(١).

---

(١) سلف برقم (٥٤٤٤) باب: أكل الجمار.

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/ ٥٧٣].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر أيضًا في أكل الرطب بالقثاء.

قال المهلب: لا أعلم من نهىٰ عن خلط الأدم إلا شيئًا يروىٰ عن عمر رضي الله عنه، ويمكن أن يكون ذَلِكَ من باب السرف، والله أعلم؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلىٰ مرة أخرىٰ، ولم يجزم ذَلِكَ عمر؛ لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء، والقديد مع الدباء.

وقد يروىٰ عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا، روىٰ عبد الله بن عمر القواريري، نا حمزة بن نجيح الرقاشي، ثنا سلمة بن حبيب، عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه عليه السلام نزل قباء ذات يوم وهو صائم، فانتظره رجل يقال له: أوس بن خولي حَتَّىٰ إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل، فناوله عليه السلام فذاقه ثم وضعه في الأرض، ثم قال: «يا أوس بن خولي ما شرابك هذا؟» قال: لبن وعسل يا رسول الله. قال: «إني لا أحرمه، ولكني أدعه تواضعًا لله؛ فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله»(1)(2).

---

(١) لم أقف عليه مسندًا من هذا الطريق. وهو في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ترجمة أوس بن خولي)، و«أسد الغابة» (أوس بن خذام) من طريق آخر.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠١.

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ- أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ -وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ!. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/٥٧٤].

حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَىٰ رسول الله فَأَتَيْتُهُ -وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ

عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

هذا الحديث سبق بنحوه قريبًا في باب: من أكل حَتَّىٰ شبع[1]، وفي علامات النبوة أيضًا من وجه آخر عن أنس[2].

والصلت بن محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي المغيرة أبو همام البصري الخاركي[3]، وخارك: جزيرة في بحر البصرة[4]. وروى النسائي عن رجل عنه.

والقائل: (وعن هشام) هو ابن حسان، و(عن سنان) هو حماد بن زيد.

ومحمد هو ابن سيرين، وسِنان أبو ربيعة: هو ابن ربيعة الباهلي البصري. ٱنفرد به البخاري.

الخطيفة: -بفتح الخاء المعجمة، ثم طاء مهملة، ثم مثناة تحت، ثم فاء ثم هاء- عصيدة من دقيق ولبن، قال الخطابي: وسمعت الزاهد يقول: هي الكبولا، وإنما سميت خطيفة؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع[5].

وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة فيها مد من الشعير، فلا يمكن هذِه الجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها إلا بجهد، وربما آذىٰ بعضهم بعضًا. وليس في الحديث دلالة أنه

---

(١) سلف برقم (٥٣٨١).

(٢) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٨ (٢٨٩٩).

(٤) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٣٧.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٥.

لا يجوز أن يجلس علىٰ مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم يمعن النظر في ذَلِكَ؛ لأن الصحابة قد أكلوا في الولائم مجتمعين.

وفيه: أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: «**فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون**» قالوا: نعم. قال: «**فاجتمعوا علىٰ طعامكم واذكروا اسم الله تعالىٰ؛ يبارك لكم**» رواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسىٰ أنا الوليد بن مسلم، نا وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا .. الحديث[1].

وفيه: علم من أعلام نبوته؛ لأن الطعام كان مدًّا من شعير وأكل منه أربعون رجلًا ببركة النبوة المعصومة، ثم أكل منه بعد ذَلِكَ، وبقي الطعام علىٰ حاله، وهذا من أعظم البراهين، وأكبر المعجزات.

فصل:

معنىٰ: جشته: جعلته جشيشًا ثم عصيدة، قال ابن فارس: يقال جششت الشيء إذا دققته، والسويق: جشيش[2].

فصل:

ذكر هنا أن القوم كانوا أربعين، وفيما مضىٰ ثمانين[3]، ومرة سبعين أو ثمانين[4]، والظاهر تعدد الواقعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦٤) وصححه ابن حبان ١٢/ ٢٧، قال الألباني في «الصحيحة» (٦٦٤): حسن لغيره.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٢.

(٣) سلف برقم (٥٣٨١) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٤) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فصل :

إن قلت هنا لم يذكر الاستئذان علىٰ عشرة، بخلاف قصة أبي شعيب السالفة[١] قلت: الجواز من أوجه:

أحدها: أنه علم أن أبا طلحة لا يكره ذَلِكَ.

ثانيها: أنه أطعمهم هنا من بركته.

ثالثها: أنه ملك ما أرسلت به أم سليم.

(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار.

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُول] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٦- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٩/٥٧٥].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/٥٧٥].

ثم ساق حديث أنس في الثوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْه فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحديث عطاء: أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

هذِه الأحاديث تقدمت في الصلاة(١)، والأول مسندًا أيضًا(٢).

وفيه: جواز أكلها، وإن أكل ما ذكر يكون عذرًا، ولا يجب عليه الحضور. والثوم: بضم الثاء، والبصل: بفتح الباء والصاد.

---

(١) حديث أنس سلف برقم (٨٥٦) باب: ما جاء في الثوم النييء والبصل والكرات.
وحديث جابر سلف برقم (٨٥٤) باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكرات.

(٢) هذا التعليق عن ابن عمر سلف مسندًا برقم (٨٥٣) باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث.

٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر: ٣٤٠٦- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/ ٥٧٥].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطيبُ». فَقيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هذا الحديث سلف في أحاديث الأنبياء[(١)].

والْكَبَاثُ -بفتح الكاف-: النضيج، وما لم يونع منه فهو برير ومرد، والأسود منه أشده نضجًا. وعبارة ابن بطال أنه ثمر الأراك الغض منه خاصة، والبرير: ثمر الأراك، الرطب منه واليابس[(٢)].

واعترض ابن التين على تفسير البخاري الكباث بورق الأراك، وقال: إنه ليس بصحيح، والذي قاله أهل اللغة أنه ثمر الأراك[(٣)]، وهو ما رأيناه من نسخ البخاري لما قدمته. ثم قال: وقيل: هو نضيجه، وإن كان طريًّا فهو مرد، وقيل: عكسه. وقال أبو عبيد: هو تمر الأراك إذا يبس ويبس له عجمه. وقال أبو زياد: هو تمر يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم. وقال أبو عمرو: وهو حار مالح كأن فيه ملحًا.

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٣) أنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٢٦١.

وفيه: إباحة أكل ثمر الشجر التي لا تملك، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات. وقد أغنىٰ الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق، فلا حاجة بهم إلا ثمر الأراك. قال الداودي: وخص الأنبياء برعاية الغنم؛ لأنها لا تركب فتزهق أنفس راكبها.

قلت: وإن كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة، كما ذكره المسعودي وغيره.

فيه: أن رعيها فضيلة، وأن رعيها يورث السكينة والوقار.

وقوله: («أطيب») في بعض النسخ: «أيطب» وهو مقلوبة مثل جذب جبذ، وهما لغتان.

٥١- باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٦].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٧].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ﷺ وقد سلف قريبًا[١]، وفي الطهارة أيضًا[٢]. والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة، وكان النبي ﷺ يواظب علىٰ فعل ذَلِكَ ويحض أمته علىٰ تنظيف أفواههم وتطيبها؛ لأنها طرق القرآن، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣] فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة من أجل مباشرة كلام الناس أيضًا يغني عن السواك، ولا شيء أنظف من الماء، وبه أمر الله تعالىٰ أن يطهر كل شيء، وقد روي عن رسول الله ﷺ في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده.

---

(١) سلف برقم (٥٣٨٤) باب: ليس على الأعمىٰ حرج ولا على الأعرج حرج. وبرقم (٥٣٩٠) باب: السويق.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(٣) سلف برقم (٨٨٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.

ذكر ابن المنذر قال: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الوضوء قبل الطعام وبعده بركة**»[(١)] رواه أبو داود من حديث أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ[(٢)]، وليس بواجب؛ لأنه ﷺ قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه.

رواه أبو داود من حديث ابن عباس[(٣)]، وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم. وبه قال الثوري، وقال الأبهري: لا نحفظ ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه[(٤)].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣١.

(٢) أبو داود (٣٧٦١) ورواه الترمذي (١٨٤٦) وغيرهم، وقال أبو داود عقب الرواية: وهو ضعيف وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٢-١٦٣ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨).

(٣) أبو داود (٣٧٦٠) وأصله عند مسلم برقم (٣٧٤) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..

(٤) انظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٤-٥٠٥.

٥٢- باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». [مسلم: ٢٠٣١- فتح: ٩/٥٧٧].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

وأخرج من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**لا يمسح يده بالمنديل؛ حَتَّىٰ يلعق أصابعه**»(٢)، وأخرجه ابن وهب من حديث عياض عن عبد الله القرشي، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**لا يمسح أحدكم يده بالمنديل، حَتَّىٰ يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه**»(٣).

ولم يذكر ابن بطال غيره، وللنسائي: «**لا ترفع الصحفة، حَتَّىٰ تلعقها أو تُلعقها، فإن آخر الطعام فيه البركة**»(٤).

---

(١) مسلم (٢٠٣١) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٢) مسلم (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب عن عياض ولا عن ابن لهيعة. ورواه أحمد في «مسنده» من طريق حسن عن ابن لهيعة به مطولا ٣/ ٣٩٤.
ورواه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة..

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧.

وللترمذي وقال: حسن. من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتها البركة»[١].

ولمسلم من حديث كعب بن مالك أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها[٢]، ولأبي داود: «لا يمسح يده حَتَّىٰ يلعقها»[٣]. وعن أنس: أنه ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذىٰ، ولا يدعها للشيطان». وأمر أن نسلت القصعة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامه البركة»[٤].

ولابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه إذا أكل، ويقول: قال ﷺ: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»[٥] ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، عن أبي عمرة الأنصاري أنه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه» وذكر أن أبا زرعة قال: إنما هو ابن أبي عمرة[٦].

وأما ذكر المص الذي بوب له، فهو في معناه، وإن لم يره في الحديث. قال العلماء: ٱستحباب لعق اليد، محافظة علىٰ بركة الطعام، وتنظيفًا لها، ودفعًا للكبر.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٠١).

(٢) مسلم (٢٠٣٢) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٨).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٤) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع..

(٥) كذا عزاه لابن أبي عاصم وكتابه «الأطعمة» ليس بين يدي ورواه أحمد عن ابن عمر به ٢/ ٧ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٨٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧: رجالهما رجال الصحيح.

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/ ١٢.

وقوله: (أو يُلعقها). يريد خادمه أو ولده، ومن لا يتقزز من ذَلِكَ فلو ألعقها سواه جاز.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة مسح [اليد][١] بالمنديل[٢]. وترجم له أبو داود باب: المنديل بعد الطعام[٣].

(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٧).

٥٣- باب المِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [فتح: ٩/ ٥٧٩].

ذكر فيه حديث سعيد بن الحارث، عن جابر السالف في الطهارة[١] وفيه: لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا.

قال ابن وهب سئل مالك عن الحديث الذي جاء: «من بات في يده غمر فلا يلومن إلا نفسه». فقال: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقال: منديل (عمر)[٢] بطن قدميه، وما كان هذا إلا شيئًا حدث، والحديث الذي لم يعرفه مالك أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نام وفي يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[٣]. وقيل لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أعجب إليَّ منه، ولو فعل لم أر به بأسًا، وقد تمندل عمر بباطن قدميه.

وروى ابن وهب في الجلبان: وسنة ذَلِكَ أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن من الشقاق. وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة من الفول قال:

---

(١) لعله سلف في شرحه، وإلا فهذه أول مرة يذكر فيها الحديث في البخاري. انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٥١).

(٢) ضبط في الأصل (غمر) والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٢).

لا علم لي به. ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب[(١)(٢)].

فائدة:

سعيد الراوي عن جابر أخرج له مسلم أيضًا، وهو سعيد[(٣)] بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلىٰ بن كوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن مالك، أخي الحارث، ابني زيد مناة بن حبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك بن غضب، أخي تزيد، رهط سلمة ابني جشم بن الخزرج، قاضي المدينة، ووالده، أنفرد به البخاري، وله صحبة. وبنو مالك بن زيد مناة خلفاء بني زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، وبنو الحارث بن زيد مناة خلفاء بني بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة.

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: وفي «الأطراف» للمزي: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلىٰ وكذا في «التذهيب» وفي «الكاشف» سعيد بن الحارث.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا». [مسلم: ٥٤٥٩- فتح: ٩/ ٥٨٠].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [انظر: ٥٤٥٨- فتح: ٩/ ٥٨٠].

ذكر فيه حديث أبي أمامة صُديّ بن عجلان ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ حمدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وعنه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: للهِ الحَمْدُ ، رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا».

هذا الحديث ذكره البخاري في «التاريخ» أيضًا[(١)]، وأخرجه الأربعة[(٢)] قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد، قال أبو أمامة: علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام فقال: «قل: الحمد لله الذي أطعمنا

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٨ ترجمة عبد الله بن بسر.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٨٤)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٠١.

وأسقيتنا وأرويتنا» قال: «الحمدُ لله غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ»(١).

وله أيضًا عن أنس مرفوعًا: «إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٢). وفي لفظ: كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»(٣).

ولأبي نُعيم من حديث قطري الخشاب، عن عبد الوارث، عن أنس: «أن الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حَتَّىٰ يغفر له»، قيل: يا رسول الله، بما ذاك؟ قال: «يقول: بسم الله إذا وضع، والحمد لله إذا رفع»(٤).

ولابن أبي عاصم من حديث حجاج بن رباح بن عبيدة، عن مولىٰ لأبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

ومن حديث ابن إدريس عن حصين، عن إسماعيل بن أبي سعد عن أبيه مثله، وأخرجه الترمذي فقال: عن حفص بن غياث، عن ابن أخي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٧٨، والدارمي، والطبراني في «الكبير» وفي «مسند الشاميين»، والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ٱستحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب.

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» ٥/ ٢٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ٦/ ٢٨٦ (٢٣٠٠) قال الهيثمي: وفيه: عبد الوارث مولىٰ أنس، وهو ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، والجمهور علىٰ تضعيفه.

(ابن سعد)[١][٢].

ولأبي داود من حديث سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد[٣].

وفي «اليوم والليلة» للنسائي من رواية زكريا بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مطيع، عن (هاشم)[٤] عن حصين، عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد موقوفًا[٥].

وفي «اليوم والليلة» لأبي نعيم عن مخلد بن جعفر، حَدَّثَنَا جعفر الفريابي، ثنا دُحيم، ثنا عبد الله بن يزيد، حَدَّثَني بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبيرة حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: **«اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت فلك الحمد علىٰ ما أعطيت»**[٦] وفي حديث عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ [ابن أنس][٧]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٨].

---

(١) كذا بالأصل، وعند الترمذي: أبي سعيد.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٠).

(٤) كذا بالأصل وفي «اليوم والليلة»: هشيم.

(٥) «عمل اليوم والليلة» ص١٠٥ (٢٩٢).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٦٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٢ (٦٨٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص٢٢٠ (٤٦٥).

(٧) غير موجودة بالأصل، والمثبت من كتب السنة الآتي ذكرها.

(٨) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

وقال الترمذي في هٰذا: حسن غريب، ولأبي داود زيادة: «**وما تأخر**»[١]، وله للنسائي من حديث عبيد القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوغه وجعل له مخرجًا**»[٢].

ولابن أبي حاتم في «علله» مضعفًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرًا منه**». ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكل الإحسان أتانا**» قال أبو حاتم: رواه ابن أبي الزعيزعة عنه وهو منكر الحديث[٣].

إذا تقرر فالمائدة -كما قال أبو عبيد- فاعلة بمعنىٰ مفعول، مأخوذة من الميد وهو العطاء[٤]، وقيل: هي الخوان، وقيل: لا يقال لها مائدة، إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان. وقد سلف هٰذا، وقيل: هي الطعام نفسه لا الخوان، ذكره أبو علي القاري في «بارعه».

زاد ابن سيده في «المحكم» (اسمًا له)[٥]، وإن لم يكن هناك خوان مشتق من ذَلِكَ[٦]. وعند القزاز سميت مائدة؛ لأنها تميد أصحابها بما عليها من الخير. وقيل: لأنها تميد بما عليها، أي: تتحرك من قوله

(١) سبق تخريجه.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٥١)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٠١ (٦٨٩٤).
(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٤-١٥.
(٤) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثني ١/ ١٨٢.
(٥) كذا بالأصل، وفي «المحكم»: المائدة الطعام نفسه.
(٦) «المحكم» ١٠/ ١١٧، مادة (ميد).

تعالىٰ: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ المعنىٰ: لئلا تميد بكم، وَمِيْدة لغة في مائدة، وقال ابن فارس: هي من ماد يميد أي: يطعم الآكلين. وقال قوم: مادني فلان يميدني فلان يميده أي: نَعَشَني، قالوا: وسميت المائدة منه[(١)].

وأهل العلم يستحبون حمد الله تعالىٰ عند تمام الأكل؛ أخذًا بحديث الباب وغيره، فقد روي عنه ﷺ في ذَلِكَ أنواع من الحمد والشكر، وقد ذكرنا جملة منها، وقد روي «من سمىٰ الله أول طعامه وحمده إذا فرغ لم يسأل عن نعمه»[(٢)].

فصل:

قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») هو بفتح الميم وكسر الفاء والياء المشددة، وروي بضم الميم وفتح الفاء.

وقال ابن بطال: قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») يحتمل أن يكون من قولهم: كفأت الإناء، إذا قلبته، فيكون معناه غير مردود عليه إنعامه وأفضاله إذا فضل الطعام على الشبع فكأنه قال: ليست تلك الفضيلة (مردودة)[(٣)] ولا مهجورة، ويحتمل أن يكون معناه أن الله غير مكفىٰ رزق عباده أي: ليس أحد يرزقهم غيره، ألا ترىٰ أن في الرواية الأخرىٰ: «ولا مستغنىٰ عنه ربنا»، فيكون هو قد كفىٰ رزقهم[(٤)]. وقال الخطابي: غير محتاج (إليّ)[(٥)] فيكفىٰ؛ لكنه يطعم ويكفي[(٦)]. وقال القزاز: غير مكفي، أي: غير مكتف بنقص يُعن كفايته.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢٠، مادة (ميد). (٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: غير مردودة، والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٧.

(٥) كذا بالأصل، وعند الخطابي: إلى الطعام.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٦.

وقال الداودي: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») أي: (لم)[١] يكتف من فضل الله ونعمه، قال: وقول أبي سليمان أولاها؛ لأن مفعولًا بمعنىٰ مفتعل فيه بعد، وخروج عن الظاهر.

وقال ابن الجوزي: غير مكفور إشارة إلى الطعام. والمعنىٰ: رفع هٰذا الطعام غير مكفي، أي: مقلوب عنا، من قولك: كفأت الإناء: إذا قلبته، والمعنىٰ غير منقطع.

«ولا مودع» يعني: الطعام الذي رفع، «ولا مستغنىٰ عنه»: عائد إليه أيضًا، وقيل: «غير مودع»: بكسر الدال أي: غير تارك ما عند ربنا. وقيل: المراد به الله تعالىٰ وأن معنىٰ غير مكفي أي: أن تعالىٰ يُطْعِم ولايُطْعَم، كأنه هنا من الكفاية، أي: أنه تعالىٰ مستغن عن معين وظهير. وقال ابن التين: «غير مودع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ومنه قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحىٰ: ٣] أي: ما تركك، وقيل: ما أخلاك من صنعه بمعنىٰ: غير مودع وغير مستغن عنه سواء.

و«رَبَّنَا»: مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، ويصح نصبه بإضمار أعني، وبه ضبط في بعض الكتب، أو (يا ربنا) فحذف حرف النداء، ويصح خفضه بدلًا من الضمير في (عنه)، ويصح الرفع علىٰ أن يكون مبتدأ، وخبره مقدم عليه، وهو غير مكفىٰ.

وقوله: («وَلَا مَكْفُورٍ») يرجع إلى الطعام، أي: لا نكفر نعمتك بهٰذا الطعام، ونقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور أن صوابه:

---

(١) رسمت في الأصل ألف، ولعلها لم تكمل من الناسخ، والمثبت من «فتح الباري» ٩/ ٥٨٠.

غير مكافأ، فيعود إلى الله؛ لأنه لا تكافأ نعمه، وقال ابن التين: أي: لست كافرًا لنعمتك وفضلك.

وقوله: («الْحَمْدُ لله الذِي كَفَانَا») أي: لم يحفنا وأعطانا كفاية من طعامه.

وقوله: («وَأَرْوَانَا») أي: أعطانا ريًّا من شرابنا أذهب عنا عطشًا.

٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- هُوَ ابن زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**». [انظر: ٢٥٥٧- مسلم: ١٦٦٣- فتح: ٩/ ٥٨١].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ**».

الشرح:

هٰذا الحديث سلف في العتق[1] والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين. وقد سلف الحديث في العتق كما ذكر، والمراد بالأكلة: اللقمة، وهو بضم الهمزة، وبالفتح المرة الواحدة، وقيل: إذا أكل حَتَّىٰ يشبع.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ» دال علىٰ أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل، قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورفيقه، ويلبس غير ما يكسوهم قال: إي والله وأراه في سعة من ذَلِكَ، ولكن يحسن إليهم. قيل (فحديث أبي ذر)[2][3]؟ قال: كان الناس ليس لهم هٰذا القوت.

---

(١) سلف برقم (٢٥٥٧) باب: إذا أتاه خادمه بطعام.

(٢) في الأصل: (لحديث أبي الدرداء)، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٣) لعله يشير إلىٰ حديث البخاري الذي سلف برقم (٣٠)، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية..

٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

[فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هذه الزيادة حذفها ابن بطال في شرحه، ووصل بالباب الآتي بعده ثم قال: لم يذكر البخاري حديثًا في الطاعم الشاكر.

وذكر ابن المنذر قال: في حديث سنان بن منبه أنه عليه السلام قال: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر»(١) كذا قال سنان بن منبه(٢) وصوابه ابن سنة كما سيأتي.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن رجل من غفار أنه سمع سعيدًا المقبري يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(٣)، وهذا من عظم تفضل الله على عباده، أن جعل للطاعم إذا شكر على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر.

قال: ومعنى الحديث والله أعلم: التنبيه على لزوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه، صغيرها وكبيرها، فكما ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب، دل على أنه تعالى كذلك يفعل في شكر سائر النعم؛ لأنها كلها من عنده لا صنع في شيء منها للمخلوقين، فهو المبتدئ بها والملهم للشكر عليها والمثيب على ذَلِكَ، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالى في جميع حركاته وسكناته، وعند كل نفس وكل طرفة،

---

(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٧.

(٢) في «المطبوع من «الإشراف» سنان بن سَنَّة، قال المحقق في هامشه: ما أثبته من (ب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٤.

وليعلم العبد (تحت)[١] ما هو من نعم الله مولاه، ولا يفتر لسانه عن شكرها، فتستديم النعم والعافية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

وروىٰ معمر عن قتادة والحسن قالا: عرضت علىٰ آدم ذريته فرأىٰ فضل بعضهم علىٰ بعض، فقال: أي رب هلا سويت بينهم، فقال: إني أحب أن أُشكر[٢].

فإن قلت: هل يسمى الحامد لله تعالىٰ علىٰ نعمه شاكرًا ؟ قيل: نعم. روىٰ معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده**». وقال الحسن: ما أنعم الله علىٰ عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها، كائنة ما كانت.

وقال النخعي: شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت[٣][٤]. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن علي رضي الله عنه: شكر الطعام أن تقولوا الحمد لله[٥].

قلت: وخرّج ابن حبان في «صحيحه» حديث الباب من حديث معتمر بن سليمان، عن معمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**»[٦].

---

(١) غير واضحة بالأصل، وعليها استشكال، والمثبت من «ابن بطال».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٤.

(٣) السابق ١٠/ ٤٢٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٧.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١٦.

ورواية عبد الرزاق السالف تدل أن معمرًا لم يسمعه من سعيدٍ، ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسىٰ، عن محمد بن معن المديني الغفاري، حَدَّثَني أبي، عن سعيد، ثم قال: حسن غريب[١]، ورواه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن، عن أبيه[٢]. وأخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي: سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد فذكره بلفظ: «**مَثَلُ الصائم الصابر**». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه عن الأصم عن الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «**إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر**»[٣].

وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي أنه ﷺ قال: «**الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر**»[٤].

ولما سئل أبو زرعة عن هٰذا وعن حديث أبي هريرة قال: الدراوردي أشبه[٥].

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٨٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٤).
(٣) «المستدرك» ٤/ ١٣٦.
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٥).
(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٣-١٤.

ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن الدراوردي أدخل بينه وبين محمد بن عبد الله موسىٰ بن عقبة، وقال عن رجل من أسلم، ولم يسمِ سنانًا.

ورواه أحمد في «المسند»، عن هارون بن معروف، عن الدراوردي فقال: أخبرني محمد بن أبي حرة فذكره(١)، يدل أنه سمعه عن ابن أبي حرة، عن موسىٰ بن عقبة، ثم حصل له علو فسمعه منه.

فصل:

قال أهل اللغة: رجل طاعم: حسن الحال في المطعم، ومِطْعام: كثير القِرىٰ، ومُطِعم: كِثير الأكِل، ومطعَم: مرزوق. نقله كله ابن التين عنهم.

فصل:

الحديث سوىٰ بين درجتي الطاعة من الغني والفقير، وقد نبه عليه ابن العربي. قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه أن يطعم ثم لا يعصي ربه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجواره؛ لأن الصائم قرن به الصبر، وهو صبر عن المحظورات، وقرن الطاعم بالشكر، فيجب أن يكون هٰذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذَلِكَ الصبر يقارنه أول أكله، وهو ترك المحظورات(٢).

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٣.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٨-١٩.

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيقُولُ: وهذا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَىٰ غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/٥٨٣].

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة اللحام.

وقد سلفت بفقهها.

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ العشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ التِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٨٤].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**». [انظر: ٦٧٢- مسلم: ٥٥٧- فتح: ٩/٥٨٤].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩- فتح: ٩/٥٨٤].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**». قَالَ وُهَيْبُ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ**». [انظر: ٦٧١- مسلم: ٥٥٨- فتح: ٩/٥٨٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عمرو بن أمية السالف قريبًا(١).

ثانيها: حديث وهيب: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

---

(١) سلف برقم (٥٤٢٢) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ بن عروة: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ».

وهٰذِه الأحاديث سلفت في الصلاة في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

أخرج حديث أنس من حديث عقيل عن الزهري عنه[١]، وحديث ابن عمر من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه[٢]، وحديث عائشة من حديث هشام، عن أبيه، عنها[٣]، كما أخرجه هنا بلفظ «إذا وضع».

وأخرج أيضًا حديث ابن عمر من حديث موسىٰ بن عقبة عن نافع عنه[٤].

وهي محمولة علىٰ من تاقت نفسه إلى الطعام كما سلف. وفي حديث عمرو بن أمية ترك غسل اليد قبل الطعام وبعده، قال الداودي: وهو مذهب مالك. وحكي عن الليث أنه لا يغسل قبل، ويغسل بعد.

---

(١) سلف برقم (٦٧٢).

(٢) سلف برقم (٦٧٣).

(٣) سلف برقم (٦٧١).

(٤) سلف برقم (٦٧٤).

وذكر أبو محمد عن مالك أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول قال: لا علم لي، ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب، وقال: قال عمر ﷺ: إياكم وهٰذا التنعم، وأمر الأعاجم، وأكره غسل اليدين قبل الطعام وأراه من فعل العجم[1]. وقد سلف الخوض في ذَلِكَ أيضًا.

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٧.

٥٩- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٨٢- فتح: ٩/٥٨٥].

ثم ساق حديث أنس في البناء بزينب والحجاب وقد سلف، وقد بين الله تعالىٰ في آخر هٰذِه الآية معنىٰ هٰذا الحديث وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأذاه حرام علىٰ جميع أمته، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضًا.

وفيه من الفقه: أن من أطال الجلوس في بيت غيره حَتَّىٰ أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه، ويخبره أنه له حاجة إلىٰ قيام لكي يقوم، وليس ذَلِكَ من سوء الأدب، وسيأتي في الأدب إن شاء الله[1]. آخر الأطعمة.

---

(١) سيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٣٨) و(٦٢٣٩) باب: آية الحجاب، وبرقم (٦٢٧١) باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس.

٧١
كِتَابُ العَقِيقَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كتاب العقيقة

هذا الكتاب ذكره ابن بطال عقب باب الخمس، وأعقب الأطعمة بالتعبير.

ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع لا تسأم من طولها:

أولها: في ٱشتقاقها:

والمعروف أنه ٱسم للشاة التي تذبح عن المولود، سميت عقيقة؛ لأنه تعق مذابحها أي: تشق وتقطع، وقيل: أصلها الشعر الذي يحلق.

وقال ابن فارس: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقة، وذبح للمساكين شاة. قال: والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به، وهي العقة أيضًا[(١)].

وقد أوضحت الكلام عليها في لغات «المنهاج». وعبارة ابن التيّاني في «موعبه»: أنها الشعر والوبر الذي يولد به الصبي، فإذا حلق ونبت فقد زال عنه ٱسم العقيقة، وإنما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الٱستعارة، سميت باسم الشعر؛ لأنه يحلق في ذَلِكَ اليوم.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٠٩، مادة (عق).

وعبارة القزاز في «جامعه» أصل العق: الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة أي: معقوقة. ويسمىٰ شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي أعق عنه فيه أي: الشق، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير مرةً ذهب عنه هٰذا الاْسم.

وقال أبو عبيد: وقوله في الحديث «**أميطوا عنه الأذىٰ**» يعني بالأذى: الشعر(١).

وقال الأزهري في «تهذيبه»: يقال لذلك الشعر عقيق بغير هاء. وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تذبح أي: يشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعًا(٢).

وقال ابن سيده: قيل: العقة في الناس والحمر خاصة، وجمعها عقق(٣)، قال أبو زيد: ولم نسمعه في غيرها، وأعقت الحامل: نبتت عقيقة ولدها في بطنها(٤)، وقال صاحب «المغيث»: عن أحمد في قوله: «**الغلام مرتهن بعقيقته**». أي: يُحْرَم شفاعةَ ولده(٥).

وقال في «المجمل»: لا تكون العقيقة إلا للشعر الذي يولد به(٦)، وقيل للشعر الذي ينبت بعد ذَلِكَ: عقيقة علىٰ جهة الاْستعارة، حكاه في «الغريبين».

وأنكر أحمد تفسير أبي عبيد العقيقة وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه،

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥١٩، مادة (عق).

(٣) «المحكم» ١/ ٢١ مادة (عق).

(٤) اْنظر: «العين» ١/ ٦٢.

(٥) «المجموع المغيث» ٢/ ٤٨٣، وورد بهامش الأصل: يعني: حتىٰ يعق.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٠٩، مادة (عق).

حكاه عنه ابن عبد البر في «تمهيده»[(١)].

واحتج بعضهم لقول أحمد، فإن الذي قاله معروف في اللغة؛ لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما، قال أبو عمر: وقول أحمد في معناها أولىٰ من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب[(٢)].

فصل :

وثانيها: في حكمها:

فالجمهور علىٰ أنها سنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها[(٣)]، قال أحمد: هو أحبُّ إليّ من التصدق بثمنها على المساكين[(٤)].

قال مالك: إنه الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندهم. وقال مرة: إنه من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا[(٥)].

وقال يحيىٰ بن سعيد: أدركت الناس وما يَدَعُونها عن الغلام والجارية. وقال ابن المنذر: وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عن فاطمة[(٦)]، وسئل الثوري عن العقيقة فقال: ليست بواجبة، وإن صنعت لما جاء فحسن[(٧)]، وقال الأوزاعي: هي سنة من رسول الله ﷺ[(٨)]، ويقابله قولان:

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣١٠-٣١١.

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

(٤) «المغني» ١٣/ ٣٩٥.

(٥) «الموطأ» ص٣١١.

(٦) ٱنظر قول يحيىٰ بن سعيد، وابن المنذر في «المجموع» ٨/ ٤٣٠ .

(٧) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣.

أحدهما: أنها بدعة، حُكي عن الكوفيين وأبي حنيفة، وأنكره أصحابه ويقولون: هو خرق الإجماع وإنما قوله: أنها مباحة[(١)]، وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها.

ثانيهما: وجوبها: حكي عن الحسن وأهل الظاهر وتأولوا قوله: «مع الغلام عقيقة» على الوجوب[(٢)]، وكان الليث يوجبها[(٣)].

قال البغوي في «شرح السنة»: أوجبها الحسن قال: تجب على الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه[(٤)]. وأبو الزناد[(٥)]، وهو (رواية)[(٦)] عن أحمد[(٧)]، وقال أبو وائل: هي سنة في الذكر دون

(١) في نسبة هٰذا القول إلىٰ أبي حنيفة نظر، قال العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٦: قلت: هٰذا ٱفتراء فلا يجوز نسبته إلىٰ أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هٰذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة. اهـ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣: وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها. اهـ.
وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٩٩، «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٦٢.
ثم ٱعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو ٱستحباب العقيقة، قال التهانوي كما في «إعلام السنن» ١٧/ ١٢١:
وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على ٱستحبابها؛ عملًا بما في «شرح الطحاوي»، والأمر واسع لما فيه من الٱختلاف فتدبر. اهـ.
وانظر: «المفصل في أحكام العقيقة» لحسام عفانة ص٤٥-٤٨.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٣٠، «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣، «المغني» ١٣/ ٣٩٤.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣، «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٥. والليث لا يوجبها مطلقًا، بل يوجبها في الأيام السبع الأول، وما بعد ذلك فليس بواجب عنده.

(٤) «شرح السنة» ١١/ ٢٦٤.

(٥) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٣٠.

(٦) في الأصل: راويه، والمثبت هو الصواب.

(٧) ٱختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء من الحنابلة. ٱنظر: «الفروع» ٣/ ٥٥٦، «المبدع» ٣/ ٣٠١.

الأنثىٰ[١]، حكاه ابن التين، وكذا ذكره في «المصنف» عن محمد والحسن[٢]، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحىٰ[٣]، وحكاه ابن بطال عن أبي وائل والحسن لما عق ﷺ عن الحسن والحسين، فالسنة من كل مولود من الذكور كذلك.

وأما الإناث، فلم يصح عندنا [عنه][٤] ﷺ أنه أمر بالعقيقة عنهن، ولا أنه فعله، إلا أن الذي مضىٰ عليه العمل بالمدينة، والذي ٱنتشر في بلدان المسلمين: أن يعق عنها أيضًا[٥].

دليل الجمهور: الأحاديث المشهورة فيه، ومنها: حديث «الموطأ»: «**مَن وُلد له وَلد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[٦] فعلقه بمحبة فاعله، وسيأتي.

قال أبو محمد ابن حزم: هي فرض واجب، يجبر الإنسان عليها، إذا فضل له عن قوته مقدارها، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيًّا أو ميتا بعد أن (يكون)[٧] قد وقع عليه ٱسم غلام أو جارية، إن كان ذكرًا فشاتين، وإن كان أنثىٰ فشاة تذبح يوم سابعه، ولا يجزئ قبله وإلا ذبح بعده متىٰ أمكن ويأكل منها، ويهدي ويتصدق، هٰذا كله مباح لا فرض، ويحلق رأس المولود في سابعه، ولا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة، ولا بأس بكسر عظامها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٢٤٢٦٤) بلفظ: لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

(٢) «المصنف» ٥/ ١١٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٢.

(٤) زيادة يقتضيها السياق والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٦) «الموطأ» ص٣١٠.

(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣.

كما روينا من طريق النسائي: أخبرنا محمد بن المثنىٰ، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أيوب ابن أبي تميمة، وحبيب -هو: ابن الشهيد- ويونس -هو: ابن عبيد- وقتادة، كلهم عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «**في الغلام (عقيقة)**[1] **فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ**»[2].

قال: ورويناه من طريق البخاري وغيره إلىٰ حماد بن زيد وجرير بن حازم، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين، عن سلمان أنه ﷺ بنحوه، ومن طريق الرباب، عن سلمان عن رسول الله ﷺ بنحوه[3].

قلت: البخاري رواه من طريق حماد بن زيد أولًا موقوفًا، فإنه قال بعد أن ترجم باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة: حَدَّثَنَا أبو النعمان -هو محمد بن الفضل- ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة.

ثم قال: وقال حجاج: ثنا حماد، أنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ، وحماد هذا: هو ابن سلمة -كما سيأتي- وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين قال: ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ**»[4].

---

(١) في الأصل: عقيقته، والمثبت من «سنن النسائي»، و«المحلىٰ».

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٧١)، (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة.

ورواه الإسماعيلي، عن البغوي، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة» الحديث، قال: رواه -يعني: البخاري- عن عكرمة، عن حماد بن زيد، فقال: عن سلمان من قوله. وبنحوه ذكره أبو نعيم.

وقد ظهر لك أن البخاري روىٰ حديث جرير معلقًا، لا جرم قال أبو نعيم: ذكره البخاري بلا رواية.

واعترض الإسماعيلي فقال: لم يروِ البخاري في هٰذا الباب -يعني: باب إماطة الأذىٰ- حديثًا صحيحًا علىٰ شرطه، أما حديث حماد بن زيد، فجاء به موقوفًا وليس فيه ذكر إماطة الأذىٰ، والباب من أَجْلِه، وحديث جرير ذكره بلا خبر، وقد قال أحمد: حديث جرير بمصر، كأنه على التوهم أو كما قال(١).

وأما حديث حماد بن سلمة فذكره مستشهدًا به فقال: وقال حجاج: ثنا حماد، قلت: وكان ابن حزم ظنه حماد بن زيد؛ لأنه طوى ٱسم والده بخلاف حماد بن زيد، فإنه صرح به أولًا(٢).

وطريق الرباب قد أخرجها أيضًا معلقًا ووصلها أبو داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن هشام(٣)، والترمذي وصل رواية عاصم عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن سليمان، ثم قال: صحيح(٤).

---

(١) ٱنظر: «الفتح» ٩/ ٥٩١-٥٩٢.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.

(٣) أبو داود (٢٨٣٩).

(٤) الترمذي (١٥١٥).

قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولًا مجردًا فلم يذكره -يعني: البخاري- ثم ساقه عنه، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان مرفوعًا به، والحاصل أنه أخرجه مع البخاري أصحاب السنن من ذكرناه وابن ماجه أيضًا(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئًا، وقال: لم يكن في الصحابة صبي غيره، ثم قال ابن حزم: وبالسند المذكور للنسائي حَدَّثَنَا أحمد ابن سليمان، [ثنا عفان](٢) ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد وطاوس، عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان**(٣)، **وعن الجارية شاة**».

ثم قال: وحَدَّثَنَا حمام(٤)، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا ابن أيمن، ثنا

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة من «المجتبىٰ»، و«المحلىٰ».

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٦٣:
أصحاب الحديث يقولون: مكافأتان، والصواب مكافئتان، وكل شيء ساوىٰ شيئًا حتىٰ يكون مثله فهو مكافئ له. اهـ.
وقال الخطابي: المحدثون يقولون: مكافأتان بالفتح، وأرى الفتح أولىٰ؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما أو مساوي بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويًا، وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى. اهـ.
وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/ ٢٦٧.
لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافِئة ومكافَأة، وهما معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. اهـ.
وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٨١.

(٤) في الأصل: حرام، والمثبت من «المحلىٰ» وهو الصواب، وحمام -بضم الحاء المهملة- هو ابن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر أنظر ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال ١/ ١٥٥-١٥٦.

محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أنا عطاء بن رباح أن حبيبة بنت ميسرة، أخبرته أنها سمعت أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: **«عن الغلام شاتان»** الحديث[١].

قلت: فحديث أم كرز هٰذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٢].

قلت: واختلف في حديث عطاء، قال الدارقطني: روي عنه عن أم كرز بلا واسطة، وتارة عن أم عثمان بنت خيثم، عن أم كرز، وأخرىٰ: عن ميسرة بن أبي خيثم عن أم كرز، وتارة عن عبيد، (بن)[٣] عمير، عن أم كرز، وتارة: عن عطاء، عن ابن عباس، عن أم كرز، وتارة عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، وتارة عن عطاء، عن عائشة، وأخرىٰ عطاء عن أم كرز، عن عائشة بلفظ: **«شاتان مكافئتان»** وتارة قال عطاء: سألت سبيعةُ بنت الحارث رسولَ الله ﷺ عن العقيقة. وأخرىٰ: عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ[٤].

زاد في كتاب أبي الشيخ: قال جابر: تقطع العقيقة أعضاء ثم تطبخ بماء وملح ويبعث منها إلى الجيران ويقال: هٰذِه عقيقة فلان، قيل: فإن جعل فيها خل؟ قال: ذاك أطيب. وفي حديث الوليد بن مسلم، عن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان ١٢/ ١٢٩ (٥٣١٣)، والحاكم ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) في الأصل: عن، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» ٢٥/ ١٦٥، «تحفة الأشراف» للمزي.

(٤) «علل الدارقطني» ١٥/ ٤٠٠-٤٠٤ بتصرف، وانظر هٰذِه الاختلافات في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٩٩-١٠٠ (١٨٣٤٩).

زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، عن جابر أنه ﷺ ختن الحَسَنَين لسبعة أيام، وعق عنهما[١]، قال الوليد: فذكرته لمالك فقال: لسبعة أيام فلا أدري، ولكن الختان طهرة، وكلما قدمها كان أحب إليّ.

ثم ساقه ابن حزم من حديث ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[٢] وهذا أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، [عن محمد بن ثابت بن سباع][٣] عن أم كرز وقال: حسن صحيح[٤].

وكذا أخرجه النسائي، عن قتيبة، عن سفيان، ولم يقل: عن أبيه[٥].

قال ابن عبد البر: قول ابن عيينة: عن أبيه. خالفه حماد بن زيد، فلم يقل: عن أبيه، وذكر أن أبا داود قال: وهم فيه ابن عيينة.

قال أبو عمر: ولا أدري كيف قال أبو داود هذا، وابن عيينة حافظ[٦].

قلت: أدخل الترمذي بين أم كرز وسباع محمد بن ثابت بن سباع أنه أخبره أن أم كرز أخبرته بالحديث وصححه، ولأبي عمر قلت: يا رسول الله، ما المكافئتان؟ قال: «المثلان وأن الضأن أحبُّ إليّ من المعز».

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٢، و«الصغير» ٢/ ١٢٢، والبيهقي ٨/ ٣٢٤.
(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.
(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «جامع الترمذي» وهي هامة كما ترىٰ، قال المزي في «التحفة» (١٨٣٥١): روي عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وهو المحفوظ.
(٤) الترمذي (١٥١٦).
(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.
(٦) «التمهيد» ٤/ ٣١٥-٣١٦.

وذكر أنها أحب إليه من المعز، وذكر أنها أحبُّ إليه من إناثها، قال ابن جريج: كان هٰذا رأيًا من عطاء[(١)].

ثم ذكر ابن حزم حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمىٰ**» من طريق أبي داود والنسائي[(٢)].

ومن عند البخاري: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ابن أبي الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال: من سمرة بن جندب[(٣)].

ثم قال ابن حزم: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده[(٤)].

قلت: وهٰذا الحديث أخرجه مع أبي داود والنسائي ابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٥)].

وقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير»: قال لي علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «**من قتل عبده قتلناه**»[(٦)].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٣٨٠.

(٢) أبو داود (٢٨٣٨)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٦.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٢).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٥) الترمذي (١٥٢٢)، ابن ماجه (٣١٦٥)، الحاكم ٤/ ٢٣٧.
قول الحاكم: صحيح الإسناد، ذكره المصنف أيضًا في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٤، وفي «الخلاصة» ٢/ ٣٩٠، وليس في النسخة المطبوعة من «المستدرك».

(٦) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٩٠.

وقال البرديجي في مراسيله: الحسن عن سمرة ليس بصحيح إلا من كتاب، ولا نحفظ عن الحسن عن سمرة حديثًا يقول فيه: سمعت سمرة، إلا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة ولم تثبت رواية قريش بن أنس، عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره وهو وهم.

قلت: قد رواه عنه أبو حره أيضًا عن الحسن، كما ذكره الطبراني في «أوسط معاجمه»(١)، وفي كتاب أبي الشيخ ابن حيان روايته له من حديث فطر عن الحسن.

ومن طريق يزيد بن السائب، عن الحسن فيها: ولا ثلاثة تابعوه، وفي سؤالات الأثرم ضعف أبو عبد الله حديث قريش -يعني: هٰذا- وقال: ما أراه بشيء.

ثم رواه ابن حزم من طريق أبي داود من حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة يرفعه: «**كل غلام مرتهن بعقيقته؛ حتىٰ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمىٰ**».

قال: فكان قتادة إذا سئل عن التدمية كيف تصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي؛ حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد، وتحلق. قال أبو داود: أخطأ همَّام، إنما هو يسمىٰ(٢).

قال ابن حزم: بل وهم أبو داود؛ لأن همامًا ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم(٣).

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٦٠ (٤٤٣٥).

(٢) أبو داود (٢٨٣٧).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤-٥٢٥.

قلت: قال البرديجي: لا يحتج بهمام، وأبان العطار أمثل منه. وقال ابن سعد: ربما غلط في الحديث[(١)]. وقال أبو حاتم: في حفظه شيء[(٢)].

وقال يزيد بن زريع كما حكاه العقيلي في «تاريخه»: كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئًا، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يرضىٰ كتابه ولا حفظه.

وقال عفان: كان لا يرجع إلىٰ كتابه وكان يخالف فلا يرجع إلىٰ كتابه ولا ينظر فيه، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا فتستغفر الله تعالىٰ منه[(٣)].

وقال الساجي: صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتاب فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء. وفي كتاب الساجي: قال أحمد: كان يحيىٰ ينكر عليه أنه يزيد في الإسناد[(٤)].

وقال ابن المنذر: تكلموا في هٰذا الحديث.

وقال أبو عمر: رواية همام في التدمية: قالوا: هي وهم من همام؛ لأنه لم يقل أحد في هٰذا الحديث. ويدمىٰ غيره، وإنما قالوا: ويسمىٰ.

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة، ثنا قتادة[(٥)]. وأبو الشيخ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة والترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن[(٦)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٩.

(٣) «الضعفاء» ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٦، ٥٢٥، ٢/ ٣٣١.

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٠٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٦) الترمذي (١٥٢٢).

قلت: ثم هو منسوخ، كما قاله أبو داود، وكان ناسخه حديث عائشة رضي الله عنها: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا [رأس][(١)] الصبي وضعوها على رأسه فقال ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقًا**» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)]. ولأبي الشيخ: فأمرهم ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا، ونهى أن تمس رأس المولود بدم. ولأبي داود من حديث بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخ بزعفران[(٣)].

ولابن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة -وثقه أحمد- عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**الخلوق بمنزلة الدم**» يعني: على العقيقة[(٤)].

ولابن ماجه بإسناد جيد، عن يزيد بن (عبدٍ)[(٥)] المزني أنه ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا تمس رأسه بدم**»[(٦)] رواه أبو الشيخ الأصبهاني والطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» من حديث يزيد عن أبيه[(٧)] وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

(١) زيادة يقتضيها السياق، وما أثبتناه من «صحيح ابن حبان».
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٢٤، (٥٣٠٨).
(٣) أبو داود (٢٨٤٣).
(٤) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ١/ ٣٨١.
(٥) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٠٠ (٧٠٢٦). قال الحافظ في «التقريب» ص٦٠٣: يزيد بن عبدٍ، بغير إضافة المزني، الحجازي، مجهول الحال، من الثالثة اهـ.
(٦) ابن ماجه (٣١٦٦) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٤: وهذا مرسل اهـ.
(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٤.

ومحمد: أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: هو رجس[(١)]، وهٰذا خلاف ما نقله النووي عن الحسن: أنه ٱستحب التدمية[(٢)]، وعن الترمذي صحيحًا: لا يمس الصبي بشيء من دمها[(٣)]، ثم قال ابن حزم: وهٰذِه الأخبار نص ما قلنا، وهو قول جماعة من السلف، روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني يوسف بن ماهك، عن حفصة قالت: كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة[(٤)].

قلت: أخرجه الترمذي عنها مرفوعًا أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، ثم قال: حسن صحيح[(٥)].

زاد أبو الشيخ في كتابه «العقيقة» تأليفه من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وعق عليه السلام عن حسن وحسين بشاتين وشاتين، ذبحهما يوم سابعهما وسماهما وقال: **«اذبحوا على ٱسم الله، وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك هٰذِه عقيقة فلان»**. وفي رواية من حديث يوسف بن ماهك، عن حفصة، عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق.. الحديث.

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١٤ (٢٤٢٥٦).

(٢) «المجموع» ٨/ ٤٣١.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، ولعله وهم، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٤ الترمذي عندما أورد من الأحاديث ما يدل علىٰ نسخ تدمية رأس المولود بل قال: زاد أبو الشيخ: ونهىٰ أن يمس رأس المولود بدم. اهـ.
قوله: لا يمس الصبي بشيء من دمها. رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ من قول الزهري.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٣٢٨-٣٢٩ (٧٩٥٦)، وانظر: «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٥) الترمذي (١٥١٣).

قال ابن حزم: ومن طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس ﷺ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[١].

قلت: قد سلف رفعه، وأخرجه أبو الشيخ أيضًا من حديث يزيد بن أبي زناد، عن عطاء، عنه أنه ﷺ قال: «**يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة**»

قال ابن حزم: وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومن طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخ بالدم[٢].

قلت: من شأنه رد حديث عطاء؛ فلا ينبغي أن يحتج به هنا.

وكذا قوله عن مكحول أنه قال: بلغني أن ابن عمر قال: المولود مرتهن بعقيقته[٣]. ثم قال: وعن بريدة الأسلمي: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس. ومثله عن فاطمة بنت الحسين[٤].

قلت: وروىٰ أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد من حديث الحسن عن أنس أنه ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، من الإبل والبقر والغنم**»[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٥).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٥) رواه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٥٠ (٢٢٩) وقال: لم يروه عن حريث إلا مسعدة ابن اليسع وهو كذاب اهـ. قال الهيثمي ٤/ ٥٨: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب. اهـ.

زاد ابن أبي شيبة: وكان (أنس)[١] يعق عن ولده بالجزور[٢]، ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ**»[٣] ولفظ: «**إن اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا**»[٤] وفي لفظ لابن أيمن[٥]: «**الغلام مرتهن بعقيقته**».

قال الترمذي: وفي الباب عن علي[٦].

ورواه ابن أبي شيبة[٧] وأبو الشيخ عن علي مرفوعًا، وفي الباب أيضًا عن أم عطية أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث محمد عنها مرفوعًا: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا**».

---

(١) في الأصل: ﷺ، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٤ (٢٤٢٦٢).

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٦) وقال: لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل أهـ. وقال الهيثمي ٤/ ٥٨: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح أهـ.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٣) وقال: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهٰذا الإسناد اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٨: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما اهـ.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الأندلس ومسنِدُها في زمانه، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، رفيق قاسم بن أصبغ، ولد سنة ٱثنتين وخمسين ومائتين، كان بصيرًا بالفقه مفتيًا بارعًا عارفًا بالحديث وطرقه صنف كتابًا في السنن خرجه علىٰ «سنن أبي داود»، توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر: «جذوة المقتبس» ص٦٣، «بغية الملتمس» ص١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤١-٢٤٣.

(٦) عقب حديث (١٥١٣).

(٧) «المصنف» ٥/ ١١١.

وقال وهيب عنها عن رسول الله ﷺ مثله، وأم السباع أخرجه ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء: أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ: أعق عن أولادي؟ قال: «**نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»(١).

ولأبي الشيخ من حديث بريدة أنه ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع أو تسع أو لإحدىٰ وعشرين**»(٢).

ولابن أبي شيبة: قال محمد بن سيرين: لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي.

وكان ابن عمر يقول: عق عن الغلام والجارية بشاة شاة.

وذكر أيضًا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن شهاب.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور(٣).

روىٰ أبو عمر من حديث عبد الله بن محمد بن محرر الضعيف عن قتادة، عن أنس أنه ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث بالنبوة(٤).

قال البيهقي: هٰذا حديث منكر(٥).

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١٢.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣٦، و«الصغير» ٢/ ٢٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٣.
قال الهيثمي ٤/ ٥٩: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه اهـ.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٥/ ١١١-١١٣.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٦.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٠٠.

قال عبد الرزاق: إنما تركوا حديث ابن محرر بسبب هٰذا الحديث[١].

قال البيهقي: وقد روي هٰذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء[٢]. فهو حديث باطل[٣].

قلت: وأخرجه ابن حزم من حديث الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن المثنىٰ بن أنس، ثنا ثمامة عن أنس[٤].

وأبو الشيخ محمد (من)[٥] حديث داود بن الحصين، والهيثم عن عبد الله بن المثنىٰ قال أبو عمر: وقيل: عن قتادة: أنه كان يفتي به[٦].

فصل:

استدل من قال بعدم وجوبها بما أسلفناه في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**». وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[٧].

قال ابن عبد البر: لا نعلمه يروىٰ هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من هٰذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه عن جده، واختلف فيه علىٰ عمرو، ومن أحسن أسانيده ما رواه عبد الرزاق، أنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٠٠.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٣١: هٰذا حديث باطل.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٨.

(٥) في الأصل: محمد، فلعله تصحيف.

(٦) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٧.

(٧) «الموطأ» ص٣١٠.

(٨) ورد بهامش الأصل: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي.

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**» قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عمن يولد له؟ فقال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(١).

رده ابن حزم وقال: هٰذا لا شيء؛ لأنه عن رجل لا يدرىٰ من هو في الخلق، وكذا قال ابن الحذاء: لا أعرف هٰذا الضمري من هو، ولو صح لكان حجة لنا؛ لأن فيه إيجاب ذلك عن الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء. هٰذا نص الخبر، ومقتضاه فهو كالزكاة، وزكاة الفطر ولا فرق(٢).

قلت: يبعده لفظة: «فمن أحب»، وزكاة الفطر خرجت بقوله: «**علىٰ كل صغيرٍ وكبير وأدُّوها عمن تمونون**»(٣).

ولما ضعف البيهقي حديث مالكٍ قال: إذا ضمَّ إلىٰ حديث عمرو بن شعيب مع ضعفه قواه(٤).

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٣٠، وانظر: «التمهيد» ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣٠.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٤٠ من طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن جده، عن آبائه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير.. الحديث.
وهو مرسل كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤١٣.
ورواه الدارقطني ٢/ ١٤١، والبيهقي ٤/ ١٦١ من طريق القاسم بن عبد الله عن عمير ابن عمار، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.
قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف اهـ.
وقال البيهقي: إسناده غير قوي. اهـ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٤٨: إسناده لا يثبت اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٩: إسناده ضعيف اهـ

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٥٠٦.

ورواه أبو الشيخ في كتابه عن البزار إلىٰ أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، وفي «المصنف» من حديث ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: «**لا، ٱحلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين**»(١).

ولا يغاير هٰذا حديث ابن عباس وأنس أنه ﷺ عق عن الحسن كبشًا، وعن الحسين كبشًا(٢).

صححهما عبد الحق وابن حزم(٣)، وذكره ابن الجارود في «منتقاه»(٤)، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في «علله»: حديث أنس أخطأ فيه جرير بن حازم، وحديث ابن عباس الصواب أنه مرسل عن عكرمة(٥).

قلت: وأخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد من حديث البغوي عن ربيعة، عن سعيد ومحمد بن علي عنه.

وأخرجه النسائي من حديث حجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: عق عن الحسن كبشين، وعن الحسين كبشين(٦).

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١١.

(٢) أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (٢٨٤١) بهٰذا اللفظ، والنسائي ٦/ ١٦٦ بلفظ: كبشين كبشين.
وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (٥٣٠٩)، وأبو يعلىٰ (٢٩٤٥).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣٠، «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٤١-١٤٢.

(٤) «المنتقىٰ» ٣/ ١٩٢ (٩١٢).

(٥) «العلل» ٢/ ٥٠.

(٦) «المجتبىٰ» ٣/ ٧٦.

قال ابن حزم: روينا مثله من طريق ابن جريج عن عائشة منقطعًا.

ورواه أيضًا عكرمة مرسلًا، وكذا أرسله معمر عن أيوب قال: ولا خلاف أن مولد الحسن كان عام أُحد والحسين في العام التالي، وحديث أم كرز كان في الحديبية، فصار الحكم لحديثها. لتأخره أو نقول: إن فاطمة عقت عن كل واحد بكبش، وعن الشارع بآخر[(١)]، وفيه بعد.

وقد روىٰ أبو الشيخ حديث فاطمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنها، ورواه أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، ومحمد بن علي بن حسين لم يولد إلا بعد فاطمة بسنتين، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا فيما قاله جماعة[(٢)]، وروىٰ أبو الشيخ: عق ﷺ عنهما، من حديث عائشة، وبريدة، وجابر بن عبد الله.

قال ابن حزم: واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه قال: نسخ الأضحىٰ كل ذبح كان قبله. ولا حجة فيه؛ لأنه قول محمد بن علي ولا تصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلىٰ رسول الله ﷺ[(٣)].

وقال ابن عبد البر: ليس ذبح الأضحىٰ ناسخًا للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة عنه ﷺ، ولا عن السلف ما يدل علىٰ ذلك، وكذا قال ابن بطال: لا أصل له، ولا سلف، ولا أثر[(٤)].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣١.

(٢) أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٥٦-٢٥٧، «جامع التحصيل» ص٢٠٤-٢٠٥، «تحفة التحصيل» لولي الدين أبي زرعة العراقي ص١٦٥.

وأبو عبيدة أسمه عامر، وقيل: أسمه كنيته.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦، «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

قلت: بل ورد في الدارقطني من حديث عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي مرفوعًا: «**محا الأضاحي كل ذبح كان قبله**». الحديث، وفي حديث عبيد المكتب، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي مرفوعًا: «**نسخ الأضحىٰ كل ذبح**». الحديث[١].

وفي «الاستذكار»: روىٰ معمر عن قتادة أنه قال: من لم يعق عنه أجزأته أضحيته[٢].

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن محمد والحسن أنهما قالا: يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة[٣].

فصل:

وثالثها، ورابعها، وخامسها:

جنسها وسنها وحكمها، وهي جذعة ضأن أو ثنية معز كالأضحية.

وفي «الحاوي» أنه يجزئ ما دونها، والأصح: المنع، ويشترط سلامتها من العيب المانع في الأضحية، وقيل: يسامح فيه، قال بعض أصحابنا: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه كالأضحية، وينبغي تأدي السنة بسبُع بدنة أو بقرة.

---

(١) «السنن» ٤/ ٢٧٨-٢٨٠ وفي الأول: عتبة بن يقظان، قال النسائي: غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك، وفيه أيضًا الحارث بن نبهان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.
وفي الثاني: المسيب بن شريك، قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه.
انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٧.

(٣) «المصنف» ٥/ ١١٤.

وحكمها في التصدق والأكل والهدية وقدر المأكول كالأضحية[(١)]، قال ابن المنذر: روي عن أبي بكر أنه عق بالإبل، وعند المالكية أن جنسها من الغنم، قال ابن حبيب: والضأن أفضل.

قال مالك: ثم الغنم أحب إليَّ من الإبل والبقر. وقال مرة: لا يعق بإبل ولا بقر. و(قاله)[(٢)] محمد هو ابن شعبان[(٣)].

وفي «الموطأ» عن إبراهيم التيمي: تستحب ولو بعصفور[(٤)].

وقال ابن حبيب: ليس يريد أنه يجزئ ولكن يريد تحقيق ٱستحبابها.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يعق بشيء من الطير والوحش[(٥)] وسنها عندهم الجذع من الضأن والثني مما سواه كالضحايا كما هو عندنا[(٦)].

قال ابن حزم: وقد رأىٰ بعضهم في ذلك الجزور- وقد أسلفناه نحن مرفوعًا- قال: ولا يقع ٱسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلًا علىٰ غير الضأن والماعز، وأما إطلاق ذلك على الظباء وحمر الوحش وبقره، فاستعارة وإضافة وبيان، ولا يجوز الإطلاق أصلًا[(٧)].

قلت: في «المحكم» لابن سيده: الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش، وربما كنىٰ بالشاة عن المرأة[(٨)].

---

(١) ٱنظر ما سبق في «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٠.
(٢) في الأصل: قال، ولا يستقيم المعنىٰ بها.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢-١٠٣.
(٤) «الموطأ» ص٣١٠.
(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢.
(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣.
(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٧.
(٨) «المحكم» ٤/ ٢٩١.

وقال ابن التياني في «الموعب» عن قطرب: يقال للنعامة: الشاة.

وفي كتاب «الوحوش» للكرنبائي[١]: يقال شاة للظباء والبقر، ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة.

وفي كتاب «التذكير والتأنيث» لأبي حاتم السجستاني: يقال شاة للواحد من الظباء، ومن بقر الوحش، ومن حمره.

وقال الجوهري: الشاة: الثور الوحشي[٢].

وفي «المغيث» لأبي موسىٰ: وفي الحديث: فأمر لنا بشاة غنم. قال: وإنما عرفها بالغنم، لأنهم يسمون البقرة الوحشية والنعامة والوعل شاة[٣].

وفي «المنجد» للهنائي[٤]، والشاة اسم للنعامة والثور الوحشي، ولسبق ذلك للمرأة. وفي «شرح المعلقات» لابن الأنباري الشاة: الثور الوحشي[٥].

وكذا ذكره أبو المعالي في «المنتهي»، وفي «الحيوان» للجاحظ: والظِّباء: شاء[٦].

---

(١) هو هشام بن إبراهيم الكرنبائي الأنصاري كان عالمًا بأيام العرب ولغاتها. من كتبه: كتاب «الحشرات»، كتاب «الوحوش»، كتاب «النبات»، «خلق الخيل».
انظر: «الفهرست» ص١٠٥.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٨ مادة (شوه).

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٢٣١.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن الحسن بن الحسين الهُنائي الأزدي المعروف بكراع النمل.

(٥) «شرح المعلقات» ص١٧٨.

(٦) «الحيوان» ١/ ١٨.

فصل :

وسادسها: في وقتها:

وعند المالكية: ضحىً إلى الزوال[١].

واختلف في يوم الولادة هل يحسب منها. وقال مالك في «المدونة»: لا يحسب[٢]. وعنه: إن ولد في أول النهار من غدوه إلىٰ نصف النهار حسب. وقال عبد الملك: يحسب ذلك اليوم، قل ما بقي منه أو كثر.

وقال أصبغ: أحب إليّ أن يكفىٰ ذلك اليوم، فإن ٱحتسب به ثم عق إلىٰ مقداره من اليوم السابع إن كان مقداره بها أجزأه[٣].

قال ابن حزم: فإن قيل: من أين أجزتم بعد السابع؟ قلنا: لأنه وجب يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال، فلا (يحل إبقاؤها)[٤] فيه؛ فهو دين واجب إخراجه[٥].

قلت: قدمنا الذبح بعده من حديث (بريدة)[٦] وأنس من حديث العرزمي أن عائشة قالت: يذبح يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدىٰ وعشرين[٧].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٤.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٩١.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٤.

(٤) في الأصل: يحمل إيثارها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٧.

(٦) في الأصل: بريد، والمثبت هو الصواب.

(٧) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ وقال: صحيح الإسناد.

فرع:

فإن فاته الأسبوع لم يفت، والاختيار أن لا يؤخر إلى البلوغ وقال مالك: فاته. وعنه: يعق في الثاني وإلا فالثالث[١].

وقال ابن جرير: أستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه. وقد روي عنه أنه ﷺ فعله، وقد سلف.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه. قال ابن عبد البر: وروي عن الحسن مثل ذلك[٢].

فصل:

وسابعها في عددها:

فقد سلف: للذكر شاتان وللأنثىٰ شاة. وقال مالك: للذكر شاة[٣].

ووافقنا ابن حبيب والحنفية[٤]، وقد سلفت الأحاديث في ذلك، وأجاب القاضي أبو محمد عن حديث: «**عن الغلام شاتان**» أنه ضعيف لا يعارض ما رويناه من قبل أنه لو كان هو الأفضل لم يعدل عنه إلىٰ غيره؛ ولأنه ذبح مقرب به، فاستوىٰ في عدده الذكر والأنثىٰ كالأضحية.

وعند مالك: أنها إذا ولدت توأمين يعق عن كل واحد منهما بشاة[٥]، وكذا قال الليث: يعق عن كل واحد منهما.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣١٣.

(٣) «الموطأ» ص٣١١.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢، وللحنفية «تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين ٢/ ٢١٢، لكن الكلام في «رد المحتار» ٦/ ٣٣٦ يوحي بأن قول الحنفية كقول الجمهور، والله أعلم.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣.

قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحدٍ من فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك[١].

قال ابن حزم: والقول بأنها شاة، روي عن طائفة من السلف، منهم: عائشة و(أختها)[٢]، ولا يصح ذلك (عنهما)[٣]؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن (سلافة)[٤] مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف، أو عن مخرمة بن بكير، عن أبيه وهي صحيفة، وهو عن عبد الله بن عمر صحيح[٥].

فرع:

قال الشافعي: لا يعق المأذون له عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يصح عنه، وخالف فيه مالك[٦]. قال أصحابنا، وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، فإن عق من ماله ضمن، فلو كان المنفق عاجزًا عن العقيقة فأيسر في السبعة، ٱستحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في مدة النفاس ففيه ٱحتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة.

وأُوِّلَ الحديث السالف أنه عق عن الحسن [والحسين][٧] علىٰ أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق أو أن (أباهما)[٨] كان إذ ذاك معسرًا فيصيران في نفقة جدهما[٩].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٥.

(٢) في الأصل: أبيها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) في الأصل: عنها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) في الأصل: سلامة، والمثبت من «المحلىٰ».

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣٠.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٤.

(٧) ساقطة من الأصول، والسياق يقتضيها لمناسبة الضمير في: أباهما.

(٨) في الأصل: أباه، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٩) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٢-٤١٣.

قال ابن جرير: إن لم يفعلها الأب عق عن نفسه إذا كبر، فكأنه يقول يؤديها عنه كالحمالة، فإن لم يفعل فعلها المولود.

فرع:

يطبخ عندنا بحلو وقيل بحامض ولا كراهة فيه على الأصح؛ لأنه ليس فيه نهي[١]، ويقطع (ولا يكسر لها عظمًا خلافًا لمالك[٢] وابن شهاب؛ حيث قالا: لا بأس بكسر عظامها)[٣].

وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء -أو قال آرابًا- ويُهدىٰ إلى الجيران ولا يصّدق منها بشيء[٤]. كذا قال.

فرع:

اختلف في طلي رأس الصبي بدمها، فأنكره الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[٥]، وروت عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه -وقد سلف- فأمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا.

فرع:

ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» أن مالكًا قال: تطبخ العقيقة ألوانًا وأكره أن يدعىٰ لها الجيران للفخر قال: وأهل العراق يقولون: يعق عن الكبير. وهٰذا خطأ لا يعق إلا يوم السابع ويستقبل المولود الليالي ولا يعتد له باليوم الذي ولد فيه. وهٰذا سلف.

---

(١) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٠-٤١١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) ما بين القوسين من (غ) وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٨٥، «المجموع» ٨/ ٤١٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١-٣٣٢.

(٥) أنظر: «الموطأ» ص٣١١، «المجموع» ٨/ ٤٣١، «المغني» ١٣/ ٣٩٨.

فرع:

يحلق رأسه بعد ذبحها خلافًا للأوزاعي[١]، واتباع السنة -كما سلف- أولىٰ.

فرع:

قال ابن حزم: فإن قيل: قد رويتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه -عند ابن أبي شيبة- أنه ﷺ بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة وقال: «**لا تكسروا منها عظمًا**»[٢].

قلنا: هٰذا مرسل، ورويناه فيه عن الزهري: تكسر عظام العقيقة[٣]، وعندنا أن كسر عظمها خلاف الأولىٰ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه لم يثبت فيه نهي[٤].

فرع:

في «العتبية» ليس الشأن (عندنا)[٥] دعاء الناس إلىٰ (طعامه)[٦] ولكن يأكل أهل البيت والجيران، وقال محمد، عن ابن القاسم: (يفرض)[٧] منه للجيران[٨].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣، «التمهيد» ٤/ ٣١٨، «المجموع» ٨/ ٤١٣، «المغني» ١٣/ ٣٩٧.

(٢) «المصنف» ٥/ ١١٤-١١٥ (٢٤٢٥٢).

(٣) «المصنف» ٥/ ١١٥ (٢٤٢٥٤) بلفظ: «لا تكسر عظامها ورأسها». وانظر: «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٩.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٠.

(٥) في الأصل: عند، والمثبت هو الصواب، كما في «النوادر»، و«المنتقىٰ».

(٦) كذا في الأصل، وفي «النوادر»، و«المنتقىٰ»: طعامها.

(٧) كذا في الأصل، وفي «المنتقىٰ»: يغرف.

(٨) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤.

وقال مالك في «المبسوط»: عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم وهيأت طعامهم، ثم ذبحت ضحًى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأَكَلَ منها أهل البيت، وأكلوا وأكلنا.

قال مالك: من وجد سعة فأُحب له هٰذا، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم يأكل ويطعم منها.

وهٰذا مخالف لما سلف من التعليل من أن المنع من ذلك للفخر، وقول مالك أن سببها أن يطعم الناس منها في مواضعهم، لأنه نسك كالهدي والأضحية[1]، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جارٍ أو صديق، فلا بأس بذلك[2].

وفروع الوليمة كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، فلنعد إلىٰ ما نحن بصدده فنقول: ترجم البخاري:

---

(١) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول وإن كانت وليمة العقيقة.

(٢) نقله عن «المبسوط» الباجي في «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤، وأسند التعليل لابن القاسم.

١- باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [انظر: ٦١٩٨- مسلم: ٢١٤٥- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر: ٣٩٠٩- مسلم: ٢١٤٦- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابني؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ

النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَمعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [انظر: ١٣٠١، ١٥٠٢- مسلم: ٢١٤٤، ٢١٤٤- فتح: ٩/٥٨٧].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن أبي موسىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ.

وسيأتي في الأدب[١]، وأخرجه مسلم أيضًا[٢].

ثانيها: حديث عائشة رضي الله عنها: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. ويأتي في الأدب أيضًا[٣].

ثالثها: حديث أسماء رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بقُباء، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فوضعه فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٩٨)، باب: من سمىٰ بأسماء الأنبياء.

(٢) مسلم (٢١٤٥) كتاب: الآداب، باب: ٱستحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٢)، باب: وضع الصبي في الحجر.

سلف في الهجرة وأخرجه مسلم أيضًا[(١)].

رابعها: حديث أنس بن مالك ﷺ: كَانَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ .. الحديث. وفيه: وَحَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ -وهو: محمد بن إبراهيم- عَنِ ابن عَوْنٍ وهو: عبد الله بن عون، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وسلف في الجنائز[(٢)]، وأخرجه مسلم في الاستئذان[(٣)].

والترجمة مشتملة علىٰ تسمية المولود وتحنيكه، فأما تسميته فمستحبة عندنا في يوم سابعه، وأما التحنيك فساعة يولد.

وتقييد البخاري أنه يسمىٰ غداة يولد لمن لم يعق غريب، نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك، وحمله الخطابي علىٰ أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك، قال: وذهب كثير من الناس إلىٰ أنه يجوز تسميته قبل ذلك[(٤)].

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء.

---

(١) سلف برقم (٣٩٠٩) كتاب: مناقب الأنصار، بابك هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورواه مسلم (٢١٤٦) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٢) سلف برقم (١٣٠١) باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

(٣) مسلم برقم (٢١٤٤) كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٨.

وقد يحتج له بحديث: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[(١)].

قال مالك: وإن لم يستهل لم يسم[(٢)].

قال المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلىٰ يوم النسك وهو السابع؛ لحديث الحسن عن سمرة السالف.

وتحنيكه بالتمر تفاؤلًا له بالإيمان كأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله بالمؤمن وبحلاوتها أيضًا.

وفيه: أنه حسن أن يُقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون، ويحنكونهم بالتمر وشبهه، ويتبرك بتسميتهم إياهم، غير أنه ليس لريق أحد في البركة كريقه ﷺ، فمن وصل إلىٰ جوفه من ريقه فقد أسعده الله وبارك فيه؛ ألا ترىٰ بركة عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل، فإنه كان قارئًا للقرآن، عفيفًا في الإسلام، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير؛ ببركة تحنيكه ﷺ له.

وقد سلف في الجنائز الكلام في حديث أسماء[(٣)].

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم، فإن ذلك لصحة السحر عندهم، وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار -كما سحر لبيد بن

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٥) كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣٢٠.

(٣) سلف برقم (١٣٠١) باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

الأعصم رسول الله ﷺ- فلما ولد عبد الله بن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا.

وقولها: (وأنا متم). قال صاحب «الأفعال»[١]: أتمت كل حامل: حان أن تضع[٢].

وقال الداودي: أي: قرب الولادة.

وقال ابن فارس: المتم: الحبلى[٣]. فكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة.

وقوله: (كان أول مولود ولد في الإسلام) يريد: بالمدينة من المهاجرين.

وظاهر حديث أبي طلحة أن التسمية كانت بعد التحنيك.

---

(١) «الأفعال» ص١٣٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٣.

(٣) «المجمل» ١/ ١٤٤.

٢- باب إِمَاطَةِ الأَذى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. [٥٤٧٢- فتح ٩/ ٥٩٠].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**». [انظر: ٥٤٧١- فتح ٩/ ٥٩٠].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابن سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

ذكر فيه حديث سلمان وقد أسلفته.

ثم ساق حديث الحسن في العقيقة وقد أسلفته.

وإماطة الأذىٰ عن الصبي هو حلق الشعر الذي علىٰ رأسه، وقد أسلفنا أن العقيقة أصلها الشعر الذي يكون علىٰ رأس الصبي.

وتسمية الشاة بذلك؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها، فسميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذرة، وإنما العذرة فناء الدار؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك في أفنيتهم، وكما في تسمية الحدث بالغائط، وإنما هو المكان المطمئن من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، وذلك كثير في كلام العرب أن ينقلوا ٱسم الشيء إلىٰ ما صاحبه إذا كثرت صحبته له.

ومعني «أميطوا»: أزيلوا وأنقوا، قال الكسائي: مطت عنه الأذىٰ وأمطت: نحيت، وكذلك مطت غيري وأمطته. وأنكر ذلك الأصمعي وقال: مطت أنا، وأمطت غيري.

قال المهلب: ومعنى الأمر بإماطة الأذىٰ عنه وإراقة الدم يوم سابعه: (تنسكه)[١] لله تعالىٰ؛ ليبارك فيه؛ ويطهر بذلك، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته ﷺ لابن أبي طلحة وابن الزبير، وتحنيكه لهما قبل الأسبوع[٢].

وروىٰ مالك في «الموطأ» أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وتصدقت بزنته فضة[٣].

قال أصحابنا[٤]: فيستحب ذلك وإلا فبذهب. وكذا نص عليه في «شرح الرسالة».

فصل:

قوله: («أميطوا عنه الأذىٰ») رد لقول الحسن البصري وقتادة أن

(١) كذا في الأصول، وفي «ابن بطال»: نسيكة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٥. (٣) «الموطأ» ص٣١٠.

(٤) لا يقصد المؤلف بذلك السادة الشافعية، ولكن السادة المالكية، فالقول ليس من قوله، لكن نقله من شروح المالكية، ويدل عليه: نقله بعد ذلك: كذا نص عليه في «شرح الرسالة» أي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي، والشرح المذكور: هو شرح القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري، وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبًا.

كذلك: أن المشهور عند الشافعية أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا. قال النووي: قال أصحابنا: ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة. انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٢، «المجموع» ٨/ ٤١٣-٤١٤

الصبي تطلىٰ رأسه بدم العقيقة؛ لأن الدم من أكبر الأذىٰ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بدم.

فصل:

عند الحسن التسمية تكون بعد الذبح، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق[١]، قال مالك: فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

وروىٰ عنه ابن وهب أنه إن لم يعق يوم السابع عق عنه في السابع الثاني، وهو قول عطاء.

وعن عائشة رضي الله عنها: إن لم يعق عنه في السابع الثاني ففي الثالث، وهو قول ابن وهب وإسحاق[٢]، وقد سلف ذلك.

فصل:

قوله ﷺ: («مع الغلام عقيقة») فيه حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوىٰ بالأمصار، كما ذكره ابن بطال[٣].

فصل:

روىٰ أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش عن كل واحد منهما[٤]، وروت حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة[٥]، وبه قال مكحول، وقد سلف ذلك.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٣٤، «الكافي» لابن عبد البر ص١٧٧، «المغنىٰ» ١٣/ ٣٩٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٢، ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٥.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤١).

(٥) رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الطبري: وكلاهما صحيح، والعمل بأيِّ ذلك شاء العامل فعل؛ لأنه ﷺ لما صح عنه عقه عن الحسن والحسين بشاة شاة عن كل واحد منهما، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما، علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا إيجاب، وأن لأمته الخيار في أي ذلك شاءوا. قال: والدليل علىٰ أنها غير واجبة ترك الشارع لها بيان من يجب ذلك عليه في المولود: هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين؟ ولو كان ذلك فرضًا لبين ﷺ من يلزمه ذلك، فمن عق عنه من والدٍ أو غيره كان بذلك محسنًا؛ ألا ترىٰ أن الشارع عق عن الحسن والحسين دون أبيهما، ولو وجب ذلك علىٰ والد المولود لما أجزأ عن عقه ﷺ عن أبيه، كما أن عليًّا رضي الله عنه لو لزمه هدي من جزاء أو نذر لم يجزه إهداء مُهْدٍ عنه إلا بأمره.

وفي عقه ﷺ عنهما من غير مسألة عليٍّ إياه ذلك الدليل الواضح علىٰ أنها لم تجب [علىٰ][1] عليٍّ، وإذا لم تجب عليه فهي أبعد من وجوبها على فاطمة -رضي الله عنها- ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري، وقد أبطل وجوبها[2] بقوله: إن الأضحىٰ تجزئ منها؛ لأن الأضحىٰ نسك غير العقيقة، ولما أجزأت منها لكان الأضحىٰ يجزئ من فدية حلق الرأس للمحرم، ومن هدي واجب عليه.

وفي الإجماع أن الأضحىٰ لا يجزئ في ذلك [الدليل][3] الواضح

(١) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: وجوبها علىٰ فاطمة، وهو خطأ منشأه انتقال بصر الناسخ إلى السطر السابق لهذا السطر.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال».

أنها لا تجزئ من العقيقة، وهي سنة(١).

فصل:

الرباب في حديث سلمان قيل: إنه ٱسم ٱمرأته، ذكره ابن التين. قال الزجاج: الرباب -بالفتح- سحاب أبيض، ويقال: إنه السحاب الذي نراه كأنه دون السحاب، قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، الواحدة: ربابة، وبه سميت المرأة الرباب.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

٣- باب الفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفرع: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/٥٩٦].

ذكر فيه من حديث معمر: عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفرع: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

---

(١) أبو داود (٢٨٣١)، الترمذي (١٥١٢).

٤- باب العَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفرع: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ[١]، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/ ٥٩٧].

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ قَالَ: الزُّهْرِيُّ ثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفرع: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ..

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

واختلف في سفيان هذا: ففي مسلم هو ابن عيينة.

وقال النسائي -وذكره عنه ابن عساكر والمزي[٣]- حدثنا ابن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة قال: حدثت أبا إسحاق، عن معمر وسفيان بن حسين، عن الزهري قال أحدهما: «لا فرع ولا عتيرة».

وقال الآخر: نهي عن الفرع والعتيرة[٤]. وفي كتاب الإسماعيلي: من حديث عمرو بن مرزوق عن شعبة.

كما ذكرناه من عند النسائي، وخالف ذلك الطرقي، فذكره كذلك وأبدل ابن حسين بابن عيينة، والله أعلم.

---

(١) هكذا هنا الياء مفتوحة، وفي الحديث السابق: ساكنة.

(٢) مسلم (١٩٧٦) كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، أبو داود (٢٨٣١)، النسائي ٧/ ١٦٧، ابن ماجه (٣١٦٨).

(٣) «تحفة الأشراف» (١٣١٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٥٤٩).

وذكر أبو قرة موسىٰ بن طارق في «سننه»: أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد: «**لا فرع ولا عتيرة**».

قال أبو عبد الله: هٰذا من فرائد ابن أبي عمر العدني[(١)].

زاد الطحاوي في «شرح الآثار»: «**في الإسلام**»[(٢)]، وقد جاء ما يشعر بالإذن فيها: روىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج: ثنا ابن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة[(٣)].

رواه أبو داود من حديث حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم بلفظ: من كل خمسين شاة شاة[(٤)].

وقال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح[(٥)].

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سُئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق، وإن تتركوه حتىٰ يكون بكرًا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك»[(٦)].

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٩).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٨٦ (١٠٦٢).

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٤٠ (٧٩٩٧).

(٤) أبو داود (٢٨٣٣).

(٥) انظر: «المجموع» ٨/ ٤٢٦.

(٦) أبو داود (٢٨٤٢).

وللترمذي من حديث مخنف: سمع ﷺ بعرفة يقول: «يا أيها الناس، إن علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»، ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث ابن عون[1].

وقال الخطابي: هو ضعيف المخرج؛ لأن راويه عن مخنف أبا رملة، وهو مجهول[2].

ورواه الطبراني من حديث عبد الرزاق عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه[3]. فَزَالَ تفرد ابن عون، وذهب أبو رملة، وللنسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي رزين لقيط بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. فقال ﷺ: «لا بأس به» قال وكيع بن عدس الراوي عنه: فلا أدعه[4].

وللنسائي بإسناد جيد من حديث الحارث بن عمرو الباهلي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقال له رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ فقال: «من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر»[5].

ولأبي داود عن نبيشة -وقال ابن المنذر: هو ثابت- نادىٰ رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، قال: إنا كنا لنفرع فرعًا في

---

(١) الترمذي (١٥١٨).

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١٩٥.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣١١.

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧١، ابن حبان (٥٨٩١).

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٨-١٦٩.

الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتىٰ إذا ٱستحل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه».

قال أبو قلابة: السائمة مائة[١].

إذا تقرر ذلك:

فالفرع -كما قال أبو عمرو- وكذا الفرعة: بنصب الراء: أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم[٢].

زاد غيره: ثم يأكلوه[٣] ويلقون جلده على الشجر، فنهوا عنها، وقال ابن فارس: هو أول النتاج من الإبل والغنم[٤]، وقال الفراء وغيره: هو نتاج الإبل.

قال أبو عبيد: وأما العتيرة: وهي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا غلب أحدهم أمر، نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا، فنسخ ذلك بعد[٥].

قال ابن فارس: كان الصنم المذبوح له عتيرًا[٦]. يريد: فلذلك سميت عتيرة.

وقال الفراء: وسميت عتيرة؛ لما يُفعل من الذبح، وهو العتر، فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة.

وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء، يذبح العتيرة في رجب[٧]،

---

(١) أبو داود (٢٨٣٠).

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ١٢٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: الجادة يأكلونه.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧١٧.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٢١.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٤٥. وفيه: الصنم المذبوح له عِترًا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤١ (٧٩٩٩).

أي: في العشر الأول منه، وكان يروي فيها شيئًا لا يصح، وأظنه حديث ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم مرفوعًا، وقد سلف.

قال ابن بطال: ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة[١].

قلت: قد أسلفنا أن وكيع بن عدس كان يفعلها.

وفي «الآثار» للطحاوي: وكان ابن عون يعتر[٢].

وقال الشافعي: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «فرعوا إن شئتم» أي: ٱذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أن لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم ٱستحبابًا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله: «والفرع حق» معناه: ليس (بباطل)[٣]، وهو كلام عربي خرج علىٰ جواب السائل.

وقوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ، فإنه أباح الفرع واختار أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله[٤].

والصحيح عند أصحابنا -كما قال النووي وهو نص الشافعي- ٱستحباب الفرع والعتيرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٨.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٨٥.

(٣) في الأصل: بطائل، والمثبت هو الصواب كما في «المعرفة».

(٤) «معرفة السنن» ١٤/ ٧٤-٧٥.

وأجابوا عن قوله: «**لا فرع ولا عتيرة**» بثلاثة أجوبة:

أحدها: ما تقدم عن الشافعي.

ثانيها: المراد: نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

ثالثها: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب وفي إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبِرٌّ وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» أنهما إن تيسرتا كل شهر كان حسنًا.

وادعىٰ عياض أن جماهير العلماء علىٰ نسخ الأمر بهما[(١)].

قال الحازمي: ذهب قوم إلىٰ أن هٰذِه الآثار منسوخة، وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر: معلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول أنه ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما.

وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالهما ذلك موقوف على الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه[(٢)].

وأما الفرع فذكر أبو عبيد أنه بفتح الراء، وكذلك الفرعة: هو أول ما تلده الناقة كما سلف، وقد أفرع القوم: إذا فعلت إبلهم ذلك[(٣)]، وذكر شمر أن أبا مالك قال: كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا فذبحه لصنمه، فذلك الفرع[(٤)].

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٢٨. وانظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٤٣٠.

(٢) «الاعتبار» للحازمي ص١٢٢-١٢٣.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٢٠-١٢١.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٢١.

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «**فرعوا إن شئتم، ولكن لا تذبحوا غراة**[(١)] **حتىٰ تكبر**»[(٢)].

وعند عياض: هو أول ما تنتج الناقة، يذبحونه لطواغيتهم[(٣)]؛ ورجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

وقيل: العتيرة: نذر كانوا ينذرونه إذا بلغ ملك أحدهم كذا، أن يذبح من كل عشرة منها شاة في رجب.

وذكر الجاحظ في «حيوانه»: أن منهم من يجعل عتائره من صيد الظباء[(٤)].

---

(١) ورد في هامش الأصل: الغراة بالفتح والقصر: القطعة من الغِرَا، وهي لغة في الغراء، وفي الحديث: «**الفرع لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء**». الغراء بالمد والقصر: وهو الذي يُلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك وهو معروف.
قلت: انظر هٰذا الكلام في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٨ (٧٩٩١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٩ (٢٤٢٩٧) من حديث إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: «**أفرعوا إن شئتم وإن تدعوه حتىٰ يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله، أو تصل به قرابة خير من أن تذبحه...**». ورواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٨ (٧٩٩٢) والحاكم ٤/ ٢٣٦ من قول أبي هريرة في الفرعة: هي حق، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن...
قال الحاكم: صحيح بهٰذا الإسناد اهـ.
ورواه عبد الرزاق أيضًا ٤/ ٣٣٧ (٧٩٨٩) عن عطاء قال: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**إن شئتم فافعلوا**». ورواه أيضًا عبد الرزاق ٤/ ٣٣٩ (٧٩٩٤) عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة فقال: «**أفرعوا إن شئتم**».

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٢٩.

(٤) «الحيوان» ١/ ١٨.

وقال الداودي: العتيرة مباحة، وكذلك الخرس: وهو طعام المولود، والعرس: طعام النكاح، والختان: الإعذار، والنقيعة: طعام القادم من سفره، وقيل: هو الطعام الذي يصنع للقبائل إذا قدموا علىٰ قوم ليصلحوا بينهم، والوكيرة: طعام يصنع للبناء، ذكره ابن فارس[(١)]، وذكر ابن حبيب أن العتيرة: الطعام يصنع للميت، والنقيعة: طعام العرس، وقد تقدم أكثر من ذلك فراجعه[(٢)]

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٣٥-٩٣٦، مادة (وكر).

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر الثالث عشر من تجزئة المؤلف.

٧٢
الذبائح والصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- الذبائح والصيد

وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ [المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: العُقُودُ العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١]

---

(١) وقع بأصل «اليونينية» كما هنا، وبهامشها باب التسمية على الصيد، وعليه رمز ابن عساكر الأصل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩٨:

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرىٰ له ولأبي الوقت «باب» وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة. ثم قال: قوله (باب التسمية على الصيد) سقط (باب) لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين.

الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَئَانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا أهلها فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدىٰ مِنَ الجَبَلِ ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٥٩٩].

ثم ساق حديث عدي بن حاتم ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْه، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذكاته، فإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

الشرح:

هٰذا الحديث سلف في البيوع، ويأتي في التوحيد[1]، وكرره هنا

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبهات، وسيأتي برقم (٧٣٩٧) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها.

متنًا، وأخرجه باقي الجماعة[١]، ولما ذكر مالك الآية الأولىٰ قال: كل ما تناوله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد[٢].

قال مجاهد: والذي تناله الأيدي الفراخ والبيض، والذي تناله الرماح مما كان كبيرًا[٣] فاستُدلَّ بهٰذِه الآية علىٰ إباحة الصيد، وعلىٰ منعه.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وقال قابوس بن أبي ظبيان: ذبحنا بقرة، فأخذ الغلمان من بطنها ولدا ضخمًا قد أشعر فشووه ثم أتوا به أبا ظبيان فقال: أنا[٤] ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هٰذا ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٥]. والأول أبين؛ لأن بعده ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وليس في الأجنة ما يستثنىٰ، وقيل لها بهيمة؛ لأنها أبهمت عن التميز.

وقوله: (﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) أي: محرمون، وواحد حرم: حرام، والشعائر: الهدايا، أي: معلَّمة، وشعيرة: بمعنىٰ مشعرة، وقال مجاهد: ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: الصفا والمروة والحرم[٦].

---

(١) مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي ٧/ ١٨٠، وابن ماجه (٣٢١٥).

(٢) «الموطأ» ص٣٠٤.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٤٠ (١٢٥٤١).

(٤) أي: أخبرنا، مختصرة.

(٥) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٩٩ (٢٣٢)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨٩ (١٠٩٢٦) بنحوه.

(٦) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٣، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٩٣ (١٠٩٤٥) وفيهما جميعًا بدون ذكر: الحرم.

فالمعنىٰ علىٰ هذا: لا تحلوا الصيد في الحرم، والتقدير: لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله، فمن قال: هي: البدن، فالآية عنده منسوخة، قال الشعبي: ليس في المائدة آية منسوخة إلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] وقال قتادة: نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وكانوا منعوا من قتالهم في الشهر الحرام، وإذا كانوا آمين البيت الحرام[١].

وقوله: (﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾) هو رجب.

وقوله: (﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾) واحد الهدي: هدية مثل: تمرة وتمر،

وقوله: (﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾) قال الضحاك وعطاء: كانوا يأخذون من شجر الحرم، فلا يقربون إذا زوي عليهم[٢].

وقوله: (﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾) قال مجاهد: الأجر والتجارة[٣].

وقوله: (﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾) أمرٌ بعد حظر وليس بحتم.

وقول ابن عباس: (العقود..) إلىٰ آخره. أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه، وقد فسر ﴿يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ [المائدة: ٢] علىٰ (العداوىٰ)[٤]، وقرأ الأعمش بضم الياء[٥]، وتُقرأ (شنئان) بفتح النون وسكونها، وأنكر السكون من قال: لا يكون المصدر علىٰ فعلان.

---

(١) رواه عنهما الطبري ٤/ ٣٩٩-٤٠٠ (١٠٩٦٩، ١٠٩٧٠، ١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦، ١٠٩٧٩).

(٢) رواه الطبري عن عطاء ٤/ ٣٩٥ (١٠٩٥٤).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٤، ورواه عنه الطبري ٤/ ٤٠١ (١٠٩٨٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «تفسير الطبري» ٤/ ٤٠٣: العدوان.

(٥) رواه الطبري ٤/ ٤٠٣ (١٠٩٩٥) عنه أنه قرأ ﴿يُجۡرِمَنَّكُمۡ﴾ مرتفعة الياء من: أجرمته أجرمه، وهو يجرمني. قال أبو جعفر: والذي هو أولىٰ بالصواب من قرأ بفتح الياء.

وقوله: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾) هو بسكون الياء، وتشديدها، قال فريق من اللغويين: هما بمعنًى.

وقيل: (﴿الميتةُ﴾): التي ماتت و (الْمَيِّتَةُ): التي لم تمت بعد.

وروي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ثم يشوونها ويأكلونها، فحرم الله تعالى الدم المسفوح: وهو المصبوب.

وقد فسر (﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾): وكذا ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ يقال: وقذه وأوقذه، و(الموقوذة) من: وقذه، وقوله: (بالخشب يوقذها). من: أوقذ.

وقوله: (﴿وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ﴾) أي: افترسه فأكل بعضه، وقرأ الحسن بإسكان الباء؛ استثقالًا للضمة، وهي قراءة [المعلىٰ][1] عن عاصم.

وقوله: (﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾) أصل التذكية في اللغة: التمام، واختلف في هٰذا الاستثناء فقيل: معناه إلا ما أدركتم من هٰذِه المسميات ذكاته فذكيتموه، وقال الشافعي: يؤكل[2].

وقال القاضي إسماعيل: معنى الآية: لكن ما ذكيتم من غير هٰذِه المذكورات فهو حلال، وقال: (هو)[3] مثل قوله تعالىٰ: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [طه: ١- ٣][4].

---

(١) وقع بالأصل: حفص. وهو خطأ، والمثبت من «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص٣٧. قال: وهي لغة لأهل نجد.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٩.

(٣) من (غ).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٣، وفيه أن القاضي إسماعيل استشهد بآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾.

فصل :

الاصطياد مباح لمن ٱصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل أو الثمن، واختلف فيمن صاده للهو وتمكن من قصد تذكيته والإباحة والانتفاع، فكرهه مالك وقال: إن كان من شأنه الصيد للذة يجوز شهادته إن كان لم يضيع فريضة وشبهها[١].

وأجازه الليث وابن عبد الحكم[٢]، فإن فعله بغير نية (التذكية)[٣] فهو حرام؛ لأنه فسادٌ في الأرض وإتلاف نفس عبثًا، وقد نهىٰ عليه السلام عن قتل الحيوان إلا لمأكله، ونهىٰ أيضًا عن الإكثار من الصيد: ففي حديث ابن عباس مرفوعًا: «من سكن البادية فقد جفا، ومن ٱتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان ٱفتتن».

أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[٤]. وأعله الكرابيسي بأبي موسىٰ[٥] أحد رواته وقال: حديثه ليس بالقائم.

وروي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف[٦].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤١.

(٢) ٱنظر «إكمال المعلم» ٦/ ٣٥٧، «المفهم» ٥/ ٢٠٦، وذكر في «النوادر» ٤/ ٣٤١ عن ابن حبيب قال: وكره الليث الصيد للهو.

(٣) من (غ).

(٤) الترمذي (٢٢٥٦).

(٥) هو أبو موسى اليماني، ٱنظر ترجمته في «الكنىٰ» للبخاري ص٧٠ (٦٤٩)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٨، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٦٤، وذكر الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ثم قال: وأبو موسىٰ هذا لا يعرف البتة.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ من طريق الحسن بن الحكم، عن عدي ثابت، عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٢/ ٣٧١ من طريق الحسن بن الحكم أيضًا عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب[١]، قال الدارقطني: تفرد به شريك[٢].

فصل:

حديث عدي هذا أخرجه هنا عن أبي نعيم: ثنا زكريا، عن عامر، عنه، وسلف في الطهارة، في باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وفي أوائل البيوع في باب تفسير المشبهات من حديث شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عنه، ثم ذكره من حديث بيان عن الشعبي بلفظ: «وإذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت ٱسم الله فكل»[٣].

واعترض ابن المنير فقال: ليس في الذي ذكره تعرض [للتسمية][٤] المترجم لها إلا آخر الحديث، فعده بيانًا لما أجملته الأدلة من التسمية، وكذلك أدخل الجميع تحت الترجمة، وعند أهل الأصول نظرٌ في المجمل إذا ٱقترنت به قرينة لفظية مثبتة، هل يكون الدليل المجمل معها أو إياها خاصة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٧ مختصرًا بلفظ: «من بدا جفا». من طريق الحسن بن الحكم -أيضًا- عن عدي بن ثابت عن البراء به. فمدار الحديث على الحسن بن الحكم، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٣ عنه: لا يعجبني الٱحتجاج بخبره إذا ٱنفرد، ثم ساق له هذا الحديث.

(٢) ٱنظر: «العلل» ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٨٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.

(٤) ليست في الأصل، ومثبتة من «المتواري».

(٥) «المتواري» ص٢٠١-٢٠٢. وانظر: «الفتح» ٩/ ٦٠٣ حيث ٱعترض على كلام ابن المنير، فقال: وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرىٰ علىٰ عادته في الإشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

وذكره البخاري بألفاظ أخر ستأتي.

ولمسلم: «كل ما خزق، وإذا أرسلت كلبك، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل: فلا تأكل»(١).

وذكره الإسماعيلي من طرق منها: طريق يحيىٰ بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة؛ ثنا عامر، ثنا عدي. ثم قال: ذكرته لقوله: ثنا عامر(٢)، ثنا عدي. قال: سألت. الحديث.

وذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» من حديث سعيد بن جبير، عن عدي: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، ثم يجد أثره بعدما (وضح)(٣)، فيجد فيه سهمًا. قال: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه»(٤).

ولأبي داود: «إذا رميت بسهمك، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك». وفي لفظ: «ما علَّمت من كلب أو باز فكل مما أمسكن عليك»، قلت: وإن قتله قال: «إذا [قتله و](٥) لم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك».

---

(١) مسلم برقم (١٩٢٩) كتاب: الصيد والذبائح.. باب: الصيد بالكلاب المعلمة. و(خزق) بزاي بعد خاء معجمة.

(٢) قال في «الفتح» ٩/ ٦٠٠: يشير إلىٰ أن زكريا مدلس وقد عنعنه. اهـ ثم عقب بأنه سيأتي عند البخاري تصريحه بالسماع من الشعبي.

(٣) وقع في «مختصر اختلاف العلماء»: نصبح.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٦.

(٥) ليست في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

وفي لفظ: أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه أيأكل؟! قال: «نعم إن شاء»[١].

ولابن وهب في «مسنده» -بإسناد لا بأس به- قلت: يا رسول الله، إن أحدنا يصيد الصيد ولم يكن معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصاة، فقال: «أمر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله تعالىٰ».

ولابن منيع البغوي في «معجمه»[٢]: من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رميته بسهمك وسميت فخزق فكل، وإن لم يخزق فلا تأكل، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت، ولا يأكل من المعراض إلا ما ذكيتم»، ولابن أبي شيبة في «مصنفه»: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلَّم ما علمته، ومن حديث مجالد عن عامر عنه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»[٣].

فصل:

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة: فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين، والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تؤكل، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر[٤].

---

(١) أبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥١)، (٢٨٥٣). بزيادة: «وذكرت ٱسم الله» بعد: «إذا رميت بسهمك». في الحديث الأول، وزيادة: «ثم أرسلته وذكرت ٱسم الله» بعد: «أو باز» في الحديث الثاني.

(٢) يقصد أبو القاسم البغوي صاحب «معجم الصحابة»، ولعله سقط (بنت) قبل منيع فهو يعرف بابن بنت منيع، نسبة إلىٰ أحمد بن منيع صاحب «المسند» المشهور وهو جده لأمه. وسبق التعريف به. ٱنظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٤٠.

(٣) «المصنف» ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٤٢).

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٢، «الاستذكار» ١٥/ ٢١٧-٢٢٠.

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنه إن تركها عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكلت، قال مالك: هو بمنزلة من ذبح ونسي، يأكل ويسمي[1].

قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلىٰ وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق.

ورواه في «المصنف» عن الزهري وقتادة[2]، وقال أشهب: إن لم يتركها ٱستخفافًا أكلت[3].

وقال عيسىٰ وأصبغ: هي حرام عند العمد.

وقال الشافعي: يؤكلان عمدًا ونسيانًا.

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء وقال ابن عباس: لا يضرك، إنما ذبحت بدينك.

وعن أحمد رواية -وهي المذهب كما قال في «المغني»- أنها شرط إن تركها عمدًا أو سهوًا فهو ميتة.

ورواية: إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل، وإن تركها على الكلب أو العمد لم تؤكل[4]، وقال ابن المنذر: التسمية على الذبح والصيد واجبة؛ بدلالة الكتاب والسنة.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤١٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٨، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤١ (١٩٥٩٥)، (١٩٥٩٦).

(٣) «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤.

(٤) «المغني» ١٣/ ٢٥٨، ٢٩٠.

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمىٰ الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعىٰ دينه، وكذا المسلم إذا تركها عامدًا لا يضره؛ لأن المراعىٰ دينه، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي ليلىٰ، كما نقله ابن بطال، وكان الأبهري وابن الجهم يقولان: إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهة وتنزيهًا، ووافقهما ابن القصار.

واستدل ابن القصار علىٰ عدم وجوبها بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فأمر بأكل ذلك، ثم عطف على الأكل بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] والهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور، لا يقال (أن)[1] الهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على الإرسال إذ لو كانت شرطًا لذكرت قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقال: [بعد][2] تقدم الأكل ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لم يَخل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل، فإذا أمسك علينا حينئذٍ سمىٰ، أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل؛ لأنه ليس بقولٍ لأحد؛ لأن الناس علىٰ قولين: إما أن تكون التسمية قبل، أو عند الأكل، وإنما أمر الله تعالىٰ بنسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر آسم طواغيتها علىٰ صيدها وذبائحها[3].

وقد روىٰ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله: إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلُحمان، لا ندري

---

(١) من (غ).

(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٠-٣٨١.

أسموا الله عليها أم لا؟ فقال الطَّيِّلا: «**سموا الله عليها وكلوا**»[(١)]، وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها[(٢)].

واحتج من أوجبها بحديث الباب، حيث علل له بأن قال: إنما سميت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره، فأباح أكل الصيد الذي يجد عليه كلبه؛ لأنه ذكر الله عليه، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل.

أجاب المخالف أنا إن قلنا بدليل الخطاب فإنا نقول: إن لم يسم فلا يأكل؛ كراهية وتنزيهًا لما أسلفناه من الأدلة.

واحتج أيضًا بالآية، ومن المعنىٰ: أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق يوجب تحريمه أصله سائر الفسوق، وجوابه: أن المراد به ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]. ٱحتج أصحاب الشافعي بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكىٰ ولم يذكر التسمية.

فإن قلت: لا يكون مذكىٰ إلا بالتسمية

قلت: الذكاة في اللغة: الشق، وقد وجد.

وقال ابن حزم: ٱحتج المالكيون والحنفيون بما روينا من جهة سعيد بن منصور: ثنا عيسىٰ بن يونس: ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد، عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**» وهو مرسل، والأحوص ليس بشيء، وراشد ضعيف. وبخبر آخر من جهة وكيع، ثنا ثور الشامي، عن الصلت -مولىٰ سويد- قال

---

(١) «الموطأ» ص٣٠٢.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر الله**»، وهٰذا مرسل والصلت مجهول.

واحتجوا بقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(١).

فصل:

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ذبح: «**باسم الله والله أكبر**» قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يقول ذلك، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي(٢).

وقال الليث: لا يذكر أحدًا ولا يصلي علىٰ رسول الله ﷺ.

وأنكر الشافعي ذلك وقال: لا أرىٰ بأسًا أن يصلي(٣).

فصل:

سؤال عدي يحتمل أن يكون لمعرفة طلب الحكم قبل الإقدام عليه، وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الحكم.

ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة، وسأل عن أمور ٱقتضت عنده الشك في بعض الصور أو قيام مانع من الإباحة التي علم أصلها.

فصل:

اختلف العلماء في ذكاة ما سلف في الآية من المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة. فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٣.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٩-٨٠، «المغني» ٥/ ٢٩٩، ١٣/ ٢٩٠.

(٣) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢١٢.

عبد الحكم أن ما أصاب هٰذِه من نثر الدماغ والحشوة أو قرض المصران أو شق الأوداج وانقطاع النخاع فلا يؤكل وإن ذكيت، فأما كسر الرأس ولم ينثر الدماغ أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة ولا ٱنشق المصران أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع، فهٰذِه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها ولم تزهق أنفسها، فإن لم يكن من هٰذِه المقاتل شيء ويئس لها من الحياة، وأشكل أمرها فذبحت فلا تؤكل وإن طرفت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح، وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها ولا يريان دق العنق مقتلًا حتىٰ ينقطع النخاع، قالا: وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن لم ينقطع المخ. كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك، قال ابن حبيب: وأما ٱنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى ٱنقطاع المخ الذي في الفقار، فإن ٱنقطع فهو مقتل وإن لم ينقطع فليس بمقتل؛ لأنه قد يبرأ علىٰ حدث ويعيش، وقال أبو يوسف والحسن بن حي بقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم قالا: إذا بلغ التردي وشبهه حالًا لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت.

واحتج ابن حبيب لهٰذا القول فقال: تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] يعني: في الحياة القائمة فمات بتذكيتكم لا في حال اليأس منها(١)؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت؛ لأن تلك الحركة إلى الموت من الذي قد سبق إليها؛ لأنه هو الذي أماتها، فإجراء الشفرة عليها وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها، كما أن

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يحرمها؛ لأن الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها وأحلها(١).

وفيها قول آخر: روى الشعبي، عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها(٢).

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه مثله، وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة والثوري وقالوا: يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت، فإنه ذكي إذا ذكىٰ قبل أن يموت.

وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وعليه الجمهور(٣).

واحتج له القاضي إسماعيل، وذكر تأويل قتادة وأصحابه في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: يعني: من هٰذِه إذا طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فذكِّ وكل(٤). واحتج بعض الفقهاء (لصحته)(٥) بأن عمر رضي الله عنه كانت جراحته مثقلةً وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود، قال

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤١١ (١١٠٤٠).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٩٩-٥٠٠، «الاستذكار» ١٥/ ٢٢٧-٢٢٨، «التمهيد» ٥/ ١٤٠-١٤٤، «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨-٤٥٩، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٣-٢٠٤، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٩، «المغني» ١٣/ ٣١٤- ٣١٥.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨، وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٥) من (غ).

الطحاوي: ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية ونحوها(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق: بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو علىٰ ما أكله السبع خاصة، وأحسبه توهم ذلك؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السوابع، وإنما وقع في الاستثناء علىٰ ما ذكر في الآية كما قال قتادة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: ولكن ما ذكيتم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨] يعني: ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل، فأعلم الله تعالى المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله، وهي لا تسمىٰ موقوذة حتىٰ تموت بالذي فعل بها، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع، ولو أن متردية تردت فلم تمت من ترديها، أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها ولم تمت من ذلك، لما كانت داخلة في هذا الحكم، ولما سميت أكيلة السبع؛ لأنه لم يقتلها، وإنما تسمي العرب أكيلة السبع التي قتلها فأكل منها وبقي منها، فإن العرب تقول للباقي هذِه أكيلة السبع فنهوا عن ذلك الباقي، وأعلموا أن قتل السَّبُع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية، وإن كان ذلك كله قتلًا؛ لأن في التذكية التي أمر الله بها خصوصًا في تحليل الذبيحة.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٤.

وقال أبو عبيد: أكيلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه، وإنما هو فريسة. والنصب: حجارة حول الكعبة، كان يذبح عليها أهل الجاهلية[١].

فصل:

في حديث عدي فوائد:

أولها: أن قتل الكلب المعلم ذكاة.

ثانيها: أنه إذا أكل فليس بمعلم.

وهٰذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، كما ستعلمه.

ثالثها: إذا شك في الذكاة فلا يأكل؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة، فإذا خالط غير كلبه صار في شك من ذكاته، وهٰذا مذهب مالك.

رابعها: أن عدم التسمية يمنع الأكل؛ لتعليله في المنع بقوله: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

خامسها: أن محل الآية السالفة ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] هو أن يصيب على الوجه المعتاد وهو حد الرمح.

والمعراض: (بكسر الميم)[٢] خشبة ثقيلة في طرفها حديدة يُرمى الصيد بها، وقد يكون بغير حديدة، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاة فيؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وعبارة الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل[٣].

---

(١) من أول الفصل إلىٰ هنا نقله من «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٩-٣٨٤.

(٢) من (غ).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٢١٥.

وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قُذذ رقاق، فإذا رمي به ٱعترض[١].

وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به ذهب مستويًا.

وقال ابن الجوزي: هو نصل عريض له ثقل ورزانة.

وفي «الموطأ» أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندقة[٢]، لعله يريد بعرضه؛ لأنه بينه ﷺ في حديث عدي هٰذا.

وقال في «المعونة»: المعراض: خشبة عريضة في رأسها كالزُّج، يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فجرحت وأسالت دمه فيؤكل؛ لأنه كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو تشدخه، فيكون وقيذًا فلا يؤكل[٣]، وقال أبو سليمان: (العارض)[٤]: نصل عريض له ثقل ورزانة[٥]، وكأن ابن الجوزي أخذ منه.

فصل:

قوله ﷺ: («فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاته») قد يؤخذ منه أن الكلب لا يشترط في صفة تعليمه ألا يأكل، وهو شرط عند أبي حنيفة والشافعي، خلافًا لمالك وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعة، وهو قول مالك والليث

---

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٤٨.

(٢) «الموطأ» ص٣٠٤.

(٣) «المعونة» ١/ ٤٤٨.

(٤) في «أعلام الحديث»: المعراض على الإفراد من المعاريض.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٦٥.

والأوزاعي لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ومن القياس: ذكاة يستباح بها الصيد، فلا يفسد بأكله منه أصله إذا ذبح(١).

وتعلق الأولون بقوله في الباب الآتي: «فإن أكل فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه» قال الأولون: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتًا من الجري أو الصدمة يأكل منه، فإنه قد صار إلىٰ صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك علينا، فلذلك لم يكن ممسكًا عليه، يوضحه قوله: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْه، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ». والحديث واحد.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» ألا يؤخذ منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصيد، ويكون قوله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ». مقطوعًا مما قبله.

ومعنىٰ: إمساكه علينا -عند القاضي أبي الحسن- أن يمسك بإرسالنا؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز هذا، وإنما يتقصد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا وعلىٰ نفسه، وكان الحكم مختلفًا بذلك وجب أن يتميز بذلك بنية من له نية وهو مُرْسِلهُ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإن لم يرسله فلم يمسكه عليه.

وقال ابن حبيب: معنىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ، أي: مما صدن لكم(٢).

وقال القاضي في «شرح الرسالة»: في حديث عدي خلاف؛ لأن

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١-٢٠٢، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٢، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢٠٥، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣، «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨٥، «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٣-٢٨٨، «المغني» ١٣/ ٢٦٣ .

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٢.

هٰذِه اللفظة[(١)] يقال: ذكرها الشعبي ولم يذكرها (هشام وابن أبي مطر)[(٢)] علىٰ أنه معارض بما روىٰ أبو ثعلبة الخشني أنه قال النبي ﷺ: «كل وإن أكل منه» أخرجه أبو داود، ولم يضعفه[(٣)]، فيحمل حديث عدي على التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على الجواز؛ قالوا: وكان عدي موسعًا عليه فأفتاه بالكف تورعًا، وأبو ثعلبة كان محتاجًا، فأفتاه بالجواز.

قال أبو الحسن: وما كان من طريق همام والشعبي أثبت مما يروىٰ عن عدي، ولم يختلف علىٰ همام واختلف على الشعبي، وقد قال بعد: «فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه» وهٰذا علة فيه.

قلت: وفي إسناد أبي داود: داود بن عمرو الدمشقي، وثقه يحيىٰ بن معين، وفي رواية الأزدي: مشهور. وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرىٰ بروايته بأسًا. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين وابن خلفون، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال العجلي يكتب حديثه. هٰذا ما نعرفه في ترجمته[(٤)].

---

(١) أي: لفظة: «فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه».

(٢) كذا ذكره نقلا عن القاضي، ولم أقف علىٰ كتابه «شرح الرسالة» وكذا وقع في «عمدة القاري» ١٧/ ٢٠٧. مع أن الحديث بطريقيه المشهورين إنما هو عن الشعبي وهمام بن الحارث. فكأن الجادة أن يقال: ولم يذكرها همام. ويؤيد ذلك أن ابن حجر ساقها كذلك في «الفتح» ٩/ ٦٠٢. فقال: وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هٰذِه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام.

(٣) أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الثقات» ١/ ٣٤١، «سؤالات الآجري» ٢/ ١٨٨ (١٥٥٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤١٩-٤٢٠، «الثقات» ٦/ ٢٨١-٢٨٢، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٥٤٦-٥٤٧، «تاريخ أسماء الثقات» ص٨٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣١.

وأما ابن حزم فغلا وقال: هٰذا حديث لا يصح، وداود هٰذا ضعيف، ضعفه أحمد وقد ذكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فلا نحتج به ولا نقبله.

وعند ابن حزم: من حديث الثوري، عن سماك، عن مري بن قطري عن عدي قلت: وإن أكل، قال: «**نعم**».

ولابن سعد عن شيخه[(١)]: ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان، عن أبيه[(٢)] -وهو (من)[(٣)] سعد هُذَيم- قلت: يا رسول الله، إنا أصحاب قنص فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت ٱسم الله، فقتل، فكل**»، قلنا: وإن أكل نأكل؟ قال: «**نعم**». وصح عن ابن عمر أنه قال: «**كل مما أكل منه كلبك المعلم**»[(٤)].

واحتج بعض المالكية بالإجماع علىٰ أنه إذا وجد الكلب ساعة أخذ أنه يؤخذ من فيه ويؤكل، فلو كان أَكْلُهُ منه يمنع من أَكْلِهِ لَوَقَفَ؛ حتىٰ يَنْظُرَ هل يأكل أم لا. قاله في «المعونة»[(٥)]، وفي «القنية» للحنفية: لو أرسل كلبه فأخذ صيدًا كثيرًا بتسمية واحدة بغير ٱشتغال الكلب بشيء، ولا ترك، يحل الكل[(٦)].

---

(١) أي: محمد بن عمر الواقدي. وابن سعد مشهور به.

(٢) ٱنظر هٰذا الإسناد في «الطبقات» ١/ ٣١٩، في ذكر وفد سعد هُذَيم في الوفود، وأبو عمير الطائي عرفه ابن سعد في موضع آخر ١/ ٣٢١ بأنه كان يتيم الزهري.

(٣) وقع في الأصل: ابن، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧١.

(٥) «المعونة» ١/ ٤٥٠.

(٦) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٧، «تبيين الحقائق» ٦/ ٥٥.

٢- باب صَيْدِ المِعْرَاضِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ المَوْقُوذَةُ: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرىٰ وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرىٰ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٣].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ اللهَ فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ (عَلَيْكَ)[١]، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ».

---

(١) في الأصل: عليه، والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح».

الشرح:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابته البندقة والحجر.

والآثار بعده قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، وحدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وحدثنا عبد الأعلىٰ عن هشام، عن الحسن، وحدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم به.

ونقل كراهته أيضًا عن الشعبي وعكرمة مولىٰ عبد الله(١).

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصا والحجر ثم يأكل.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن سعيد، عن عمار: إذا [رميت](٢) بالحجر أو البندقة فذكرت ٱسم الله فكل، وإن قتل؛ ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل.

وفي رواية: كُلّ وحشية أصبتها بعصا أو بحجر أو بندقة وذكرت

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (١٩٧١٧، ١٩٧١٨، ١٩٧٢٠، ١٩٧٢٦، ١٩٧٢٨، ١٩٧٣٢).

(٢) مثبتة من «المصنف».

ٱسم الله عليه فكل[١].

ونقله أيضًا ابن حزم عن سلمان الخير وابن عمر[٢]، ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وخبر رسول الله ﷺ أولىٰ إذا أصاب بحده وخزق يؤكل ولا يؤكل ما أصاب بعرضه، وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وقال الشعبي وابن جبير: يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل.

وفي «كتاب الصيد» للطحاوي: عن مالك: إذا خزق ولم يبعد المقاتل يؤكل، فإن رماه بعود أو عصا فخزق يؤكل.

وكذا إن رماه برمحه أو بمطردة أو حربته، وكان الأوزاعي يحدث أن المعراض خزق أو لم يخزق أن أبا الدرداء وفضالة ومكحولًا لا يرون به بأسًا.

وقال الحسن بن صالح: إن خزق الحجر فكل[٣].

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي: إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل.

وذهب مكحول (والأوزاعي)[٤] وفقهاء الشام إلىٰ جواز أكل ما قتل المعراض خزق أم لا.

واحتج مالك بقوله تعالىٰ ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ (١٩٧٢٣، ١٩٧٢٨، ١٩٧٢٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٠.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٤) وقع في الأصل: (والشافعي)، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لابن بطال.

فهو صيد -كما قال تعالىٰ- ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم: أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وأما البندقة والحجر: فأكثر العلماء علىٰ كراهة صيدهما، وهو عندهم وقيذ؛ لقول ابن عباس: إلا أن تدرك ذكاته. وبه قال النخعي، وذهب إليه الأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلىٰ[١]، وبه قال (الشاميون)[٢] والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيذ، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما كره الحسن البندقة للقرىٰ والأمصار؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة، وأجازها في (البراري)[٣] وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه.

واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه، فقال الشافعي: لا يؤكل حتىٰ يخزق؛ لقوله تعالىٰ ﴿من الجوارح﴾، وقال مرة: يؤكل[٤]. واختلف ابن القاسم وأشهب فيها علىٰ هذين القولين: فقال ابن القاسم: لا يؤكل حتىٰ يدميه ويجرحه. وقال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٥ (٨٥٢٤).

(٢) في الأصل: (الشافعيون)، والمثبت من (غ) وهو موافق لابن بطال.

(٣) في (غ): (البوادي). (٤) «الأم» ٥/ ٢٠١.

(٥) أنتهىٰ كلام ابن بطال ٥/ ٣٨٥-٣٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٥.

فائدة:

المعراض: سلف بيانه في الباب قبله، والوقيذ: -بالذال المعجمة.

فصل:

قد سلف حكم التسمية عمدًا ونسيانًا، واختلف فيها باللسان وبالقلب، وقيل: النهي عن الأكل إذا لم يسم نهي تنزيه واستحباب، والأمر بالأكل على الإباحة، جمعًا بين الحديثين.

فصل:

قوله: («**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ**») قد سلف ٱختلاف العلماء في ذلك.

والحاصل قولان فيما إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه: الحل وهو قول مالك، وعدمه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مما أكل منه ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه(١)، فأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره.

وقيل: فيه قولان أو وجهان، فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئًا لم يحرم أكله قولًا واحدًا، وعن النخعي والثوري كراهة أكله.

فصل:

المعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، وإذا زجره ٱنزجر، وإذا أشلاه ٱستشلىٰ(٢)، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلىٰ بينه وبينه، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلمًا، ولم يقدر عدد المرات وإنما ٱعتبر العرف.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤١٢، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٣.

(٢) أي: دعاه. ٱنظر: «القاموس المحيط» ص١٣٠١ مادة (شلو).

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلمًا[(١)].

وقال الحسن: مرة واحدة.

وقال أيضًا هو وأحمد: لا يجوز الأصطياد بالكلب الأسود البهيم[(٢)].

وعن مجاهد وابن عمر: لا يجوز الأصطياد إلا بالكلب المعلم، فإن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته، حل، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فرع:

فإن قتل الصيد بثقله من غير جرح فقولان: أصحهما، الحل.

ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والثاني هو رواية أبي يوسف ومحمد عنه.

فرع:

أرسل مسلم كلب مجوسي، فقتل حل وعكسه لا، وبه قال أحمد والمزني، وقيل: الأعتبار بمالك الكلب دون المرسل[(٣)].

فرع:

في وجوب الغسل من موضع ظفره ونابه وشربه خلاف عندنا، والأصح: نعم[(٤)].

---

(١) أنظر: «المغني» ١٣/ ٢٦٢ كذا قول أبي حنيفة في «المغني»، وفي «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٣، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٥١ عن أبي حنيفة أن حده أن يقول أهل العلم بذلك.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٣، و«المغني» ١٣/ ٢٦٧، «مسائل أحمد» برواية الكوسج ٢/ ٣٦١.

(٣) أنظر: «المغني» ١٣/ ٢٧٢.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٨، و «المجموع» ٩/ ١٢٣.

فرع:

أرسل سهمًا في الهواء وهو لا يرىٰ صيدًا فأصابه فهل يحل؟ وجهان، وإن رأىٰ صيدًا فظنه حجرًا فرماه فقتله؟ حل، وإن أرسل كلبًا عليه؟ فوجهان[1].

فرع:

يصح ذكاة الصبي والمجنون.

خاتمة:

قال ابن حزم: ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر أو أنسيه لا يتحاشىٰ (شيئًا)[2] طائرًا ولا ذا أربع يحل أكله، فإن ذكاته أن يرمي بما يعمل عمل الرمح أو السهم، أو عمل السيف أو السكين، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حيًّا إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح أو نحر فحسن وإلا فلا بأس، وإن كان لا يموت سريعًا لم يحل أكله إلا بذبح، أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين[3]، وقد ٱختلف الناس في هٰذا.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٩/ ١٣٨.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٩-٤٦٠.

٣- باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٤].

ساق فيه حديث سفيان: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

و«خزق»: بالخاء والزاي[(١)] المعجمتين، وخسق أيضًا: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها خزق يخزق خزوقًا وبالسين في الثلاث أيضًا، وسهم خازق وخاسق أي: نافذ، قال صاحب «العين»: كل شيء حاد تَرُزُّهُ في الأرض فَيَرْتَزّ تقول: خزقته.

والخزق والخسق: ينبت والخزق: ما ينفذ[(٢)]. وقال ابن التين: خزق: أصابه بحده، وأصل الخزق في اللغة: الطعن.

وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لا يُحتاج إلىٰ تقييد الزاي بالإعجام؛ لأن كتابتها خلاف كتابة الراء.

(٢) «العين» ٤/ ١٤٨. وفيه: كل شيء حاد رززته في الأرض أو غيرها فارتز فقد خزقته.

٤- باب صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الذِي بَانَ منه، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: ٱسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، ودَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/ ٦٠٤].

ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني المخرج عند مسلم والأربعة(١):

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا

---

(١) مسلم (١٩٣٠، ١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وباب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، أبو داود برقم (٢٨٥٥)، الترمذي (١٤٦٤)، النسائي ٧/ ١٨١، ابن ماجه (٣٢٠٧).

صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المُعَلَّم فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الشرح:

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس عنه في رجل ضرب صيدًا فإن بان منه يدًا أو رجلًا وهو حي ثم مات قال: يأكله، ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كله.

وحدثنا وكيع، عن الربيع عنه وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله -يعني العضو-.

وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي[١].

وفي «الإشراف» عن الحسن خلاف ما سلف قال في الصيد يقطع منه عضو، قال: فأكلنا جميعًا ما بان وما بقي.

وأثر الأعمش أخرجه أبو بكر[٢]، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ولفظه: سئل ابن مسعود عن رَجل ضرَب رِجل حمار وحش فقطعها قال: دعوا ما سقط وكلوا ما بقي.

وحكاه أيضًا عن علي من حديث الحارث عنه وعن مجاهد[٣]، وحكاه ابن المنذر عن قتادة قال: وقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو وَذَكِّ الصيدَ وكُلْهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٩٦٩٤)، (١٩٦٩٨)، (١٩٧٠٠).

(٢) يعني: ابن أبي شيبة.

(٣) السابق (١٩٦٩٢)، (١٩٦٩٣)، (١٩٦٩٦).

وقال عكرمة: إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكِّ الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله[١].

وبه قال قتادة[٢] وأبو ثور والشافعي كذلك، قال: إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة أو مدة أكثر منها[٣].

وقال مالك: إن ضربه فقطعه باثنين أكلهما، وإن أبان عضوًا فذبحه فكما قال عكرمة، وبه قال الليث وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق بن راهويه[٤]، وفي «التمهيد» عن مالك: إن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

زاد ابن بطال: وإن قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله[٥].

وروىٰ محمد، عن ربيعة ومالك: إذا أبان وركيه مع فخذيه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه[٦]. وهٰذا مما لا يتوهم حياته بعده.

وعند ابن شعبان: إذا قطع الرأس هل تؤكل الرأس قولان.

وقال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرىٰ إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يدًا أو رجلًا أو شيئًا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميه أكل ما لم يبن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٨).

(٢) السابق ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٩).

(٣) «الأم» ٢/ ٣٥٦.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩-٢٠٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٧.

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١١٩، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٦.

(٧) أنظر: «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعًا ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعًا، إن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز(١).

وحجة ابن مسعود والجماعة أن ما قطع من الصيد قبل أن ينفذ مقاتله؛ فالمقطوع منه ميتة، ولا شك في ذلك.

وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء، ويأكلونها ثم تكبر الأسنمة وتعود علىٰ ما كانت.

قال المهلب: وقول الكوفيين: لا أعلم له وجهًا(٢).

فرع: -ذكره ابن التين-: إذا بقيت اليد وشبهها لم تبن معلقة بالجلد ويسير من اللحم لم تؤكل، وإن كانت تجري الروح فيها علىٰ هيئتها أكلت.

فصل:

قال الشافعي: إذا رمىٰ رجل صيدًا فكسره، أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذًا فرماه آخر فقتله كان حرامًا، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورًا أو مقطوعًا؛ لأنه مستهلك لصيد قد صاده غيره، ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعًا، ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني، ولو رماه الأول في هٰذِه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني؛ لأنه قد صار له دونه(٣).

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٨.

قال أبو بكر: وبه يقول مالك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتىٰ لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله لم يؤكل إلا بذكاة.

وقال أصحاب الرأي: إذا رمى الرجل صيدًا فأثخنه حتىٰ لا يستطيع التحرك، وسقط فرماه آخر بسهم فقتله لم يؤكل، وقال يعقوب ومحمد: على الآخر قيمته مجروحًا للأول[(١)].

قال أبو بكر: هٰذا كما قالوا. وإنما حرم أكله؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن صبر البهائم.

قال: واختلفوا في الشبكة والأحبولة يقع فيهما الصيد فيدركه صاحبه وقد مات.

فقالت طائفة: لا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته.

هٰذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وربيعة والشافعي وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما قتلت الحبالة[(٢)].

وقال الثوري: لا يعجبني إلا أن يدركه فيذكيه.

وقد روينا عن الحسن بن أبي الحسن أنه رخص في ذلك، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرىٰ بصيد المناجل بأسًا.

وقال: يسم إذا نصبها وذكر قتادة عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا بما قتل المنجل (والحبل)[(٣)] إذا سمىٰ فدخل فيه وجرحه.

والصحيح من قول عطاء أنه لا يجوز أن يأكل ما قتلت الحبولة والموضحة والشبكة؛ جعل أمرها واحدًا.

---

(١) «المبسوط» ١١/ ٢٤٩.

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨٨، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٧، «المجموع» ٩/ ١٣٦.

(٣) من (غ).

ولا يجوز أكل ما قتلت الأحبولة؛ وقع به جراح أو لم يقع. هٰذا قول عوام أهل العلم والسنن يدل عليه ما قالوه، وقول الحسن قول شاذ لا معنىٰ له، وفي «القنية» للحنفية: نصب منجلًا لحمار وحش وسمىٰ ثم وجد حمار وحش مجروحًا به ميتًا لا يحل.

فصل:

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، وإن كان غير مقتل فجائز أكله.

وإذا رمى الطائر في الهواء فأرماه[١] فسقط إلى الأرض ميتًا لم يدر أتلف في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض؟

فإن سقط فمات فقال مالك: يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع علىٰ جبل فتردىٰ فمات، أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل[٢]، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم فأدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل[٣]. وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السم قتله. وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جاز[٤].

فصل:

قوله في أثر الحسن وإبراهيم: (وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ) أي: باقيه، هٰذِه اللغة الفصيحة.

---

(١) كذا بالأصل وعليها علامة ٱستشكال.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٥.

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/ ٣٧١.

وقد عاب الحريري في «درته» قول من زعم أن سائر بمعنى: الجميع، من قولهم: قدم سائر الحاج واستوفىٰ في سائر الجراح. قال: والدليل علىٰ صحة قولنا قوله ﷺ لغيلان: «اختر أربعًا منهن» يعني من نسائه «وفارق سائرهن»[1] قال: ولما وقع سائر بمعنى: الأكثر، منع بعضهم من ٱستعماله بمعنى الباقي الأقل، والصحيح أنه يستعمل في كل باق قل أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة علىٰ أن معنىٰ قوله في الحديث: «إذا شربتم فأسئروا»[2] أي: فأبقوا في الإناء بقية ماء؛ لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقي الأكثر.

فصل:

لما ذكر ابن التين قول الحسن وإبراهيم، وقول إبراهيم أيضًا قال: إنه مشهور مذهب مالك، ووجهه أنه إذا قطع منه ما لا يتوهم حياته بعد، فكأنه أنفذ مقاتله في ضربته تلك فكانت ذكاة لجميعه، بخلاف قطع اليد والرجل، وإن مات بضربه لم تؤكل اليد والرجل، قال: والحمار المذكور في حديث زيد المراد به حمار وحش، أما الأهلي فهو مبني علىٰ حل أكله، ولكنه لا يصاد عتيد الأهلي بما يباح به الصيد، فإن كان مذهب عبد الله الحمار الإنسي فإنه يباح أكله بما يباح به أكل الصيد.

فصل:

قوله: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أفنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ). الحديث، ولأبي داود: أفتني في آنية المجوس إذا ٱضطررنا إليها قال: «اغسلها وكل فيها».

---

(١) ٱنظر: «المسند» ٢/ ١٣ وسبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٦٨ ويروىٰ عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه، فذكره، وانظر «النهاية» ٢/ ٣٢٧.

وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أفتني في آنية المجوس، إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»[(١)].

وللترمذي: نمر باليهود والنصارىٰ والمجوس فلا نجد غير آنيتهم. قال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»[(٢)].

وما ذكره في الآنية قال الخطابي: هٰذا في آنية المجوس ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات وكذا من يعتاد أكل الخنزير لا تستعمل آنيتهم إلا بعد إعواز غيرها.

وقال مالك: من استعار منهم قدرًا نصبوها وداخلها وَدَكُ خنزير يغلى الماء على النار وتغسل به[(٣)]، فجعلهم مجوسًا، وقد ذكر أنهم أهل كتاب.

وكذلك بوب عليه البخاري باب: آنية المجوس كما سيأتي قريبًا[(٤)]، ولعله يريد أن المجوس أهل كتاب ويريد أن أهل الذمة يتوقون النجاسات بخلافهم.

والطعام في الآية المراد بها: الذبيحة.

فصل:

وقول إبراهيم: (إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله) هو بفتح السين من وسط.

---

(١) أبو داود (٢٨٥٧).

(٢) الترمذي (١٤٦٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٧٠-٢٠٧١.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٩٦).

قال ابن فارس: (ضربت وسط رأسه) بالفتح، و(جلست وسط القوم) بالسكون[١]؛ لأنه ظرف والأول اسم، وكذا في «الصحاح» قال: وكل موضع يصلح فيه (بين) [فهو وسط][٢] وإلا فبالتحريك[٣].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٢٤.

(٢) ليست في الأصل، ومثبتة من «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

٥- باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ- وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَىٰ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ- أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٨٤١- مسلم: ١٩٥٤- فتح: ٩/٦٠٧].

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل -أي بالغين المعجمة-: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ -أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

الشرح:

هذا الرجل جاء في رواية أخرىٰ أنه قريب لعبد الله، ولمسلم: لا أكلمك أبدًا(١). وروى البخاري في سورة الفتح من التفسير، من حديث عقبة بن صهبان عن ابن مغفل: نهىٰ عليه السلام عن الخذف، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢).

---

(١) مسلم (١٩٥٤/٥٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد..

(٢) أبو داود (٥٢٧٠)، ورواه النسائي ٤٨/٨.

والخذف: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة أيضًا وهو عند أهل اللغة، كما نقله ابن بطال عنهم: الرمي بالحصىٰ[(١)] أو النوىٰ بالإبهام أو السبابة، والحذف: بالحاء المهملة بالسيف والعصا قال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف (خذفًا: رمىٰ)[(٢)]، وخص بعضهم به الحصىٰ، والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويُرمَىٰ بها الطير[(٣)]. وعن الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك - أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة[(٤)].

زاد في «الجمهرة»: ثم يعتمد باليمين على اليسرىٰ فيخذف بها، والمخذفة: التي يسميها العامة: المقلاع، وهي التي يجعل فيها الحجر ويرمىٰ به؛ ليطرد الطير وغيرها[(٥)].

وفي «مجمع الغرائب»: هو رمي الحجر بأطراف الأصابع.

وفي «الصحاح»: المخذفة: المقلاع أو شيء يرمىٰ به[(٦)].

وقال الداودي: هو الرمي علىٰ ظاهر الإصبع الوسطىٰ وباطن الإبهام كالحصى التي يرمىٰ بها الجمار بمنىٰ.

وقال الليث: الخذف رميك بنواة أو حصاة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨.

(٢) تصحفت في الأصل إلىٰ: فارسي. كأنه أسقط (خذ) من: خذفًا، وقرأ (رمىٰ) رسىٰ. والمثبت من «المحكم».

(٣) «المحكم» ٥/ ٩٩.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٩٩٨.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٨٢.

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٣٤٨.

وقال ابن فارس: خذفت الحصىٰ رميتها بين إصبعيك[1]، وقيل في حصى الخذف أن يجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرىٰ ثم يقذفه بالسبابة من اليمنىٰ.

وقوله: (والبندقة): هي: طين يدور وييبس فيصير كالحصىٰ.

وقال المهلب: أباح الله الصيد علىٰ صفة اشترطها، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فمعنى: الأيدي: الذبح، ومعنى: الرماح: كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد وإنفاذه مقاتله. وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنىٰ، وإنما هو وقيذ، وقد حرم الله الموقوذة وبين رسوله (أن)[2] الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المُجْهِزَات، فدل أن الحجر لا يقع به ذكاة.

وأئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة أو الحجر، واحتجوا بهذا الحديث.

وأجاز ذلك الشاميون فخالفوه، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما الحجة العمل بها، وقد أسلفنا ذلك قريبًا.

وفيه: أيضًا دلالة أنه لا بأس بهجران من خالف السنة وقطع الكلام عنه، وليس داخلًا تحت النهي عن الهجران فوق ثلاث، يؤيد ذلك أمره ﷺ بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه[3].

وفيه: وجوب تغيير العالم ما خالف العلم[4].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨١.

(٢) من (غ).

(٣) سلف برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

وفيه: منع الاْصطياد بالبندق إما محرما وإما كراهة، وبه قال بعض مصنفي الشافعية، وفي بعض المتأخرين جوازه، واستدل علىٰ ذلك بحديث الاْصطياد بالكلب غير المعلم؛ لأن فيه وفي الاْصطياد بقوس البندق تعرض الحيوان للموت من غير مأكله، ومقتضىٰ حديث ابن مغفل جواز الاْصطياد به وذكاته، أخذها من أن العلة في النهي علىٰ مقتضى الحديث أنه لا ينكأ به العدو ولا يقتل الصيد.

فمقتضىٰ مفهوم هٰذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا نهي فيه؛ لزوال علة النهي، وهٰذا دليل مفهوم.

ولصيد المعراض ثلاثة أحوال: اْثنان: ما يباح بهما الأكل وهما: إذا أصاب بحده ولم يدرك ذكاته، أو أصاب بعرضه وأدركت ذكاته، والثالث: لا يباح، وهو ما إذا أصاب بعرضه ولم يدرك ذكاته.

والصيد بقوس البندق ليس فيه إلا حالتان: الإباحة: وهي إدراك ذكاته، والمنع: وهو عدمها؛ إذ لا محدد فيه، ووقوع واحد من ثلاثة أقرب من وقوع واحد من اْثنين، فكان صيد المعراض أولىٰ بالجواز من الصيد بالقوس المذكور.

فائدة:

قال عياض في «مشارقه»: قوله: «لا ينكأ العدو» كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكىٰ في هٰذا ومعناه المبالغة في أذاه[1]؛ وقال في «إكماله»: رويناه مهموزًا قال: وفي بعض الروايات: ينكىٰ. بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه هنا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هٰذا

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٢.

موضعَهُ إلا علىٰ تجوز، وإنما هٰذا من النكاية يقال: نكيت العدو أنكيه[(١)].

قال صاحب «العين»: ونكأت بالهمز لغة فيه[(٢)].

وقال ابن التين: قوله: «لا ينكىٰ به عدو». هو غير مهموز يقال: نكيت في العدو وأنكي إذا قتلت وجرحت، ونكأت القرحة؛ بالهمز.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) «العين» ٥/ ٤١٢.

٦- باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨١- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/ ٦٠٨].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/ ٦٠٨].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/ ٦٠٨].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». وهو من أفراده من هذا الوجه.

وعنه: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وعنه: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي(٢).

---

(١) النسائي ٧/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) الترمذي (١٤٨٧) والنسائي ٧/ ١٨٨.

الشرح:

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه، ولمسلم من حديث عمرو بن دينار، فقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: (إن)[(١)] لأبي هريرة زرعًا. وفي حديث أبي الحكم عمران بن الحارث عنه: «من ٱتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عن رسول الله ﷺ: «من ٱقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط» وفي حديث أبي هريرة: «قيراطين»[(٢)].

وفيه: رد لما تأوله الملاحدة علىٰ أبي هريرة، وإن لم يذكره ابن عمر مرة، وقد ذكره أيضًا عبد الله بن مغفل من حديث الحسن عنه «ما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم» فهؤلاء ثلاثة تابعوه[(٣)] علىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ متابع.

وهٰذا أخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه وقال: حسن؛ وأخرجه ابن ماجه وقال: «قيراطان»[(٤)].

وكان ابن عمر يجيز ٱتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصةً -علىٰ نص حديثه- ولم يبلغه ما روي عنه في ذلك، وحديث سفيان السالف أخرجه

---

(١) من (غ).

(٢) مسلم (١٥٧١)، و(١٥٧٤/ ٥٦)، و(١٥٧٦)، و(١٥٧٥/ ٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه..

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني سفيان بن أبي زهير وابن عمر في رواية وابن مغفل.

(٤) الترمذي (١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

مالك في «الموطأ» عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد عنه[(١)]، ويدخل في معنى الزرع: الكرم والثمار وغير ذلك.

ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أنه كان كرمًا ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره وقد سئل هشام بن عروة، عن ٱتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار منحرفة[(٢)].

فصل:

وذكر القيراط في حديث والقيراطين في آخر، سلف التنبيه عليه.

وقال ابن بطال: ويحتمل -والله أعلم- أنه ﷺ غلَّظ عليهم في ٱتخاذها؛ لأنها تروع الناس فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين[(٣)]، وكذا قال ابن التين: غلظ عليهم بقيراط ثم زيد فيه قيراطان.

وقد روىٰ حماد بن زيد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة[(٤)]. قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط فبما ذاك؟ قال: لترويعه المسلم[(٥)].

قلت: ويحتمل أن يكون راجعًا إلىٰ كثرة الأذىٰ وقلته، أو يختلف باختلاف البلدان ففي المدينة قيراطان، وفي غيرها قيراط.

---

(١) «الموطأ» ص٦٠٠.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٤/ ٢٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: أبو عيينة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٥) ٱنظر «التمهيد» ١٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن عبد البر: أو يكون ذلك بذهاب أجرة الإحسان إليه؛ لأنه من المعلوم أن الإحسان إلىٰ كل ذات كبد رطبة فيه أجر، لكن الإحسان إلى الكلاب ينقص الأجر، أو يبلغه كما يلحق مقتنيه من السباب[1].

فصل:

يقال: ٱقتنى الشيء إذا أخذه للقنية لا للتجارة.

وقوله: («كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ») أي: معلم. وقوله (ضاريًا) كذا روي، وروي: ضارٍ، وروي ضاري والأول ظاهر والأخيران مجروران، وقيل: إن لفظة «ضار» صفة للرجل الصائد صاحب الكلب؛ سمي بذلك ٱستعارة.

فصل:

قام الإجماع علىٰ قتل الكلب العقور، ثم ٱختلفوا فيما لا ضرر فيه، واستقر النهي عن قتلها قاله النووي[2][3]، وقال عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما ٱستثنىٰ منها، وهو مذهب مالك وأصحابه[4]؛ قال ابن حزم: ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها بما يتراضيان عليه إلا الكلب الأسود البهيم، والأسود ذا (النقطتين)[5] فإن عظمتا حتىٰ لا يسميان نقطتان في اللغة

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٢. والعبارة الأخيرة فيه: أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات.

(٢) ورد بهامش الأصل: وقع فيه للرافعي والنووي (...) وبالجملة فمذهب الشافعي جواز (...) به في «الأم» في باب: الخلاف في ثمن الكلب.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢٣٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٤٢.

(٥) في الأصل: الطفيتين، والمثبت من هامشها حيث كتب: لعله النقطتين. [قلت: ويؤيده بقية قوله بعدُ، وكذا هو في «المحلىٰ»].

العربية لم يجز قتله ولا يحل ملكه[١].

فصل:

هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله، أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، أو قيراط من الفرض، وقيراط من النفل؟ فيه خلاف حكاه في «البحر».

فصل:

جميع الكلاب عندنا في الاصطياد سواء كما سلف[٢]، واستثنى أحمد الكلب الأسود فقال: لا يجوز الاصطياد به؛ لأنه شيطان. وبنحوه قال النخعي والحسن وقتادة وإسحاق[٣].

---

(١) «المحلى» ٩/ ٩-١٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: في وجه محكي عن أبي علي الفارسي أنه [يحرم] الاصطياد بالكلب الأسود [قال] النووي: وهو شاذ ضعيف.
[قلت: وقع في «المجموع» ٩/ ١٠٦: قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاصطياد بجوارح السباع.. وسواء في الكلاب الأسود وغيره، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهًا لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام، حكاه الروياني والرافعي وغيرهما، وهو ضعيف بل باطل]. اهـ.

(٣) «المغني» ١٣/ ٢٦٧.

٧- باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿ٱجۡتَرَحُواْ﴾ [الجاثية: ٢١]: اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابن عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِه الكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٩].

ثم ساق حديث عدي من حديث بيان عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِه الكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»

الشرح:

حديث عدي سلف، وفسر مجاهد: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالكلاب والطير[1].

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٦.

مثل ما فسره البخاري وانفرد طاوس فقال: لا يحل صيد الطير لقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[(١)]، وليس بشيء؛ لأن معناه مجربين.

والإجماع علىٰ خلافه كما نبه عليه ابن التين، وحكاه ابن بطال عن ابن عمر ومجاهد قال: وهو قول شاذ، وكرها صيد الطير والناس علىٰ خلافهم؛ لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح[(٢)].

وقال قوم -فيما حكاه ابن حزم-: لا يجوز أكل صيد بجارح علمه من لا يحل أكل ما ذكىٰ، وروىٰ (عيسىٰ)[(٣)] بن عاصم، عن علي أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره وكره أيضًا صيد المجوسي[(٤)] وعن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤكل صيد المجوسي ولا ما أصاب بسهمه[(٥)]، وعن خصيف: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت؛ فإنه من تعليم المجوسي قال تعالىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] وجاء نحو هذا القول عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي والنخعي والثوري[(٦)].

وأثر ابن عباس أخرجه معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عنه[(٧)]، وهذا إسناد جيد.

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» عن طاوس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أنه قال: من الكلاب، وغيرها من الصقور والبِيزان، وأشباه ذلك مما يعلم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٣.

(٣) وقع في الأصل: يحيىٰ، والمثبت من «المصنف» و«المحلىٰ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٢٤٣ (١٩٦٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٥).

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧٦.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

وأثر ابن عمر أخرجه وكيع بن الجراح: ثنا سفيان بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عنه.

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج عنه[١]، وذكر عن عدي بن حاتم: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته، وقال الحسن: إن أكل فكل وإن شرب فكل[٢].

وزعم ابن حزم: أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئًا؛ لأنه ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ولم يحرم إذا ولغ[٣].

وأما مسألة الكتاب فقد أسلفنا الخلاف فيها غير مرة.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في أكل الكلب المعلم إذا أكل من الصيد: هل يجوز أكله أم لا؟ فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك علىٰ نفسه.

وقال به من التابعين الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة؛ وحجتهم حديث عدي بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل صيده[٤].

ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم، منهم ابن عباس وأبو هريرة والزهري في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة[٥]، وفيها قول آخر، روي عن جماعة من

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٣٩ (١٩٥٧٢).

(٢) السابق ٤/ ٢٤٤ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٣٥).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩١.

(٥) «المفهم» ٥/ ٢١١-٢١٢.

الصحابة والتابعين عددتهم فيما سبق أنهم قالوا: كل وإن أكل الكلب ولم يبق إلا نصفه.

ثم ساق[١] حديث أبي ثعلبة السالف من عند أبي داود: «فكل وإن أكل منه»[٢] قال: وقال لي بعض شيوخي: في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي. وقال إسماعيل: إنما ذكر في الحديث: «إن أكل فلا تأكل».

قال: ولما ثبت في حديث عدي وغيره، أنه ﷺ جعل قتل الكلب للصيد تذكية لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث فيه بعد التذكية؛ وإنما الكلب بمنزلة السهم أيما أرسلت فذهب بإرسالي إلى الصيد فقتله فكأني أنا قتلته، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأني أنا ذبحت الصيد؛ لأني لا أنال الصيد الذي تناله يدي إلا بذلك، والمعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] حبسه الصيد حتىٰ جئت فأدركته مقتولًا فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية.

قال المهلب: ويحتمل أن يكون معنىٰ قوله ﷺ: «فإني أخشىٰ أن يكون أمسك علىٰ نفسه» إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله وفوات نفسه، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه إذا أكل الكلب وحياته قائمة حتىٰ مات من أجل أكله أنه غير مذكىٰ ولا يحل أكله وهو معنى الوقيذ.

قال إسماعيل: والذي قالوا: إذا أكل الكلب فلا يؤكل.

---

(١) أي ابن بطال.

(٢) أبو داود (٢٨٥٢).

يقولون: إذا أكل البازي والصقر فلا بأس أن يؤكل.

قالوا: لأن الكلب يُنهىٰ فينتهي والبازي والصقر إنما يعلمان (بالأكل)[1] وهٰذا يفسد ٱعتلالهم، ولو كانت علتهم صحيحة؛ لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا علىٰ أنفسهما أيضًا؛ إذ الطير في معنى الكلاب بأنها جوارح كلها، والجوارح عند العرب الكواسب علىٰ أهلها قال تعالىٰ: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم، وقوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وروي عن ابن عمر ومجاهد تلك القولة الشاذة في الطير أنها لا تكون جارحًا[2].

وروي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه، وما أكل منه البازي فأجازوه، وهو قول النخعي وحماد والثوري وأصحابهم، وحكي أيضًا عن ابن عباس من وجه فيه ضعف.

فصل:

يؤخذ من قوله: «إذا أرسلت» ٱعتباره، حتىٰ لو ٱسترسل بنفسه فلا يؤكل صيده، وهو قول العلماء، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن عطاء والأوزاعي: أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه لاصطياد، فلو أرسل كلبًا حيث لا صيد فاعترض صيدًا فأخذه لم يحل في المشهور عند الشافعي[3].

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩١-٣٩٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦.

فصل:

لفظ الصيد يقتضي التوحش المعجوز عنه فلو آستأنس الوحش زال عنه آسم الصيد، وإذا غصب كلبًا واصطاد به هل يكون للمالك أو للغاصب؟ والأول يستدل بقوله: «إذا أرسلت كلبك» إذ لم تصد بكلبه.

فصل:

ويستدل أيضًا به من يقول: إن الكلب يملك. ومن منع قال إنه للاختصاص.

قال ابن حزم: لا يجوز بيع الكلاب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها، فإن آضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فإنه يبتاعه وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ينزع منه الثمن متىٰ قدر عليه كالرشوة، وفك الأسير، ودفع الظلم ومصانعة الظالم[1].

قال: وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيىٰ بن سعيد وربيعة، وعن إبراهيم إباحة ثمن الكلب للصيد، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ[2].

فصل:

قد أسلفنا قبيل باب صيد المعراض أنه صح عن ابن عمر أنه قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم، وقال ابن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا بضعة.

وعن أبي هريرة وسلمان: كل وإن أكل ثلثيه[3].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٩. (٢) السابق ٩/ ١٢.

(٣) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٠.

قال[1]: ورويناه أيضًا من طريق رجل لا يعرف من هو ولا يسمىٰ، عن علي. قال: هٰذا جميع ما شغبوا به ولا حجة لهم فيه، أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو -وقد سلف كلامه فيه وقد قررنا نفيه- وحديث عمرو صحيفة، وحديث عدي أحد طريقيه من رواية عبد الملك ابن حبيب وقد (رمي بالكذب)[2] المحض عن الثقات -قلت: غريب؛ وإنما نسب إلى التساهل في سماعه وكثرة الإجازة- عن أسد بن موسىٰ وهو منكر الحديث -قلت: لا بل هو ثقة- والأخرىٰ عن سماك وهو يقبل التلقين عن مُرَي، وهو مجهول -قلت: حدث عنه سماك (ومالك)[3] بن حرب، وذكره ابن حبان في «ثقاته» والحاكم في «مستدركه»[4] فزالت عنه الجهالة العينية والحالية[5]- وحديث أبي النعمان من رواية الواقدي وهو مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف عن أبي عمير، ولا يدرىٰ من هو، عن أبي النعمان وهو مجهول، فسقط كل ما تعلقوا به من الآثار عن رسول الله ﷺ، وأما عن سعد فلا يصح؛ لأنه من طريق حميد بن مالك بن

---

(١) أي: ابن حزم، وكل ما سيجيء بعد (قلت) بعدُ فهو من مداخلات المصنف للرد على ابن حزم فلْيعلم.

(٢) في «المحلىٰ»: روى الكذب.

(٣) كذا بالأصل، ولم أجد عند أحد ممن ترجم لمرَي أنه روىٰ عنه من يُسمىٰ بمالك بن حرب، بل قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٢٠ ترجمته (٨٤٤٢): لا يعرف. تفرد عنه سماك بن حرب، ولما ترجم له المزي في «التهذيب» ٢٧/ ٤١٤ لم يذكر في الرواة عنه إلا سماك.

(٤) «الثقات» ٥/ ١١٧، «المستدرك» ٤/ ٢٤٠.

(٥) قال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٧٨): مقبول من الثالثة. وانظر التعليق قبل السابق.

(الأختم)[١] وليس بالمشهور، وعن علي وسلمان كذلك؛ لأنا لا نعلم لابن المسيب (سماعًا من علي)[٢] ولا (بكر)[٣] بن عبد الله سماعًا من سلمان ولا كان يعقل إذ مات سلمان؛ لأنه مات أيام عمر، بل هو صحيح عن أبي هريرة وابن عمر واختلف عنهما في ذلك[٤]، قلت: ابن أخي الزهري وثقوه وسكت عنه هو في موضع من الضحايا.

(١) كذا بالمحلىٰ، وتشبه في الأصل: الأصم، وضبط في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٨٩ (١٥٣٦) حميد بن مالك بن خُثيم، ويقال: حميد بن عبد الله بن مالك بن خُثم.
روىٰ عن: سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.
وروىٰ عنه: بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عمرو بن حلحلة.
قال النسائي: ثقة، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» اهـ.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٨: ذكره البخاري في «التاريخ» فضبطه فيه الرواة عنه بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في «الموطأ» كذلك، ولكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في «الأحكام» لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة.
(٢) هٰذِه العبارة ليست في مطبوع «المحلىٰ» وهو الأوجه المناسب لسابق كلام ابن حزم فهو يتكلم عن طريقين لحديث سلمان، طريق سعيد بن المسيب، وطريق بكر بن عبد الله المزني.
(٣) ضبط في الأصل: بُكير. وهو خطأ، والمثبت من «المحلىٰ» وهو بكر بن عبد الله المزني، سلف تعيينه في كلام ابن حزم في «المحلىٰ».
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧١-٤٧٢.

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

ذكر فيه حديث عاصم عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، به. قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فيقتفي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ: قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

هذا أسنده أبو داود، عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلىٰ، وعن ابن مثنىٰ، عن عبد الوهاب كلاهما عن داود[1].

---

(١) طريق عبد الأعلىٰ رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣)، وأما طريق ابن المثنىٰ فذكره المزي في «التحفة» ٧/ ٢٧٦ وعزاه لأبي داود من رواية ابن العبد.

واختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه، فقال الأوزاعي: إذا وجد من الغد ميتًا ووجد فيه سهمه أو أثرًا من كلبه فليأكله[١]، وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ قالوا: إذا مات ما نفذت الجوارح أو السهم مقاتله ولم يشك في ذلك فليؤكل[٢]، وروي عن مالك -فيما حكاه ابن القصار- والمعروف عنه خلافه، قال أصبغ: بخلاف الكلب والباز.

قال في «الموطأ» و«المدونة»: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنه مصرعه، إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل. وروي عنه الأخذ بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي ثعلبة: **«فكله بعد ثلاث ما لم يُنتن»** وسوى فيه بين السهم والكلب.

وعنه: لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب عنك، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل[٣].

وقال ابن التين: فيه ثلاث روايات في الكلب والبازي إذا بات ووجد مُنْفَذ المقاتل: يؤكل، لا يؤكل، الفرق بين ما صيد بسهم فيؤكل أو بجارح فلا. وفي رابع: يكره فيهما، قال في رواية ابن القصار: كان صاحب مطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب وطلبه فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده كرهت أكله[٤]؛ دليله حديث داود، عن

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٥.
(٢) «النوادر» ٤/ ٣٤٤، «الاستذكار» ١٥/ ٢٧٥.
(٣) انظر: «الموطأ» ص٣٠٥، و«المدونة» ١/ ٤١٢.
(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤-١٩٥.

الشعبي السالف: (فيقفو أثره) وقال الشافعي: إنه لا يأكله إذا غاب عنه؛ لاحتمال أن يكون غيره قتله، وقال ابن عباس: كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت[١]، قال أبو عبيد: [الإصماء][٢] أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، والإنماء أن يغيب عنه فيجده ميتًا[٣].

احتج لأهل المقالة الأولى الذين وافقوا حديث عدي، وقالوا: إنه عليه السلام أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه، ألا ترىٰ أنه عليه السلام بين له ما يحل له أكله بشرط إذا وجد فيه أثر سهمه أو سهمه، وهو يعلم أنه قتله فإذا عدم الشرط لم يحل.

واحتج الكوفيون بحديث عدي المذكور معلقًا. فيقال لهم: قد جاء حديث (عدي)[٤] في أول الباب، وفيه: «فكل» ولم يذكر الاتِّباع فيستعمل الجميع، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيرُه، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله ثم غاب الصيد عنه ثم وجده علىٰ حاله مقتولًا، واستعمال الأخبار أولىٰ من إسقاط بعضها، وأما قولهم: إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدورًا عليه، فإننا نقول: هٰذا حكم بشيء مظنون وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه (أثرًا غير كون سهمه فيه)[٥]، ولو روعي هٰذا الذي ذكروه لوجب أن يتوقف عن كل صيد؛ لأنه يجوز أن يكون (مات)[٦] خوفًا

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٢.

(٢) ليست في الأصل، وفي (غ): الإنماء. والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٢.

(٤) في الأصل: علي، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الموافق للسياق.

(٥) من (غ).

(٦) في الأصل: شل، وفي (غ): مَلَّ، وما أثبتناه من «شرح ابن بطال».

وفزعًا وإن شاهدناه واتبعناه، وإن وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره، فالظاهر أنه مات منه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات. فقال الطِّيْلاً: «دعوه حتىٰ يجيء صاحبه» فجاء البهزي فقال: يا رسول الله، هي رميتي. فأمره أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون[١]، فلو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتىٰ يجده أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده؛ لاستفسر الشارع فلما لم (يسكت)[٢] عن ذلك وقال: «دعوه حتىٰ يجيء صاحبه» ولم يزد: هل كان يتبعه؟ علم أن الحكم لا يختلف، والحجة لقول مالك فيما مضىٰ ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد، قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري قتله برد أو غيره، وفي حديث آخر عنه: وما غاب عنك ليلة فلا تأكله[٣].

قال ابن القصار من المالكية: وهو عندي على الكراهة.

وقوله: («يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ») فيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه لا يأكل، وقال محمد: إذا وجده وقد أنفذت مقاتله وكان رماه بسهم أكل، وإن كان بكلب أو باز لم يؤكل.

فصل:

قوله: (فيقتفي أَثَرَهُ). أي: يتبعه، وفي رواية أبي ذر: فيقتفر[٤]

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: يسأل.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٥٩-٤٦٠ (٨٤٥٣)، (٨٤٥٤).

(٤) في هامش «اليونينية» ٧/ ٨٨ ما يشير إلىٰ أن رواية أبي ذر عن الكشميهني: فيقتفي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦١١: وفي رواية الكشميهني: فيقتفي، أي: يتبع، وكذا لمسلم والأصيلي. اهـ.

معناه: يتبع أيها، وكذلك تقفرت واقتصر ابن بطال علىٰ رواية: فيقتفر، ثم قال: واقتفوت[1] الأثر: اتبعته.

فصل:

أخرج مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن**». وفي روايةٍ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن فدعه**»[2].

وأما ابن حزم فقال: لا يصح -كما سيأتي- لأنه من طريق معاوية بن صالح[3]، وقال مرة: إنه ليس بالقوي[4]. قلت: أخرج له مسلم هٰذا الحديث، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد وأبو زرعة والعجلي والبزار ويحيىٰ بن معين وابن حبان وابن شاهين وغيرهم، نعم كان ابن سعيد لا يرضاه[5].

واختلف في تأويل قوله: «ما لم ينتن» فمنهم من قال: إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكله جاز، كما جاء أنه أكل إهالة سنخة[6]، قال بعضهم أي: منتنة. ومنهم من قال: هو معلل بما يخاف منه من الضرر علىٰ آكله وعلىٰ هٰذا يكون أكله محرمًا إن كان الخوف محققًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٦.

(٢) مسلم (١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٣.

(٤) السابق ٧/ ٣٧٧.

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٥٢١، «معرفة الثقات» ٢/ ٢٨٤ (١٧٤٦)، «الثقات» ٧/ ٤٧٠ (١٩٩٠)، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٢٠ (١٣٣٧)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦ (٦٠٥٨).

(٦) سلف برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

فصل:

قوله: («وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ») هٰذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد، والشك تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل وأما إذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء أو شبهه، فمذهب الجمهور: أكله.

وروى ابن وهب فيما ذكره عن مالك كراهته، وعنه إذا سقط في الماء أو وقع من أعلىٰ جبل بعد إنفاذ مقاتله أكل وقبل إنفاذها لا[1]، وعن أبي حنيفة والشافعي: [عدم][2] أكله علىٰ كل حال ذكره ابن التين وزعم بعض الحنفية أنه إذا رماه فأدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتًا وكان محال لو خاض فيه متخففًا لوجده حيًّا يحل[3]. ذكره في «المحيط». وقال القاضي بديع: لا يحل.

ولو رماه في الهواء فلم يصبه فلما عاد السهم إلى الأرض فأصاب صيدًا يحل لبقاء فعله، ولهٰذا لو أصاب إنسانًا حالة العود أو مالًا يضمن.

فصل:

قال ابن حزم: وسواء أنتن أو لم ينتن، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن»؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح (ولا)[4] الخبر الذي فيه: «فإن تغيب عنك فلم يصل»[5]؛ لأنه من

---

(١) «الموطأ» ص ٣٠٤.

(٢) ليست بالأصل، وسياق ما جاء في مصادر التخريج يقتضيها. والله أعلم

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٢، و«الاستذكار» ١٥/ ٢٧٤.

(٤) في الأصل: قال. والمثبت من (غ).

(٥) أبو داود (٢٨٥٧).

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا الأثر الذي فيه: كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت، وتفسير الإصماء: أن تقعصه، والإنماء: أن يستقل بسهمه حتىٰ يغيب عنه [فيجده][1] بعد ذلك ميتًا، يومًا أو نحوه. كذا روينا تفسيره عن ابن عباس لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث -قلت: قد وثقه يحيىٰ بن معين وذكره ابن حبان في «ثقاته»[2] عن عمرو بن تميم، عن أبيه وهو منكر الحديث. قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» وترجم له البخاري وابن أبي حاتم[3]. قال: وأبوه مجهول، ولا الخبر الذي فيه أن رجلًا قال: يا رسول الله، رميت صيدًا فتغيب عني أيامًا فقال ﷺ: «**إن هوام الأرض كثيرة**»[4] لأنه مرسل، ولا الخبر الذي فيه قال ﷺ: «**لو أعلم أنه لم (يعن علىٰ)[5] قتله دواب الغار لأمرتك بأكله**»؛ لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف[6].

قلت: بل منكر الحديث كما قاله البخاري وغيره[7].

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «الثقات» ٧/ ٤٣٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٨، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٢، «الثقات» ٥/ ١٧٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٦).

(٥) في الأصول: يعق عن. والمثبت من «المحلىٰ».

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٧) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٨٤.

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الكلب آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، -فَإِنَّهُ- وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

ذكر فيه حديث شعبة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ[١] عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا صدت بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ -فَإِنَّهُ وَقِيذٌ- فَلَا تَأْكُلْ».

الشرح:

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد، ووُجِدَ معه كلب آخر ولا يدرى أيهما أخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد أخذًا بحديث عدي المذكور، وممن قال ذلك عطاء والأربعة وأبو ثور، وقد بين الشارع المعنىٰ في ذلك فقال: «إنما سميت علىٰ كلبك عند إرسالك، ولم تسم علىٰ غيره» فينبغي أن يكون

---

(١) من (غ).

الصيد بإرسال ونية لله تعالىٰ عند إرساله، وكان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وإن كان غير معلم لم يؤكل. وعبارة القرطبي: الكلب المخالط (محمول)(١) [علىٰ أنه](٢) غير مرسل من صائد آخر وإنه إنما ٱنبعث في حال طلبه الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هٰذا فأما إذا أرسله صائد آخر علىٰ ذلك (الصيد)(٣) فاشترك الكلبان فيه: فإنه للصائدين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد، فهو للأول(٤).

ونقل ابن بطال عن بعض من لقيه: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع علىٰ جواز أكله، ولو أن كلبًا معلمًا ٱنطلق علىٰ صيد وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز له أكله؛ لعدم الإرسال والنية وهٰذا إجماع.

قال ابن المنذر: وإذا ٱجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم علىٰ صيد وسمىٰ كل واحد منهم، ثم وُجِدَ الصيدُ قتيلًا ولا يدرىٰ من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل وهٰذا إجماع، فإن ٱختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولىٰ، وإن كان قتيلًا والكلاب ناحية أقرع بينهم فمن أصابته القرعة منهم كان له(٥).

---

(١) في (غ): مجهول.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناه من «المفهم».

(٣) في الأصول: الصائد، والمثبت من «المفهم» وهو الصواب.

(٤) «المفهم» ٥/ ٢٠٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٦-٣٩٧ ومنه نقل المصنف كل الكلام على الباب إلا عبارة القرطبي، وما سيأتي.

وفي الحديث تنبيه علىٰ أنه لو وجد حيًّا أو فيه حياة مستقرة فذكَّاهُ حلَّ، ولا يضر كونه ٱشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الأعتماد حينئذٍ على الإباحة علىٰ تذكية الآدمي، لا علىٰ إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذٍ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا يكون أرسله من هو من أهل الذكاة.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهٰذِهِ الكِلَابِ. فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن الُمبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الُمعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر: ٢٥٧٢- مسلم: ١٩٥٣- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -عَنْ نَافِعٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ **طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/ ٦١٣].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/ ٦١٣].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عدي وقد سلف وفيه ابن فضيل، وهو محمد

ثانيها: حديث أبي ثعلبة وقد أخرجه مسلم والأربعة[(١)]. وقد سلف.

وشيخ البخاري فيه أبو عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابن[(٢)] مسلم الشيباني مولاهم.

وقد ٱختلف في ٱسمه[(٣)] واسم أبيه ٱختلافًا كبيرًا فقيل: جرهم، وقيل: جرهوم بن ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: ناشر، وقيل ٱسمه: الأشر بن جرهم، وقيل: ابن حمير، وقيل: جرثومة بن ناشح وقيل: غير ذلك، وقال ابن الكلبي: ٱسمه الأشر بن الحشرج بن هبي بن عامر بن مسرف بن حارث بن عمرو بن مر بن وائل بن خُشَين بن

---

(١) مسلم (١٩٣٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٣٨٣٩)، والترمذي (١٤٦٤) والنسائي ٧/ ١٨١ وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) من (غ) وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٨١.

(٣) ورد بهامش الأصل: أي في ٱسم أبي ثعلبة فاعلمه.

النمر أخي كلب وأسد وغيرهم أبناء وبرة أخي ريان والد جرم بن ريان ابني ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة[١].

قال ابن سعد: قدم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلىٰ خيبر فشهد خيبر معه، ثم قدم علىٰ رسول الله ﷺ وفد خشين وهم سبعة، فنزلوا علىٰ أبي ثعلبة، وقال الواقدي: توفي بالشام سنة خمس وسبعين أول خلافة عبد الملك بن مروان[٢].

وقال أبو عمر وغيره: كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية، وقال ابن الكلبي: بايع بيعة الرضوان وأرسله إلىٰ قومه فأسلموا وأخوه عمرو بن الحشرج[٣].

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ: قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا .. الحديث. وسلف في الهبة.

ومعنىٰ: (أنفجنا): أجرينا، وفي كتاب «الأفعال»: نفج الأرنب وغيره نفوجًا: أسرع[٤].

وقال صاحب «العين»: وأنفجته، وكل ما ٱرتفع فقد ٱنتفج ورجل نفاج بما لم يفعل[٥].

وقال ابن التين: أنفجنا: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار، وأنفجه صائده أثاره وهو بمعنىٰ ما سلف.

---

(١) ذكر ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٢٩ الٱختلاف في ٱسمه وضبط- بالحروف- كل ٱسم ذكره، فانظره.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٤١٦.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ١٨٣. وفيه: جرهم. بدل: الحشرج.

(٤) «الأفعال» ص ٢٦٢.

(٥) «العين» ٦/ ١٤٥.

ولغبوا -بفتح الغين-: أعيوا. وقال الجوهري: لغب بالكسر: لغة ضعيفة[(١)]، ومنه: وما ﴿مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ أي: إعياء.

وقوله: (فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا).

الورك: ما فوق الفخذين بكسر الواو وسكونها لغتان كذا ذكرهما ابن التين، وأهمل ثالثة: فتح الواو وكسر الراء وإسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره.

والفخذ: بفتح الفاء وكسر الخاء هذا أصله ويجوز فيه ثلاث لغات غير هذا، سكون الخاء أيضًا وكسر الفاء وسكون الخاء -كَقِدْر- وكسرها؛ وذلك أن كل اسم وفعل على وزن عَلِم وسطه حرف حلق يجوز فيه أربع لغات كما بينا، فمثال الاسم فخذ، ومثال الفعل شهد وبئس ونعم.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة السالف في الحج والجهاد والأطعمة والهبة[(٢)].

وقوله: (تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ) كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: (محرمون)[(٣)] ثم قال: [كذا][(٤)] وقع هنا، ولعله خبر مبتدأ محذوف، التقدير: وهم محرمون.

وقوله: (وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ). قال ابن التين: انظر كيف جاوز الميقات وهو غير محرم.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٢٢٠.

(٢) سلف في جزاء الصيد برقم (١٨٢١)، وفي الجهاد برقم (٢٨٥٤)، وفي الأطعمة برقم (٥٤٠٦)، وفي الهبة برقم (٢٥٧٠).

(٣) أشار في هامش «اليونينية» ٧/ ٨٨ أنها رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

قال أبو عبد الملك: كان هذا في عمرة الحديبية، أحرم ﷺ من ذي الحليفة وأمر أبا قتادة وأصحابه أن يكشفوا طريق الساحل قبل أن يحرموا، ثم أحرم أصحاب أبي قتادة ولم يحرم هو حتىٰ رأى الحمار.

وقوله: (ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا). فيه: أن المحرم لا يعين الحلال على الصيد.

وفي بعض طرق البخاري: «**هل أثرتم أو أعنتم**» قالوا: لا.

وقال ابن القاسم: إن دل محرم حلالًا أو إنسانًا أو أمر بقتله فلا شيء عليه، إلا أن يأمر عبده فيقتله، فعليه جزاء واحد أو ٱستغفر الله للدال، وكذلك إن ناوله سوطه[(١)].

وقال عطاء وأحمد وإسحاق والليث: عليه الجزاء، وروي عن أشهب.

وقال ابن وهب: أحبُّ إلي أن يفدي، وهو قول أبي حنيفة واستدل أصحابه بسؤاله أن يناولوه سوطه أو رمحه. وهذا الحديث أصل في جواز أكل ما صاده الحلال لنفسه لا للمحرم، وهو قول فقهاء الأمصار وغيرهم، وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس: لا يحل للمحرم أكل الصيد.

واختلف فيما صاده الحلال لأجل المحرم.

قال مالك: لا يأكله المحرم. وسواء أمره المحرم بذبحه أو لا، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق والشافعي وأجاز أكله أبو حنيفة[(٢)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦٧.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٤١-٢٤٦.

فصل:

قام الإجماع علىٰ جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش، وقد سلف ذلك، وقال مالك فيمن كان شأنه الصيد للذة: إن شهادته غير جائزة. وقد أسلفنا هناك أن حديث ابن عباس «من اتبع الصيد غفل» إلا أن الذي يصيد للذة ينبغي أن يعتبر فإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلاة وشبهها؛ فهٰذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثم صيد، وإن كان لا يضيع شيئًا يلزمه فلا ينبغي أن ترد شهادته[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٨.

١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيء، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هذا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّىٰ عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٦١٣].

ذكر حديث ابن وهب: أَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- قالا: سمعنا أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا حِلٌّ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ فنظرت فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، وساق الحديث المذكور في الحج.

والتوأمة: بفتح التاء، وواو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وقال ابن التين: فيه روايتان: تُوَمة، علىٰ وزن: حُطَمة، وتومة بفتح أوله كما أسلفناه، وقال الداودي: تغيّر أبو صالح هذا بآخره فمن أخذ منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح، وذكره هنا

مع نافع لما في حديثه من الزيادة، وهو قوله: (رقاء) إلىٰ قوله: (حمار وحش).

وقال الجياني: كذا رواه ابن السكن، وأبو أحمد، وأبو زيد عن نافع وأبي صالح، إلا أن أبا محمد كتب في حاشية كتابه: هٰذا خطأ. يعني: أن صوابه عنده: عن نافع وصالح مولى التوأمة. وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح لا لابنه صالح، ورواية من ذكرنا من الرواة صواب، كما رووه، والوهَم من أبي محمد، وقد أخبرني أبو (عُمر)(١) أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء عن أبيه، قال: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد المصري عن هٰذا الحديث، وعمن روىٰ فيه: صالح مولى التوأمة فقال: هٰذا خطأ، إنما هو عن نافع وأبي صالح.

قال: وأبو صالح هٰذا هو: والد صالح، ولم يأت له غير هٰذا الحديث فلذلك غَلِطَ فيه من غَلِط، وأبو صالح ٱسمه: نبهان، وهو مذكور فيمن خرج له البخاري في «الصحيح» يعني في المقرونات(٢).

فصل:

نبه البخاري بما ترجم علىٰ جواز ٱرتكاب المشاق لنفسه ودابته لغرض صحيح وهو الصيد، والتصيد على الجبال كهو على السهل في الإباحة سواء، وأن جري الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان والتحامل عليها.

---

(١) ضبط في الأصل: عَمرو والمثبت من (غ) وهو الصواب كما في «تقييد المهمل» وانظر ترجمته في «الصلة» ١/ ٦٢ (١٣٣) وفيه أيضًا تكنيته بأبي عمر.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧١٩-٧٢٠.

فصل :

قوله: (رَقَّاءً) ممدود، فقال: من رقىٰ إذا صعِد وطلَع.

وفي قوله: (إذ رأيت الناس متشوفين)، وفي أخرىٰ (فضحك بعضهم) أن التشوف والضحك ليس بإعانة.

١٢- باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَىٰ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَىٰ أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ ﵇ عَلَىٰ سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/٦١٥].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ

أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا ٱشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/ ٦١٥].

ثم ساق حديث العنبر من طريق ابن جريج وسفيان، عن عمرو، عن جابر.

الشرح:

في الآية المذكورة خمسة أقوال:

أحدها: قول عمر: (طعامه: ما رمىٰ به) والهاء في (طعامه) عائدة على البحر، وكذلك في قول ابن عباس: طعامه ما ردع؛ لأنه ينبتّ. وكذلك قول سعيد بن جبير: طعامه: الملح منه ما كان طريًّا، وقيل: طعامه: أكله، فالهاء في (طعامه) على الصيد؛ لأنه كان يجوز أن يحل لنا صيد دون أكلِه ونحن حرم، وكذلك في قولة من قال: (طعامه): طعام الصيد، أي: قد أحل لنا ما نجد في جوفه من حوت أو ضفدع[(١)].

ونقل ابن بطال عن ابن عباس: طعامه: ما لفظه فألقاه ميتًا. وقال ابن عباس: أشهد على الصديق لسمعته يقول: السمكة الطافية حلال لمن أكلها، وقال: عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن (عمر)[(٢)] وأبي هريرة ﷺ مثل قول ابن عباس في تأويل الآية، ثم روى القول الآخر عن ابن عباس فقال: ورُويَ عن ابن عباس قول آخر: (طعامه): مملوحه. وقال عن سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وابن جبير مثله، ومن قال: (طعامه): مملوحه، كره أكل ما طفا منه، وروي ذلك عن جابر وابن عباس وعن طاوس وابن سيرين والكوفيين: لا يؤكل الطافي إذا مات

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٦٨-٧٠.

(٢) وقع في «شرح ابن بطال»: عمرو.

حتف أنفه ولفَظَهُ البحرُ ميتًا ولا يؤكل من البحر غير السمك. وقال مالك: يؤكل كل حيوان في البحر، وهو حلال -حيًّا كان أو ميتًا- وهو قول الأوزاعي(١) وابن حزم قال: سواء وجد حيًّا أو ميتًا طفا أو لم يطف أو قتله حيوان بري أو بحري، أو مجوسي، أو وثني، أو غيرهما، وسواء خنزير الماء وإنسانه أو كلبه حلال وخالف في ذلك أبو حنيفة وقاله أيضًا الليث(٢)، وأجاز الشافعي خنزير الماء(٣)، وكرهه مالك أي: من غير تحريم. قاله ابن القصار، وكذا قال ابن القاسم: لا أُراه حرامًا(٤).

وحديث الباب حجة على الكوفيين ومن وافقهم؛ لأن أبا عُبيدة في أصحاب رسول الله ﷺ أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتًا، ولا يجوز أن يخفىٰ عليهم وجه الصواب في ذلك وأكلوا الميتة وهم ثلثمائة رجل.

وقال بعض المالكية: إنهم لم يأكلوه علىٰ وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها، وذلك أنهم قاموا عليه أيامًا تأكلون منه والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل بطلب المباح.

وقوله: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما يصطاد خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك الحديث المشهور «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة(٥)، وصححه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٠. (٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) أنظر «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢١٤، «الاستذكار» ١٥/ ٣٠٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٢٠، وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٠.

(٥) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد ١٢/ ١٧١.

الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان[١] وابن السكن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر[٢]، وهٰذا أصح ما في الباب.

فأطلق علىٰ جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول الكوفيين، ويُزيل ما قد يُتوهم أن الشارع قد أكل منه في المدينة بعد ما قدموا وأخبروه بذلك كما سيأتي، وقد قال الصديق: كل دابة في البحر فقد ذكاها الله لكم. ولم يخص ولا مخالف له، وأيضًا فإن البحر لما عفي عن الذكاة فيما يخرج منه عفي عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذا صورة الدابة التي يقال لها العنبر خارجة عن عادات السمك، ولم يحرم أكلها، وأيضًا فإن ٱسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأنك تقول: خنزير الماء، وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك الجِرِّيّ داخل في صيد البحر، ولم يُروَ كراهيته إلا عن علي بإسناد لا يصح[٣]، وأجازه الكوفيون؛ لأنه داخل في عموم السمك وحرموا الضفادع، وبه قال الشافعي[٤].

قلت: إنما يحرم عندنا حيث كانت تعيش في بر وبحر، وكذا السرطان والحية، والأصح عندنا أن كل ما في البحر يطلق عليه ٱسم السمك.

---

(١) «علل الترمذي» ١/ ١٣٥-١٣٦، «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٥٩ (١١١)، «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٩ (١٢٤٣).

(٢) ابن ماجه (٣٨٨)، وابن حبان ٤/ ٥١ (١٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٥٣٦ (٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عَمرو أن عليًّا كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٠١.

فصل :

وأثر أبي بكر ﷺ: الطافي حلال. أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد علىٰ أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال(١).

زاد الطحاوي في «كتاب الصيد»: (حلال)(٢) لمن أراد أكله.

وروى الدارقطني من حديث موسىٰ بن داود: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخًا يكنىٰ أبا عبد الرحمن: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم، ومن حديث عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن (ابن أبي بشير)(٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت أبا بكر ﷺ يقول: إن الله قد ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي، وفي لفظ: أشهد علىٰ أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء(٤).

فائدة: الطافي: ما علا على الماء ولم يرسب، وهو غير مهموز من طفا يطفو.

فصل :

وأثر ابن عباس: طعامه: ميتته إلا ما قذرت منها. أخرجه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن صخر، عن محمد بن كعب عنه وذكر قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥٤ (١٩٧٤٩).

(٢) من (غ).

(٣) كذا بالسنن، ووقع بالأصول: أبي بشر. وانظر إسناد ابن أبي شيبة السابق.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠.

ما ألقى البحر علىٰ ظهره ميتًا وفي رواية أبي مجلز عنه: طعامه ما قذف[١].

فصل:

وقوله: (وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ). هو بفتح الجيم كما ذكره عياض[٢]، وفيه الكسر أيضًا، وبه ضبطه الدمياطي بخطه، وهو ما لا قشر له من الحوت وهٰذا عن ابن عباس أيضًا أخرجه ابن أبي شيبه من حديث عبد الكريم، عن عكرمة: سئل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به إنما يحرمه اليهود ونحن نأكله.

وعن علي بن أبي طالب وذكر الجري: كثير طيب يشبع العيال. وفي لفظ آخر: نأكله ولا نرىٰ به بأسًا، وعنه: أنه كرهه.

وعن إبراهيم: لا بأس به وعليك بأذنابه. وفي لفظ: لا بأس بالجريث.

وقال سعيد بن جبير: هو من السمك إن أعجبك كله.

ولما سئل ابن الحنفية عن الجري والطحال وأشباههما مما يكره أكله: تلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال عطاء: لما سئل عن الجري: كل ذنب سمين منه[٣].

وقال الحسن: هو من صيد البحر لا بأس به بالمرماهيك وفي لفظ: لا يرىٰ بأكل الجريث بأسًا[٤].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥٥ (١٩٧٥٨-١٩٧٦٢).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف» (ريب) بدل (ذنب) وعلىٰ أي منهما فالمعنىٰ غير واضح، ووقع في «عمدة القاري» ١٧/ ٢٢٢: كُلْ كُلَّ ذنيب سمين منه.

(٤) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٥-١٤٦.

وإلىٰ أكله ذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسوخ[(١)]. وفي «الغريبين»: الجري: الجريث أراه الحوت هو المرماهي وهو نوع من السمك.

وروينا في «مسند إسحاق بن راهويه»: ثنا النضر بن شميل، ثنا أبو محمد العاقلاني، عن همام، عن رجل سماه قال: رأيت عمار بن ياسر علىٰ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فأتى اللحامين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني: الطحال قال: وأتى السماكين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم لا تأكلوا السلور والأنقليس. قال النضر: يريد أحدهما: الجري، والآخر: المرماهي.

قال الأزهري: المارماهي بالفارسية، وهي لغة في الجريث وهو: نوع من السمك يشبه الحيات[(٢)]، وقيل: سمك لا قشر له. والأنقليس شبه الحيات رديء الغذاء، وهي: المارماهي بالفارسية والسلور مثله.

فصل:

وقوله: (وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ رسول الله ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ).

أخرجه أبو نعيم في كتاب «الصحابة» حدثنا الحسين بن محمد بن علي، ثنا (القاسم الكوكبي)[(٣)]، ثنا خالد بن سليمان الصدفي، ثنا

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٨.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٥٩٣-٥٩٤ مادة (جريث).

(٣) كذا بالأصل، وفي «معرفة الصحابة»: حدثنا الحسن بن القاسم، حدثنا الكوكبي. ووقع في «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي. وهو الصواب، وهو شيخ الدارقطني، معروف. أنظر «تاريخ بغداد» ٨/ ٨٦.

أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح بن أبي شريح الحجازي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعز ذبح ما في البحر لبني آدم». قال أبو نعيم: كذا رواه خالد، عن أبي عاصم مرفوعًا، ورواه مسدد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج موقوفًا، ورواه عبد الوهاب بن نجدة، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج كذلك[(١)]، ولما روى الدارقطني هٰذا الحديث مرفوعًا قال فيه: عن (أبي شريح)[(٢)]. وروى ابن أبي عاصم في «الأطعمة» بإسناد جيد، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخًا كبيرًا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

قال سفيان -الراوي عنه-: قال غيره: أبو شريح الخزاعي.

وقال الجياني: هٰذا التعليق لم يكن في رواية أبي زيد وأبي أحمد وأبي علي، وفي أصل أبي محمد: وقال (أبو)[(٣)] شريح. وهو وهَم، والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح[(٤)] وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» عن مسدد، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عمرو وأبو الزبير؛ سمعا شريحًا[(٥)].

فائدة:

شريح هٰذا صحابي -كما جزم به البخاري- حجازي روىٰ عنه

(١) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٧٩ (١٤٢٥).

(٢) كذا قال المصنف، والذي في مطبوع «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩: شريح. ولم يذكر في «التعليق المغني» ٱختلاف نسخ.

(٣) وقع بالأصول: ابن، والمثبت من «تقييد المهمل».

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٠-٧٢١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٨.

أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كل شيء في البحر مذبوح، ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر. قال أبو الزبير وعمرو بن دينار: وكان شريح هٰذا قد أدرك النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: له صحبة[(١)]. وذكره في «الاستيعاب» ولا يعرف له غيره[(٢)].

فائدة أخرىٰ: هٰذا المتن مروي من طريق آخر أخرجه الدارقطني من حديث إبراهيم الخُوْزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس قال النبي ﷺ: «**إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم**»[(٣)].

فصل:

وأثر عطاء: أما الطير فأرىٰ أن يذبحه. أخرجه ابن منده في «الصحابة» إثر حديث شريح المتقدم من طريق ابن جريج، فقال: فذكرت ذلك لعطاء فذكره.

وهو قول مالك، وذكر الشيخ أبو الحسن، عن عطاء أنه قال: حيث يكون البر فهو من صيده، فجعله داخلًا في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصل:

وقول ابن جريج، عن عطاء أخرجه أبو قرة، موسىٰ بن طارق السكسكي في «سننه» عنه.

والقلات -بالمثناة فوق-: النقرة في الصخرة، ذكره في

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٠ (١١٨٤).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٧.

«المجمل»[١]. وفي «الصحاح»[٢]: نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا نضب السيل، وقَلْتُ العَيْنِ: (نُقْرتها)[٣]. وعبارة ابن التين: والقلات: جمع قَلْت، كبحر وبحار. ثم ساق ما ذكرناه، وعبارة ابن بطال: القلات: جمع قلْت، والقلت: (نقرة)[٤] في حجر يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل أو غيره قلت؛ وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر الصغار، وكان فيها حيتان[٥].

فصل:

(وركب الحسن. .) علىٰ ما ذكر، لا يحضرني وكذا أثر الشعبي في الضفدع. وفي أبي داود والنسائي و«مستدرك الحاكم»، وقال: صحيح الإسناد من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع[٦]، قال البيهقي: وهذا أقوىٰ ما روي في النهي عن قتله[٧].

ورواه الدارمي في كتاب «الأطعمة» عن ابن عمر مرفوعًا مثله، قال الدارمي: فيكره أكله إذ نهي عن قتله؛ لأنه لا يمكن أكله إلا مقتولًا، فإن أكل غير مقتول فهو ميتة، وزعم ابن حزم أنه لا يحل أكلها؛ لأنه ﷺ

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠ مادة (قلت).
(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦١.
(٣) وقع بالأصول: يقذفها، والمثبت من «الصحاح».
(٤) وقع بالأصول: رمية، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٥) ابن بطال ٥/ ٤٠٢.
(٦) أبو داود (٣٨٧١)، النسائي ٧/ ٢١٠، «المستدرك» ٤/ ٤١١.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٨.

نهىٰ عن ذبحها[١]، وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: فيه دليل علىٰ أنه لا يؤكل وأنه بخلاف السمك ودل علىٰ أن ما في البحر من خلاف السمك لا يقتل ولا يؤكل وقد جاء أن نقيقها تسبيح فلما لم تؤكل فقتلها عبث[٢]، وادعى ابن رشد أنه يحتمل أن يكونوا أرادوا قتله علىٰ صفة لا يجوز قتله بها؛ لما فيه من تعذيب، فنهي عن ذلك لذلك، لا لأنه لا يؤكل. قال: فلا حجة فيه إذًا علىٰ مالك في إجازة أكل دواب البحر.

فصل:

لم يبين الشعبي هل تذكى الضفادع أم لا؟ واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في «المدونة» عن مالك: أكل الضفدع والسرطان والسلَحْفاة جائز من غير ذكاة[٣]، وروىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعىٰ في البر، وما كان مأواه ومستقره البر فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن (جاز)[٤] يعني: في الماء. وعن محمد بن إبراهيم بن دينار فيهما: لا يؤكلان إلا بذكاة[٥].

قال ابن التين: وهو قول أبي حنيفة والشافعي. كذا نقل عن الشافعي.

فصل:

ذكر الجاحظ في «الحيوان» في النهي عن قتلها من حديث ابن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٩٨.
(٢) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٣٤.
(٣) «المدونة» ١/ ٤٢٧.
(٤) من (غ).
(٥) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٩.

المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي أنه ﷺ نهىٰ عن قتلها، ومن حديث زرارة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: لا تسبوا الضفادع فإن أصواتها تسبيح. وفي لفظ: فإن نقيقهن تسبيح. قال: والضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتىٰ يدخل حنكه الأسفل في الماء، وهي من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل الرق والسلحفاة وأشباه ذلك، وهي تنق فإذا أبصرت النار أمسكت، وهي من الحيوان الذي يخلق من أرحام الحيوان، ومن أرحام الأرضيين إذا لقحتها المياه، وأما قول من قال: إنها من السحاب فكذب، وهي لا عظام لها، وتزعم الأعراب في خرافاتها أنها كانت ذا ذنب وأن الضب سلبه إياه، وتقول العرب: لا يكون ذلك حتىٰ يجمع بين الضب والنون. وحتىٰ يجمع بين الضفدع والضب. والضفدع أجحظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الأيام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالأرنب. والأسد ينتابها في الشرائع فيأكلها أكلًا شديدًا، والحيات تأتي مناقع الماء لطلبها ويقال له: ينق ويهدر[1].

فصل آخر:

في لغاته، حكى ابن سيده فيه كسر الدال وفتحها مع كسر الضاد وقال: هما فصيحتان[2] وقال الأزهري في الفتح: إنها لغة قبيحة. وأنكره غيره أيضًا والأنثىٰ ضفدعة. وفي «الصحاح»: وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، وقد زعم الخليل أنه ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف: درهم، وهجرع -وهو الطويل- وهبلع وقلعم -وهو

(١) «الحيوان» ٥/ ٥٢٤-٥٣٧.

(٢) «المحكم» ٢/ ٣١١.

ٱسم جبل- وهو الأكول[١]، زاد غيره الضفدع كما ذكرنا، وجزم صاحب «ديوان الأدب» بكسر الضاد والدال، وحكى ابن السيد في «الاقتضاب» ضم الضاد وفتح الدال، وهو نادر، وحكى ابن دحية ضمهما.

فرع:

في «القنية» للحنفية: دود لحم وقع في مرقه لا تنجس وكذا الضفدع إذا ماتت في الماء، وعن محمد: إذا ٱنقطع عنه أكرهه علىٰ وجه التحريم. وعندنا إذا مات ما لا نفس له سائلة في الماء والطعام لا ينجسه على الأظهر؛ لكن الضفدع مما يسيل دمه على الأصح، وقال ابن نافع: ميتة نجسة وكذا يثاب فيه.

فصل:

قوله: (وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا) هٰذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن مبارك عنه، ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنه رأىٰ سلحفاة فأكلها، ومن حديث أشعث، عن أبي هريرة ﷺ: كان فقهاء (المدينة)[٢] يغالون في شراء الرق وحتىٰ يبلغ ثمنها دينارًا، ومن حديث حجاج، عن عطاء: لا بأس بأكلها- يعني: السلحفاة[٣]. وزعم ابن حزم أنها لا تحل إلا بذكاة وأكلها حلال بريها وبحريها وأكل بيضها وروينا عن عطاء: إباحة أكلها. كذا عن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة أيضًا[٤].

وروىٰ محمد بن دينار، عن مالك: لا تؤكل إلا بذكاة، وروى ابن

(١) «الصحاح» ٢/ ١٢٥٠.

(٢) من (غ).

(٣) «المصنف» ٥/ ١٤٦ (٢٤٥٨٦-٢٤٥٨٩).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٠.

القاسم عنه أكلها، والضفدع والسرطان جائز من غير ذكاة، وفي «مختصر الوقار»: تستحب ذكاتها؛ لأن لها في البر رعيا وقال: تلك عند محمد، وهي برس صغير يكون صيد البراري، وأما أبو حنيفة فكره أكلها، وقال مقاتل: إنها من المسوخ.

فائدة:

هي بفتح اللام كما ذكره في «الصحاح»[(١)] وقدم ذلك في «المحكم» وحكي إسكانها وحكي إسقاط الهاء، وقال: إنها من دواب الماء، وقيل: هي الأنثىٰ من الغيالم[(٢)]. وحكى الرؤاسي سُلَحْفِيَةٍ مثال بُلَهْنِيَةٍ وهو ملحق بالخماسي بألف، وإنما صارت ياء لكسرة ما قبلها[(٣)].

فصل:

وأما قول ابن عباس: (كُلْ من صيد البحر..) إلىٰ آخره، فهو قول جمهور العلماء؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلىٰ ذكاة، وقال الحسن فيما ذكره سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسىٰ عنه: أدرك سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يأكل صيد المجوسي الحيتان، وما (يتخلىٰ)[(٤)] في صدورهم منه شيء، وروي ذلك عن عطاء والنخعي[(٥)]، وهو قول الأربعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وروى ابن أبي شيبة من حديث عيسىٰ بن عاصم، عن علي أنه كره

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٣٧٧ (سلحف).

(٢) «المحكم» ٤/ ٤٨.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

(٤) كذا بالأصول ولعله: يختلج.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٦).

صيد المجوسي للسمك، وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله بإسناد جيد[١]، وقول ابن عباس: (كل من صيد البحر) يؤخذ منه أن صيد البر لا يؤكل إن صادوه وكذا هو في «المدونة»[٢] وأجازه أشهب في اليهودي والنصراني.

فصل:

وقول أبي الدرداء: (ذبح الخمر النينان والشمس) كذا ذكره معلقًا بصيغة الجزم، وابن أبي شيبة أخرجه من طريق مكحول عنه، ولم يسمع منه، وروي عن مكحول بإسناد جيد أنه كان يكره المري يجعل فيه الخمر[٣]. قال أبو ذر: إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحولته وصار مريًا، وكذلك إذا ترك في الشمس، وكذا قال ابن أبي صفرة ومعناه أن الخمر تطرح في الحيتان حتىٰ يصير مريًا، فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذي يحللها ويحتج به من يجوز تخليل الخمر[٤]، وقد سبق في البيوع ما فيه، وقال الحريمي: هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيغير طعمه إلىٰ طعم المري، يقول: كما أن الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح.

والنينان، بكسر النون الأولىٰ ثم مثناة تحت ثم نون أخرىٰ ثم ألف ثم نون، جمع نون: وهو: الحوت، كعود وعيدان.

والمري، بضم الميم وسكون الراء. وفي «الصحاح»: المري الذي

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٨)، (١٩٦٦٩)، (١٩٦٧٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٧.

(٣) «المصنف» ٥/ ٩٥ (٢٤٠٤٨)، (٢٤٠٤٩).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠١-٤٠٢.

يؤتدم كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه وأنشد:

وعندها المريُ والكامَخُ[١].

ومالك في «المدونة»[٢] كره هذا وقال ابن حبيب: هو حرام.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عنه فقال: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمهما وريحها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك هي دون الملح وغيره الذي فيها، ولا يسمى المعمول من ذلك إلا باسمها دون ما أضيف إليها، ولم يرد به أن النينان وحدها هي التي حللته.

وذهب البخاري إلىٰ ظاهر اللفظ وأورده في طهارة صيد البحر وتحليله مريدًا أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدىٰ إلىٰ غيره كالملح حتىٰ تصير (الخمر)[٣] الحرام النجسة بإضافته عليها طاهرة حلالًا، وكان أبو الدرداء ممن يفتي بتحليل تخليل الخمر[٤]، وقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه من الملح وغيره قد غلب علىٰ ضراوة الخمر التي كانت فيها وزال شدتها، كما أن الشمس تؤثر في تخليلها فصار خلًّا لا بأس به، فالخمر مفعول مقدم، والنينان والشمس فاعلان[٥] له.

ومعناه أن أهل الريف بالشام وغيرها قد يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضًا السمك المري بالملح والأبزار نحو ما يسمونه

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨١٤ (مرر).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٢.

(٣) من (غ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٩٨ (٢٤٠٨٢).

(٥) ورد بهامش الأصل: فاعل ومعطوف عليه.

(الصحناء)[(١)]، إذ القصد من المري وأكله هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف وحريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بثقافته وحرافته، وكان أبو هريرة وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هٰذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به بأسًا ويقول أبو الدرداء إنما حرم الله الخمر بعينها وسكرها، وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله لا نرىٰ به بأسًا.

فصل:

حديث العنبر سلف في المغازي[(٢)]، والخبط ٱسم ما خبط من القشر والورق وهو من علف الإبل، وكان أميرهم أبو عبيدة كما ذكره هنا أيضًا، وهو ثابت في مسلم[(٣)] وغيره، ووقع في كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم من حديث جابر أن الأمير عليهم يومئذٍ قيس بن سعد بن عبادة وهو عجيب، فإنه الذي ذبح لهم عند المخمصة جزورًا بعد جزور فقط وهو المشار إليه في البخاري: وكان فينا رجل، فلما ٱشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر.. إلىٰ آخره.

فصل:

من الأحاديث الضعيفة ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر ﷺ مرفوعًا: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافيًا فوق الماء أو ميتًا فلا تأكلوه»، ثم رواه من حديث أبي الزبير عنه مرفوعًا «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وإذا كان علىٰ حافتيه فكله» ثم

---

(١) كذا بالأصول، ووقع في شرح الكرماني ٢٠/ ٩٠: الصمتىٰ.

(٢) سلف برقم (٤٣٦١).

(٣) مسلم برقم (١٩٣٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

صوب وقفه[١]، وقال عبد الحق: إنما يرويه الثقات من قول جابر وإنما أسنده من وجه ضعيف[٢].

فصل ملحق بالطافي:

قال ابن حزم: بقي قول لبعضٍ في تحريم الطافي من السمك، روينا (ذلك)[٣] عن جابر ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا ابن فضيل، أنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي ﷺ قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ولا يصح؛ لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء إلا بعد آختلاطه، ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيًا. قال: والأجلح ليس بالقوي -قلت: قد وثق أيضًا- ومن طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: ما طفا فلا تأكل. وصح عن الحسن ومحمد وجابر بن زيد والنخعي: أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحرميه يقول الحسن بن حي.

وروي عن سفيان بن سعيد فيما في البحر مما عدا السمك قولان: يؤكل، لا يؤكل حتىٰ يذبح. يبطلهما حديث العنبر وليس سمكًا وهو ميتته.

قلت: في نفس الحديث: «فألقى البحر حوتًا لم ير مثله» ولا يقدر أحد أن يقول: الحوت ليس سمكًا، وعند سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٢٤.

(٣) من (غ).

صهيب، عن وهب بن كيسان، عن نعيم [بن][1] المجمر، عن جابر مثله، قال ابن حزم: هٰذا ضعيف[2]. لأن في إسناده ابن عياش وهو ضعيف، وللدارقطني بإسناد جيد أن أبا أيوب سئل عن سمكة طافية على الماء فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها وارفعوا لي نصيبي وكان صائمًا، وبنحوه قال أبو طلحة الأنصاري؟ وفي سنده ضعف[3].

وسلك الطحاوي مسلكًا ليس بجيد فطعن في حديث أبي هريرة السالف «الحل ميتته» فقال: ذهب الشافعي ومالك إليه وهو حديث قد ٱضطرب في إسناده ٱضطرابًا لا يصلح الٱحتجاج به.

كذا قال، وقد بينت في تخريجي لأحاديث الرافعي أنه لا يقدح[4]، قال: ولو صححناه لم يكن فيه ما يخالف حديث جابر، لأن الذي فيه من الميتة يحتمل أن يكون من الميتة التي أباحها في حديث جابر، فيلتئم الحديثان فيكون ما في حديث جابر من الطافي زيادة علىٰ ما في الحديث الآخر من تحليل الميتة، وأما ما سلف عن أبي طلحة وغيره فقد خالفهما فيه علي وجابر، والأولىٰ بما ٱختلف من الصحابة ما وافق ما روي عن رسول الله ﷺ وهو النهي لا الإباحة.

قلت: لا نسلمه.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه سئل آتي البحر فأجده قد حمل سمكًا ميتًا؟ فقال: لا تأكل الميتة. فقد عاد قول ابن عباس إلىٰ كراهة

---

(١) ليست في بالأصول، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٩٤-٣٩٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

(٤) «البدر المنير» ١/ ٣٤٨-٣٨١.

أكل طافي السمك(١).

قال ابن رشد: والصواب في هٰذا ما ذهب إليه مالك، ويحمل ما روي عن رسول الله ﷺ من النهي عن أكل الطافي وعمن روىٰ ذلك عنه من الصحابة على الكراهة دون التحريم، فتتفق الأقوال.

قلت: الحق حله فإن الله تعالىٰ قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقد فسر عمر بن الخطاب وابن عباس بأن طعامه: ما رمىٰ به، وهما من أهل اللسان، وقال رسوله: «**الحل ميتته**» وأقرهم علىٰ أكل العنبر وأكل منه بالمدينة ولا معدل عن ذلك، واسم الميتة شرعًا: ما زال عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وقد قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ومن القياس سمك لو مات في البر حل، وكذا البحر أصله إذا مات بسبب حر أو برد أو نضب الماء عنه أو قتلته سمكة أخرىٰ أو يوخذ فيموت، وقد وافق أبو حنيفة علىٰ كل ذلك.

فصل:

قوله في حديث جابر (نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ) هو بفتح النون من نرصد أي: نرقب، وأرصد: رباعي إذا أعد شيئًا.

وقوله: (نحر ثلاث جزائر) هو جمع جزور.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٠-٢١٤.

١٣- باب الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [مسلم: ١٩٥٢- فتح: ٩/ ٦٢٠].

ذكر فيه حديث شعبة: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

وأبو يعفور: هو بالفاء واسمه واقد، ولقبه: وقدان عبدي تابعي، وهو أبو يعفور الكبير، والصغير: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عامري بكائي، ونسطاس: يكنىٰ أبا صفية روىٰ عن أبي الضحىٰ مسلم بن صُبيح والوليد بن عيزار، وعنه: ابن عيينة ومروان بن معاوية، وهما متفق عليهما.

وأبو عوانة اسمه: الوضاح.

وعند ابن حبان من حديث أبي الوليد كما في البخاري: سبعًا أو ستًّا- شك شعبة[(٢)]. ورواه الترمذي صحيحًا من حديث سفيان عن أبي يعفور، فقال: ست غزوات، ثم قال: كذا روى ابن عيينة، عن

---

(١) أبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي ٧/ ٢١٠.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٦٠ (٥٢٥٧).

أبي يعفور فقال: ستًّا، وروى الثوري، عن أبي يعفور هٰذا الحديث فقال: سبعًا. قال: وروىٰ شعبة هٰذا الحديث عن أبي يعفور بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد. ثنا بذلك بندار أنا غندر عنه ولم يذكر عددًا(١). وفي «مسند الحميدي» عبد الله بن الزبير رواه ابن عيينة -و[هو](٢) أخص الناس به(٣)- ثنا سفيان، ثنا أبو يعفور قال: أتيت ابن أبي أوفىٰ، فسألته عن أكل الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد(٤).

وروى ابن أبي عاصم في كتابه عن ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور عن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد(٥).

وأخرجه مسلم من حديث أبي كامل عن أبي عوانة عن أبي يعفور(٦)، وأخرجه البزار عن ابن عبد الملك القرشي عنه(٧) ثم قال: حدثنا الحسن بن مدرك، ثنا يحيىٰ بن حماد وحدثنا أبو عوانة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفىٰ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

(١) «سنن الترمذي» ٤/ ٢٦٨-٢٦٩ (١٨٢١-١٨٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر التعليق الآتي.

(٣) هٰذِه العبارة من مداخلات الشارح؛ يشير إلىٰ أن سفيان تابع شعبة علىٰ رواية الشك، فيندفع بذلك نسبة الشك إلىٰ شعبة. ثم ساق إسناد الحميدي عن سفيان. والله أعلم.

(٤) «مسند الحميدي» ١/ ٥٦٦ (٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٤٣ (٢٤٥٥١).

(٦) مسلم (١٩٥٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد.

(٧) أي: عن أبي عوانة.

قال: وحديث الشيباني لم أسمع أحدًا يحدث به إلا ابن مدرك، عن يحيىٰ، وعند حديث أبي يعفور. وأما عند أبي عوانة، عن أبي يعفور: حدثنا غير واحد، وابن مدرك ذكر هٰذا أيضًا عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوانة، عن الشيباني وعن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفي.

فصل:

الجراد -بفتح الجيم-: ٱسم جنس، واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثىٰ، وجردت الأرض فهي مجرودة، أي: أكل الجراد نبتها.

قال ابن دريد: سمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها[(١)]، وأطال الجاحظ في تعريفه، ونقل عن الأصمعي أنه إذا خرج من بيضه فهو دبا والواحدة دباة ثم قال: ولعابه سم على الأشجار لا يقع علىٰ شيء إلا أحرقه[(٢)].

وفي «الغريب المصنف» للأصمعي الذكر من الجراد: هو الحنطب، والعنطب زاد الكسائي: والعنطوب.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: قالت العرب الذكر والأنثىٰ كذلك، وهو نثرة حوت يؤكل ولا يذبح قال (أبو المعاني)[(٣)]: والجندب ضرب منه.

وقال أبو حاتم: أبو جحادب شيخ الجنادب وسيدهم.

قال ابن خالويه: وليس في كلام العرب ٱسم للجراد إذا غرب من العصفور، وللجراد نيف وستون ٱسمًا فذكرها.

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٤٦.

(٢) «الحيوان» ٥/ ٥٤٢-٥٦٨.

(٣) كذا بالأصل، وتقدم أنه (أبو المعالي) بلام بدل النون.

فصل :

الجراد حلال بالإجماع، قال الكوفيون والشافعي: يؤكل كيفما مات[(١)]، وقال مالك: إن وجده ميتًا لم يأكله حتىٰ يقطع رءوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن يقطف رءوسه فهو حلال. وعنه: إن أخذ حيًّا ثم قطع رأسه أو شواه فلا بأس بأكله، فإن أخذ حيًّا فغفل عنه حتىٰ مات فلا يؤكل[(٢)]، وإنما هو بمنزلة ما أخذه ميتًا قبل أن يصاد؛ لأنه من صيد البر، وذكاته قتله، ومن أجاز أكله ميتًا جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها، وذكر الطبري عن ابن عباس أنه قال: الجراد ذكي حيه وميته، وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال: كان عمر ﷺ يأكل الجراد ويقول: لا بأس به لا يذبح، وعن علي أنه قال: الجراد مثل صيد البحر[(٣)].

وهو قول عطاء[(٤)]، وأما مالك فهو عنده من صيد البر ولا يجوز أكله إلا بذكاة وهو قول ابن شهاب وربيعة[(٥)]، وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله[(٦)].

وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك ٱفتقاره إلى الذكاة، وعند ابن حبيب: أنه يؤكل إذا وجد ميتًا، وبه قال محمد بن عبد الحكم قال: واختلف في ذكاته فقال ابن وهب: ذكاته أخذه.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٣٢ (٨٧٥٨).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٠٨ (٨٦٦٩).

(٥) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٧.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٥ (٢٤٥٦٧).

وقال مالك: قطع أجنحتها وأرجلها ذكاته[١]، وقال أشهب وسحنون: لا تؤكل إلا بقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها، وإن ألقيت في ماء جاز أكلها، ومنعه سحنون، واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات، فقال سحنون: تؤكل الأحياء ومنعه أشهب -قال ابن عبد الحكم-: وعلي.

فرع:

أخذها: التسمية عند قطع رءوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها، قال الأبهري: والدليل علىٰ أنه (من)[٢] صيد البر أن المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد؛ وذلك لئلا يقتله فعلم أنه من صيد البر وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلىٰ ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ذكاته علىٰ حسب ما يقدر عليه من الرمي وإرسال الكلب، لأنه لا يمكن من ذبحه بين الحلق واللبة، فكذلك الجراد تُذَكيهِ كيف تيسر لا حلق له ولا لبة، فلما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سومح في صيد البحر[٣].

فرع:

لو صاده مجوسي أكل عندنا ولم يؤكل عند مالك[٤]، وعلىٰ قول مطرف يؤكل كالحوت[٥].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٢) من (غ).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٣.

(٤) انظر: «النوادر» ٤/ ٣٥٧.

(٥) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٩.

وقال ابن وهب: سألت مالكًا وغيره من أهل العلم عما يصيده المجوسي من الجراد فيموت عنده فقالوا: لا يؤكل.

قال ابن وهب: إذا أخذه حيًّا ثم مات فلا بأس بأكله.

فصل:

وردت أحاديث بأكله وبالوقف، ففي ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»(١)، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هٰذا حديث صحيح الإسناد(٢)، قال البيهقي: وقفه أصح وهو في معنى المسند(٣)، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، عن ابن عمر أيضًا أنه عليه السلام قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»(٤)، وروى ابن عدي من حديث ثابت بن زهير قال -وهو يخالف الثقات- عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الضب فقال: «**لست آكله ولا أحرمه**» قال: والجراد؟ فقال «**مثل ذلك**»(٥).

وعند الدارمي، عن ابن عمر: كنا (نقتله)(٦) بالسمن والزيت، وعند أبي داود عن سلمان رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «**لا آكله**

---

(١) ابن ماجه (٣٢٢١).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٦١٥.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٦٦.

(٤) «سنن الداقطني» ٤/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٥) «الكامل» ٢/ ٢٩٦.

(٦) كذا بالأصول، ولعله: نقليه.

ولا أحرمه» قال: وروي مرسلًا[(١)].

وعند ابن ماجه من حديث أبي المهزم -وهو متروك- عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال في الجراد: «كلوه فإنه من صيد البحر»[(٢)] وكذا ذكره أبو علي الحسن بن أحمد البنا في «أحكام الجراد» أن النجار روىٰ بسند له عن أبي سعيد الخدري: الجراد من صيد البحر.

ومن حديث موسىٰ بن محمد بن إبراهيم -وله مناكير- عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك أنه ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا، وارزقنا إنك سميع الدعاء» فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو علىٰ جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إنه نثرة حوت في البحر». زاد ابن ماجه: قال زياد: وحدثني من رأى الحوت ينثره[(٣)].

ومن حديث سعيد بن المرزبان -وهو منكر الحديث- عن أنس ﷺ: كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق[(٤)]. وعند الدارقطني من حديث زينب [بنت منخل][(٥)] ويقال: بنت منجل، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه[(٦)]. قال أبو الحسن: الصواب موقوف[(٧)].

---

(١) أبو داود (٣٨١٣).

(٢) ابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٣٣ (٨٧٦٣).

(٥) وقع بالأصول: آمنخل. ولعل الصواب ما أثبتناه، كما في مصادر التخريج.

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٥.

(٧) «علل الدارقطني» ١٤/ ٤٤٦.

وعند ابن أبي عاصم، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي زهير النميرىٰ -ويقال: أبو الأزهر، وله صحبة- قال ﷺ: «**لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم**»(١)، ومن حديث بقية: حدثني نمير بن يزيد: حدثني أبي أنه سمع صُدَي بن عجلان يحدث أن النبي ﷺ قال: «**إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحمًا لا دم له فأطعمها الجراد فقالت: اللهم ٱنعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع**» -يعني الصوت(٢). وهٰذا من أفراد بقية كما ٱنفرد بحديث السلام في العيد، ومن حديث محمد بن عيسى الهذلي، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هٰذِه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام**»(٣).

فصل:

ذكر الطحاوي في كتاب «الصيد» أن أبا حنيفة قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئًا أكله، سمىٰ أو لم يسم وإن وجدته ميتًا على الأرض؟ قال: نعم. قلت: فإن أصابه مطر فيقتله؟ قال: نعم لا يحرم الجراد شيئًا علىٰ حال ولا بأس بأكله أينما وجدته وكيف أخذته، ولا يضرك أميتًا وجدته أم حيًّا، وأينما وجدته فكله. قال: ولم يحكِ محمد في ذلك خلافًا بين أحد بينه وبين أبي يوسف لأبي حنيفة.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٣/ ١١٨ (١٤٤٠) وفيه: «فإنه جند من جنود الله تعالىٰ».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٤١ (٧٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٥٨.

(٣) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٢٣٨ (٦٧٤)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٣٤ (١٠١٣٤).

وقال ابن وهب: وسمعت مالكًا وسئل عن الجراد يوجد ميتًا فيؤكل قال: جعله عمر بن الخطاب صيدًا، فأما إذا أخذه حيًّا ومات فلا بأس بأكله؛ لأن أخذه ذكاته وقال ابن القاسم في جواباته لأسد: أرأيت الجراد وجدته ميتًا يتوطأه غيري أو أتواطأه أنا فيموت، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

قلت: فإن (أفردت)[1] الجراد فجعلته في غرارة فمات فيها أيؤكل؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتىٰ تطبخه أو تقليه فإن أنت طرحته في النار أو سلقته وهو حي من غير أن تقطع رأسه فذلك حلال أيضًا عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هٰذا.

قلت: أرأيت إن أخذ فقطع أجنحتها وأرجلها ورفعها حتىٰ يسلقها فماتت أنأكلها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هٰذا شيئًا، إلا أنه قال: إذا قطع أرجلها وأجنحتها فماتت فلا بأس بأكلها.

قلت: فحين أدخلها في الغرارة أليس أنها ماتت من فعله؟ قال: لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يقتلها بها حالمًا وصفت لك[2]. وسئل الليث عن الجراد الذي يرمي به البحر فيوجد مجتمعًا كبيرًا في أصل شجره ميتًا، فقال: أكره أكل الجراد ميتًا، فأما إذا أخذه وهو حي ثم مات، فلا أرىٰ بأكله بأسًا وإنما كرهته؛ لأن عمر وداه وجعله صيدًا[3]. قيل له: فما أخذته حيًّا فطرحته في القدر وهي تغلي بالنار؟ فقال: أحب ذلك إليَّ أن يترك حتىٰ تسكن وتذهب منه الخثلة ثم

---

(١) كذا بالأصول، و في «المدونة»: صدت.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٣) «الإشراف» ٣/ ٢٢٤.

يطرح في الماء. قال: وسألته عن الجراد الميت في البحر هل يصلح أكله؟ فقال: هو علىٰ كل حال بمنزلة الحيتان. وزعم أنه ينقىٰ منه إذا لم يصد حيًّا، والذي يصاد حيًّا لا يصلح أكله حتىٰ يموت، وروىٰ عبيد الله بن الحسن أن ميت الجراد غير حرام في البحر والبر وأنا أقذره. وعن الشافعي في رواية الربيع قال: ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان: صنف لا يحل إلا بأن تذكيه من محل ذكاته، وصنف يحل بلا ذكاة ميتة أو مقتولة إن شاء، وهو الحوت والجراد(١).

وعند ابن أبي شيبة ذكر لعمر ﷺ جراد بالربذة فقال: وددت أن عندنا منه قفعة(٢) أو قفعتين، وقال إبراهيم: كان أمهات المؤمنين يتهادين الجراد. وقد سلف. وعن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان يبغي لعلي بن أبي طالب الجراد فيأكله، وفي لفظ: هو طيب كصيد البحر.

وقال سعيد بن المسيب: أكله عُمر والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن عمر وصهيب. وقال جابر بن زيد: لقصعة جراد أحبُّ إليِّ من قصعة ثريد، وقال جعفر بن محمد: (لا نرىٰ)(٣) بأكله بأسًا، وقالت زينب (بنت)(٤) أبي سعيد: كان أبي يرانا نأكله فلا ينهانا ولا يأكله فلا أدري تقذرًا منه أو يكرهه، وقيل لابن عمر: لِمَ لَمْ تأكلِه؟ قال: أستصغره، وفي رواية: تقذره. وكان علقمة لا يأكله، وعن أبي عثمان النهدي رفعه: «**لا آكله ولا أنهىٰ عنه**»، وقال كعب الحبر: هو حوت.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: القفعة: شيء شبيه بالزنبيل بلا عروة يعمل من (...).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا بالأصل، والذي في «المصنف»: زوجة.

وقال عروة: هو نثرة حوت[١]، وعند الطبري، عن ابن عباس: هو ذكي حيه وميته، وقد سلف وقال عطاء: هو مثل صيد البحر[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٤٣-١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٥٠٨-٥٠٩ (٨٦٦٩)، (٨٦٧٠).

١٤- باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/ ٦٢٢].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا أَوْقَدْتُمْ هذِه النِّيرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ٩/ ٦٢٢].

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة وقد سلف قريبًا.

وحديث سلمة بن الأكوع سلف في المظالم.

ونبه البخاري بقوله: (والميتة) علىٰ أنَّ الخمر لما كانت محرمةً لم تؤثر فيها الذكاة.

وحديث أبي ثعلبة فيه ذكر الكتاب ولعله يرىٰ أنهم أهل كتاب، وهو أحد القولين عندنا وعند المالكية، ومشهور مذهب مالك أنه لا كتاب لهم.

قلت: روىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن علي أنه كان لهم كتاب.
قال ابن حزم: وصح أنه ﷺ أخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من كتابيٍّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وحديث: «لا تؤكل لهم ذبيحة»[1] مرسل، وقد سئل ابن المسيب عن مريض أمر مجوسيًّا أن يذبح ويسمي الله. فقال سعيد: لا بأس بذلك[2]. وهو قول أبي قتادة وأبي ثور وأصحابنا.

قال المهلب: معنىٰ ذكر آنية المجوسي في هٰذِه الترجمة، وذكر سؤال أبي ثعلبة رسول الله ﷺ عن آنية أهل الكتاب من أجل أنهم لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر ويخلصون أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ مبينًا في حديث أبي ثعلبة من رواية معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا»[3]، فأباح غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر واستعمال الأواني.

وقام الإجماع علىٰ أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها، إلا ما روىٰ أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل؛ لأنها تشرب الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٦٩ (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣٢ (٣٢٦٣٥).
(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٨-٤٤٩.
(٣) رواه أحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤.

وأما حديث تحريم الحُمُر في هٰذا الباب فهو بيِّن؛ لأنها قد ثبت تحريمها فهي كالميتة كما أسلفناه، وأباح ﷺ ٱستعمال القدور بعد غسلها، فكذلك آنيتهم يجوز ٱستعمالها بعد غسلها، لأن ذبائحهم ميتة، وذكر ابن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: إنا نغزو أرض الشرك وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير فقال: ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ثم ٱطبخوا فيه، وما كان من فخار فاغلوا فيها الماء ثم ٱغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء طهورًا.

وقد سلف الخلاف في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت؟

فإن قلت: كيف قال: لا تأكلوا في آنيتهم وقد أباح الله لنا طعامهم.

قيل: المراد بذلك: ذبائحهم أو ما علم من عادتهم أنهم لم يمسوه بشيء من المحرم مثل النصارىٰ، فإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، فإذا علم أن الطعام سالم من ذلك جاز أكله؛ لأن ذبيحتهم لنا حلال حتىٰ نتيقن نجاسته، وما عمله المجوس حتىٰ يتيقن حله، من جبن أو سمن أو زبد ونحوها، والمنصوص عليه في مذهب مالك نحو ذلك أن جبن المجوسي لا يؤكل[١].

فصل:

قال أبو علي النحوي: المجوس واليهود إنما عرف علىٰ حد يهودي ويهود، ومجوسي ومجوس، مثل شعيرة وشعير، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما؛ لأنهما معرفتان قال: وهما مؤنثان (وباقي

(١) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

كلامهم مجري (. . .)[١] ولم يجعلا كالجنس)[٢] في باب الصرف.

فصل:

قوله: («أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا») هو بفتح الهمزة وسكون الهاء، وأصله: أهراق -بفتح الهمزة- ويُهْريق -بضم أوله وسكون ثانيه- وتثبت الهاء في أهريقوا؛ لأنه عندنا فاء لعارض، فلما تحركت القاف عادت الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين في أراق الماء وهي لغة ثالثة، والمشهور أراق الماء وذكره سيبويه بالهاء، أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أُدخلت الألف على الهاء وتركت عوضًا من حذفهم العين؛ لأن أصل أهريق أريق.

ولغة أهْراق علىٰ وزن أسْطَاع يسْطيع اسطاعًا بفتح الألف في الماضي وضمها في المستقبل، جعلوا الهاء في أهراق والسين في اسطاع عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل[٣].

وقوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا) إن قرأته بفتح الهاء كان على اللغة المشهورة، أو بالسكون فعلى الأخرىٰ، قال الجوهري: فأما تقدير (يُهْرِيق)[٤] بالتسكين فلا (يمكن)[٥] أن ينطق

---

(١) بياض في الأصل، وغير واضحة في (غ).

(٢) كذا هذِه العبارة في الأصول مضطربة وناقصة، ونقل الصاغاني في «العباب الزاخر» في مادة (مجس) كلام أبي علي النحوي ونسبه إليه، والجملة نصها عنده: فجرتا في كلامهم مجرى القبيلتين، ولم يجعلا كالحيين.

(٣) اضطرب مبحث هذِه اللفظة هنا، من حيث البنية الصرفية، وانظر ضبطها في «الصحاح» ٤/ ١٥٦٩-١٥٧٠.

(٤) في الأصل: نُهريق، وفي (غ): تهريق، والمثبت من «الصحاح».

(٥) في الأصول: ينكر، والمثبت من «الصحاح».

به؛ لأن الهاء والفاء جميعًا ساكنان وكذلك تقدير (مُهْرَاق)[١].

فصل:

وقد أسلفنا الاختلاف في علة تحريم الحُمُر؛ لأنها لم تخمس، أو لئلا تفنىٰ حمولتهم، أو لأنها من جوال القرية[٢]، أو لنجاسته، أو تعبُّد. وقال طاوس: أَبَىٰ ذلك البحر ابن عباس ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

واختلف قول مالك هل هي مكروهة أو محرمة؟

فصل:

قوله: («وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا») فيه العنف عند ظهور المنكر، والأدب في المال؛ ليكون أحسم لوأد المنكر، وقد روي أنه ﷺ أمر بشق الزقاق عند تحريم الخمر[٣]، وكان الفاروق يرى العقوبة في المال كالبدن إذا رأىٰ ذلك أبلغ، وهٰذا من اجتهاد الأئمة. فأما من لم يولَّ وإن بلغ في الصلاح؟

قلت: ليس له ذلك خوف الفتنة وكذلك الأئمة لا يفضلونه إن خشوا الفتنة عنه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما قيل له: نُهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، وذلك أنه لما رآهم سلموا للحكم وانقادوا وضع عنهم العقوبة التي أراد إلزامهم إياها، وقد اختلف قول مالك في العقوبة في المال، ومرَّة فرق بين يسير ذلك وكثيره فمنعها في الكثير.

---

(١) يعني: الجلالة، كما رواه أبو داود (٣٨٠٩) من حديث غالب بن أبجر، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٦.

(٢) في الأصول: يهراق، والمثبت من «الصحاح» ٤/ ١٥٧٠ مادة: (هرق).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٣٢-١٣٣.

١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ- فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لهذه البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح: ٩/ ٦٢٣].

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف في الشركة والجهاد[١]، وقد أخرجه مسلم[٢]، والأربعة[٣] أيضًا.

---

(١) سلف في الشركة برقم (٢٤٨٨) باب: قسمة الغنم، وفي الجهاد برقم (٣٠٧٥) باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم ..

(٢) مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ..

(٣) أبو داود (٢٨٢١)، الترمذي (١٤٩١)، النسائي ٧/ ٢٢٦، ابن ماجه (٣١٣٧).

وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في التسمية على الصيد وهو كاختلافهم في التسمية على الذبيحة سواء، وسلف أيضًا الاحتجاج بالآية المذكورة، ووقع في كتاب ابن التين أنه حجة على الشافعي في قوله: لا تؤكل الذبيحة إذا نسي التسمية، والشافعي لم يقل هٰذا وإنما أباحها عند الترك عمدًا.

وقوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة). قال الداودي: ذو الحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة ليست التي بقرب المدينة. وكذا عرفها ياقوت بأنها موضع بين حاذَة وذات عرق من تهامة، وليست بالمهل[(١)]، وذكر ابن بطال عن القابسي أنها المهل. فقال عنه: وكانوا في هٰذِه الغنيمة بذي الحليفة قريبًا من المدينة[(٢)]. وهو عجيب فاجتنبه[(٣)].

قال أيضًا عنه: ويمكن أن يكون أمره ﷺ بإكفاء القدور من أجل أنهم ٱستباحوا من الغنائم، كما كانوا يغزون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الانقطاع عن مواضعهم فهم مضطرون إلىٰ ما وجدوه في بلاد العدو، كما جاء في قصة خيبر أن قومًا أخذوا جرابًا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به[(٤)]، وقد مضىٰ من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه.

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: في بعض طرق «الصحيح» بذي الحليفة من تهامة.

(٤) سلف برقم (٣١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

قالوا: وكانوا في هٰذِه الغنيمة بذي الحليفة- قريبًا من المدينة- وقد أسلفنا هٰذا ووهنَّاه وقال: ولم يكونوا مضطرين إلىٰ أكل الغنيمة، فأراهم الشارع أن هٰذا ليس لهم فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه، فكان في باب الخوف من الغُلول وقد سلف هٰذا في الجهاد في باب: ما يكره من ذبح الإبل بزيادة، فراجعه.

قال: ولو قيل: إن معنىٰ ذلك من قِبَل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلًا في المعنى الذي ذكرناه، ولو قيل: إنما كان ذلك من قِبَل أن الغنيمة كانت إبلًا وغنمًا كلها؛ لكان داخلًا في المعنىٰ كان وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم(١).

وقوله: (فأمر بالقدور فأكفئت). هو بالهمز أي: قلبت. وزعم ابن الأعرابي أنها لغة والمشهور في اللغة: كفأت الإناء إذا قلبته وقيل: أكفأت: أملت.

وقوله: (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير). قال ابن بطال: ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة وما لم يدخله قرعة لا يضره ٱختلاف أجناسه في القسمة تساووا أو تفاضلوا إذا رضوا بذلك(٢).

قال ابن التين: ومذهب مالك أن الغنم لا تجمع مع الإبل في القسم، فإن كان أراد أنه قسم بغير قرعة فيكون ذلك موافقًا لمذهبه.

ومعنىٰ: (ندَّ): شرد. يقال: ندَّ نديدًا ونداداً إذا شرد وفر.

ومعنىٰ (فأهوىٰ إليه رجل) أي: أومأ إليه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٦.

(٢) «المرجع السابق».

وقوله: (فحبسه الله) أي: بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتىٰ أدرك فذكي. قال ابن بطال: وليس في الحديث ما يمنع من هٰذا المعنىٰ إذ لم يقل فيه «فحبسه الله» فمات فبان أنه أدرك فذكي، وذكاته ترفع التنازع في أكله ويصير إلى الإجماع في أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشي الإنيسة أنا نحبسها بما ٱستطعنا، فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد إذ لم يأتنا في ذلك شيء بين نتبعه فنحن في صيد الوحش علىٰ ما إذا أذن الله ورسوله.

وفي ذكاة الإنسي علىٰ ما جاءنا به حكم الذكاة، وسيأتي ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة في بابها في سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه إن شاء الله[1].

ولا يبعد أن يكون سلف أيضًا. وما ذكره هو مذهب مالك لا يجوز فيها إلا أن تحبس بسهم كما جاء في الحديث: أوغر فيه أو طعن أو غير ذلك.

ما لم ينفذ فيه المقاتل، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أن ما ند من الأنسية يستباح بما يستباح به الصيد، ووافق ابن حبيب في البقر قال: لأن لها أصلًا في التوحش.

وانفصل المالكية عن هٰذا الحديث بأنه إنما أثبته وحبسه ولم ينفذ مقاتله، وأبيح ذلك إصلاحًا ليمسك علىٰ صاحبه.

ودليله أنه حكم ثبت لبهيمة الأنعام فلا يخرج عن التوحش كالذكاة وإخراجها في الضحايا والهدايا وألزم بعض الفقهاء ابن حبيب بسائر

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٧.

الأنعام علىٰ قوله: يطعن الشاة والبعير في الجنب إذا لم يقدر علىٰ ذكاته. فقال: وكذلك هٰذا إذا تعذرت ذكاته أيضًا، يجوز أن يصنع به كالصيد في كل موضع.

وقوله: («إن لهذِه البهائم أوابد»). أي: توحشًا يقال: أبدت البهيمة توحشت، والأوابد: التوحش.

قال أبو عمرو الشيباني: قال النمري: الآبدة: التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدًا ولا يقربها، وقال أبو عمرو: وقد أبدت الناقة تأبدًا أبودًا إذا ٱنفردت وحدها وتفردت، وتأبد أي: تفرد. وقال مرة: هي آبدة إذا ذهبت في المرعىٰ وليس لها راعٍ فأبعدت شهرًا أو شهرين.

وقال أبو علي في «البارع» في باب وبد: قال ابن أبي طرفة: المستوبد المستوحش.

يقال: خلوت فاستوبدت، أي: ٱستوحشت.

وقوله: (ليس معنا مدىٰ) هو: جمع مدية بضم الميم، وقد تكسر، وهي الشفرة ومعنىٰ («أنهر الدم»): أساله.

وقوله: («ليس السن والظفر») أخذ به مالك مرة فيما حكاه ابن القصار، ومحمد، وبه قال الشافعي[1]، سواء كانا متصلين أو منفصلين.

وعنه رواية ثانية ذكرها ابن وهب: يجوز بهما منفصلين ولا يجوز متصلين.

وبه قال أبو حنيفة قال ابن القصار: وقد رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسن، مباح بالعظم.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٠.

قال: وعندي أنهما إذا كانا عريضين حتىٰ يمكن قطع الحلقوم بهما في مرة واحدة صحت الذكاة بهما، وكذا سائر العظام كانت مما يؤكل لحمه أم لا.

وأجاب عن هٰذا الحديث بجوابين أحدهما: بحمله على الكراهة، والثاني: أن السن والضرس صغيران لا يصح قطع الأوداج بهما وهٰذا لا يصح؛ لأنه قال: («ما أنهر الدم»).

ثم ٱستثنىٰ ذلك فظاهره عدم الذكاة بهما، وإن كانا كبيرين ينهران والحاصل أربعة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرق بين المتصل والمنفصل، وكراهة السن وإباحة العظم[1].

وقوله: (ليس السن والظفر) ٱستثناهما بليس.

وفي رواية أخرىٰ، (إلا) بدل (ليس) وهي مثلها.

قال في «الصحاح» يضمر ٱسمها فيها وينصب خبرها[2]. والتقدير: وليس مجزئًا السن والظفر مأكولًا. وضم السن في بعض الكتب كما ذكره ابن التين وقال: ليس سن بل هو منصوب.

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٩٧٦ مادة [ليس].

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأزلام

٥٤٩٩- حَدَّثنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: ابن الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. [انظر٣٨٢٦- فتح: ٩/ ٦٣٠].

ذكر فيه حديث سالم: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ .. الحديث.

وقد تقدم في الفضائل في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل(١) أطول منه.

و(بلدح): وادٍ قرب مكة من جهة الغرب كما قاله عياض(٢)، وقال هنا: (سفرة فيها لحم فأبىٰ أن يأكل منها) ثم قال: (إني لا آكل مما تذبحون علىٰ أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر آسم الله عليه) وظاهره دال أن زيدًا قال لرسول الله ﷺ: لا آكل مما تذبحون إلىٰ آخره، يوهم أنه ﷺ كان يأكل ذلك، وحاشاه منه، فإنه أولىٰ باجتناب ذلك منه، وقد سلف هناك مبينًا.

فالسفرة إنما قدمتها قريش لرسول الله ﷺ فأبىٰ أن يأكل منها، فقدمها ﷺ إلىٰ زيد فأبىٰ أن يأكل منها، ثم قال لقريش الذين قدموها لرسول الله ﷺ: إني لا آكل مما تذبحون علىٰ أنصابكم. ولم يك زيد

---

(١) سلف برقم (٣٨٢٦) كتاب: مناقب الأنصار.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١١٦.

في الجاهلية بأفضل من رسول الله ﷺ، فحين ٱمتنع زيد فهو ﷺ الذي كان (حباه)[١] الله لوحيه واختاره أن يكون خاتم النبيين أولىٰ من الأمتناع منها في الجاهلية أيضًا.

فصل :

(النصب) بضم الصاد وقرأه طلحة بإسكانها، قال مجاهد: هي حجارة كانت (حول مكة)[٢] يذبحون عليها وربما ٱستبدلوا منها[٣].

والنصب قيل: هو واحد كعنق، وقيل: هو جمع نصاب كحمر وحمار، وأنصاب الحرم: أعلامه، جمع نصب، وقد يجمع أيضًا: نصبًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وكانت هٰذِه النصب ثلاثمائة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة، كانوا يذبحون عندها لآلهتهم، ولم تكن أصنامًا وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة. وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به واحد.

ومعنىٰ (أهل لغير الله به): ذكر عليه غير ٱسم الله من أسماء الأوثان (التي)[٤] كانوا يعبدونها، وكذا المسيح وكل ٱسم سوىٰ الله، فالمعنىٰ ما ذبح للآلهة وللأوثان فسمي عليه غير ٱسم الله.

واختلف الفقهاء في ذلك، فكره عمر وابنه وعلي، وعائشة ما أهل به لغير الله، وعن النخعي والحسن مثله، وهو قول الثوري.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله ٱختاره.

(٢) في «تفسير مجاهد»: (حول الكعبة).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٥.

(٤) في الأصول: (الذي) والمثبت هو الموافق للسياق.

وكره مالك ذبائح النصارىٰ لكنائسهم وأعيادهم وقال: لا يؤكل ما سمي عليه المسيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق: كرهه مالك من غير تحريم، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما سمي المسيح عليه، وقال الشافعي: لا يحل ما ذبح لغير الله، ولا ما ذبح للأصنام.

ورخص في ذلك آخرون، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي أمامه.

وقال عطاء والشعبي: قد أحل الله ما أهل به لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هٰذا القول، وأحل ذبائحهم.

وذهب الليث وفقهاء أهل الشام، مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي قالوا: سواء سمى المسيح علىٰ ذبيحته، أو ذبح لعبد أو كنيسة، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح لدينه وكانت هٰذِه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحله الله تعالىٰ في كتابه.

قال ابن بطال: وإذا ثبت (أن)[1] ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم قبل نزول القرآن وأحله الله تعالىٰ وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا، فلا حجة لمن حرمه ومنعه[2]، وهدىٰ الله زيدًا للامتناع مما سلف قبل أن ينزل علىٰ رسوله التحريم. وفي كتاب ابن التين: ما ذبح على النصب محرمٌ أكله، ونص عليه في كتاب محمد، وما ذبح للكنائس، ولعيسىٰ، وللصليب وما قضىٰ من أحبارهم يضاهي به ما أهل لغير الله، ولم يبلغ به مالك التحريم؛ لأن الله تعالىٰ أحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، فليتأمل الفرق بين الصليب والنصب.

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٠.

فائدة:

زيد هٰذا هو أبو سعيد والد أحد العشرة، كان من بني عدي، طلب الدِّين وقد سأل عن اليهودية، فقال: أن تأخذ بحظك من لعنة الله تعالىٰ، فقال: لا أحمل منها شيئًا؛ فقيل له: عليك بدين إبراهيم كان حنيفًا مسلمًا فقال: اللهم إني وجهت وجهي إليك وإني علىٰ ملة إبراهيم.

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ٩/ ٦٣٠].

ذكر فيه حديث (جرير)[١]، السالف في العيدين ويأتىٰ في الأضاحي والنذور والتوحيد[٢]، وأخرجه مسلم والنسائي[٣]، ، وموضع الحاجة منه: «ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح على ٱسم الله».

وفائدة هٰذِه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه علىٰ أن الناسي ذبح على ٱسم الله؛ لأنه لم يقل في الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على ٱسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله علىٰ قلب كل مسلم سمىٰ أو لم يسم.

وفي «المراسيل»: ذبيحة المسلم حلال ذكر ٱسم الله تعالىٰ أو لم يذكر[٤]، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «المسلم تكفيه التسمية»[٥]،

---

(١) كذا في الأصول، والصواب جندب.

(٢) سلف في العيدين برقم (٩٨٥) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وسيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٢) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، كما سيأتي في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٤) باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، وفي التوحيد برقم (٧٤٠٠) باب: السؤال بأسماء الله..

(٣) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي ٧/ ٢٢٤.

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٦.

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «اسم الله علىٰ كل مسلم»[١]، وهما ضعيفان، وأما المعتمد بالترك فيلحق بالمتهاون باسمه، وذلك كالصيد الخاص للتسمية، نبه عليه ابن المنير[٢] وهو ماشٍ علىٰ قاعدته في التسمية.

قال المهلب: وقد سلف أن التسمية من سنن الذبح، وفيه العقوبةُ في المال؛ لمخالفة السنة والتعزيرُ عليها كما عاقب الذين ٱستعجلوا في ذي الحليفة وإنما ٱتجهت العقوبة بالمنع لهم؛ لما ٱستعجلوه قبل.

وفيه: من أصل السنة أن من ٱستعجل شيئًا قبل وجوبه أن يحرمه، كمن ٱستعجل الميراث حرمه الله، ومن ٱستعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبدًا، كذا نقل ابن بطال[٣]، فكذلك هٰؤلاء الذين عجلوا الضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم.

فصل:

قوله: («علىٰ ٱسم الله») أي: باسم الله، وحروف الجر تبدل بعضها من بعض قاله الداودي، وعن بعض الناس: لا يقال على ٱسم الله؛ لأن ٱسم الله تعالىٰ علىٰ كل شيء.

فصل:

صفة التسمية: باسم الله، والله أكبر قاله محمد.

وترجم البخاري في الأضاحي: باب التكبير عند الذبح وساق من حديث أنس: أنه ﷺ لما ذبح سمىٰ وكبر.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٥، ورواه أيضا الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩٤ (٧٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٠.

(٢) «المتواري» ص٢٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٠.

قال ابن حبيب: فلو قال: باسم الله فقط أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضىٰ عليه الناس أفضل، وهو باسم الله والله أكبر.

فصل:

استأجر رجلًا علىٰ أن يضحي عنه ويسمعه التسمية، (فذبح ولم يسمعه)[1] فاختلف الشيوخ فيها علىٰ ثلاثة أقوال حكاها ابن التين.

فقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن: له الأجرة، ولا يضمن قيمتها وعكس غيره، وقال آخرون: لا فيهما.

فصل:

قد ترجم البخاري علىٰ قوله: «ومن كان لم يذبح فليذبح على اسم الله» في الأضاحي.

---

(١) من (غ).

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/ ٢٠]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ السالف(١)، وفي آخره ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

وحديث جندب بن سفيان السالف فيه في باب: كلام الإمام الناس في خطبة العيد(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يشتهىٰ من اللحم يوم النحر.

(٢) سلف برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين.

وحديث البراء السالف أيضًا فيه[(١)]، وفيه: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ. قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نسيكتيه.

وهٰذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وعندنا: إذا ذهب من الوقت مقدار ما تُصلىٰ ركعتين وخطبتين خفيفات جاز الذبح. وفيه: الذبح بعد الخطبة.

(١) سلف برقم (٩٨٣).

١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣٠]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣١]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لهذِه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/ ٦٣١]

ذكر فيه أحاديث.

أحدها:

حديث رافع «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وقد سلف(١).

ثانيها:

حديث نَافِعٍ، سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا،

---

(١) سلف برقم (٥٤٩٨) باب: التسمية على الذبيحة.

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ رسول الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

ثالثها:

حديث نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وقد سلف في الوكالة من حديث نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم بسلع ترعىٰ.. الحديث(١).

وفي الأول لطيفة: وهي رواية صحابي عن تابعي؛ لأن ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي، نبه عليه ابن التين وتوبع، وفي هذا الحديث خمس فوائد: ذبيحة المرأة، وذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة وقد سلف ذلك في الوكالة واضحًا.

فصل:

اختلف إذا ذبح الراعي شاة، وقال: خشيت عليها الموت فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه وضمنه غيره.

فصل:

المروة: الحجارة البيض وقيل: إنها الحجارة التي تقدح منها النار.

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٤) باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت ..

فصل :

ترجم لحديث رافع مختصرًا باب: لا يزكىٰ بالسن والعظم، والظفر كما سيأتي[١].

فصل :

في حديث كعب جواز ذبيحة المرأة كما سلف وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسنه، قال مالك في «المدونة»: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، والصبي إذا أطاق الذبح[٢]. قال ابن حبيب: مختونًا كان أو غير مختون، وفي كتاب محمد لمالك تكره ذبيحة المرأة والصبي، وكذلك ٱختلف في كراهة ذبح الخصي.

فصل :

قوله: (جارية) في المواضع الثلاث[٣] هنا، والوكالة أكثر ما تستعمل هٰذِه اللفظة في الأمة، وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرىٰ: أمة، وذكره البخاري بعد بلفظ: ٱمرأة، وبلفظ: جارية.

فصل :

استدل الفقهاء بحديث كعب علىٰ جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه كما سلف، وردوا به علىٰ من أبىٰ من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهو قول يروىٰ عن عكرمة وطاوس، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق وهو شذوذ لا يلتفت إليه والناس علىٰ خلافه، وقال ابن المنذر: وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٠٦) باب رقم (٢٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) عليها في الأصل: كذا.

فصل :

وفيه تصديق الراعي والأجير فيما اؤتُمن عليه حتىٰ يظهر عليه دليل الخيانة والكذب نبه عليه المهلب.

فصل :

اختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به فقالت طائفة: كل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يتردَّ جازت به الذكاة إلا السن والظفر لنهي الشارع عنهما، وإن كان منزوعين، هٰذا قول النخعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ٱحتجاجًا بحديث رافع.

وقال مالك وأبو حنيفة: كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به، ويجوز بالسن والظفر المنزوعين، فأما إن كانا غير منزوعين فإنه لا يجوز؛ لأنه يصير خنقًا وفي ذلك ورد النهي؛ ولذلك قال ابن عباس: ذلك الحق لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها فهو يجوز وكذلك ما نهىٰ عنه من السن، إنما هو السن المركبة؛ لأن ذلك يكون عضًا.

وأما إذا كانا منزوعين وفريا الأوداج فجائز الذكاة بهما؛ لأنه في حكم الحجر كلما قطع ولم يتردَّ وإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء في معناه.

وذكر الطحاوي: أن طائفة ذهبت إلىٰ أنه يجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين، وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في باب: التسمية على الذبيحة.

واحتجوا بما روىٰ سفيان -يعني: ابن سعيد، من عند أبي داود[(١)]،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٤) من طريق حماد، عن سماك بنحوه.

وقد سلف- عن سماك، عن مُرَي بن قطري، رجل[1] من بني ثعلبة عن عدي قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون عندي ما نذكيه به إلا المروة والعصا، قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر ٱسم الله»[2].

وحديث رافع أصح من هذا الحديث فالمصير إليه أولىٰ ولو صح حديث عدي لكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبري: وما كان نظيرًا لهما وهو القرن وهذِه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها.

فصل:

روى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي، وعن ابن عباس: الأقلف لا تُؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة ولا شهادته، وسيأتي في باب ذبائح أهل الكتاب، عن الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف[3]، وقال ابن المنذر: ٱتفق عوام أهل العلم علىٰ جواز ذبيحتهم؛ لأن الله تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لم يختتن.

قال ابن حزم: وتذكية الحائض والزنج، والأخرس والفاسق، والجنب أو ما ذبح أو نحر لغير القبلة (عمدًا) أو غير عمد جائزًا أكلها إذا ذكروا الله، أو سموا علىٰ حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته[4].

---

(١) في الأصول: عن رجل. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٣.

(٣) سيأتي معلقًا قبل حديث (٥٥٠٨)، وأثر الحسن وصله عبد الرزاق ٤/ ٤٨٤ (٨٥٦٢)، وأما أثر إبراهيم فوصله أبو بكر الخلال كما في «الفتح» ٩/ ٦٣٧.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٣.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذبيحة الآبق، وذبيحة من ذبح لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين وأبي الشعثاء مثل الثاني.

وعن عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ.

وعن الحسن: يغسل وجهه وذراعيه ، وروى ابن حزم أن التذكية بآلة أخذت بغير حق حرام وهو ميتة[1]. وقد أسلفناه عن أهل الظاهر أيضًا.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٢.

١٩- باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحجرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بهذا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣٢]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». [فتح ٩/ ٦٣٢]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ .. الحديث. وقد سلف.

وَقَالَ اللَّيْثُ: ثنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بهذا.

ثم ساقه من حديث مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ- أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحجرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». وقد سلف، فيه ذلك قريبًا.

وقوله: (المرأة والأمة) فهو مطابق لما ذكره حيث قال مرة: ٱمرأة، ومرة: جارية، وقد سلف أيضًا.

وتعليق الليث أسنده الإسماعيلي فقال: أخبرنا ابن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث بن سعد به.

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ -يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٣]

ثم ساق فيه حديث رافع: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

هذا الحديث سلف الكلام عليه قريبًا مرة بعد مرة.

٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ٩/٦٣٤]

ذكر فيه حديث أسامة بن حفص المدني عن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، وقد ذكره في التوحيد أيضًا[١].

وقوله: (تابعه علي)، يعني: تابع أسامةَ بن حفص، عن هشام. عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري، فرووه عن هشام. وطفاوة بنت جرم بن ريان بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، كانت عند حبال بن منبه، ومنبه هو أعصر بن سعد بن قيس غيلان، وأخوه: عقبىٰ واسمه عمرو بن أعصر، وعمهما: غطفان بن سعد، فنسب ولد حبال إلىٰ أمهم.

والراوي عن أسامة: شيخ البخاري محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد المدني.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٩٨)، باب: السؤال بأسماء الله ..

وروى النسائي عن رجل عنه، صحب ابن القاسم وأتىٰ بعلمه العراق، فأخذ عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي بغداد.

وهاتان المتابعتان ذكرهما البخاري في التوحيد بزيادة، فقال: عقب حديث أخرجه عن يوسف بن موسىٰ، تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص، يريد هٰذا الحديث المسند هنا.

والتعليق عن الدراوردي أخرجه الإسماعيلي عن ابن كاسب عنه، وأبو داود عن يوسف بن موسىٰ عنه[1]، وطريق الطفاوي ساقها في البيوع عن أحمد بن المقدام العجلي عنه[2]. وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن.

وقوله: (تابعه أبو خالد)، يريد ما ذكره في التوحيد متصلًا عن يوسف بن موسىٰ عنه، زاد الإسماعيلي أنه تابعه أيضًا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر وأبو سلمة ومالك بن أنس، وزاد الدارقطني: تابعه أيضًا النضر بن شميل، وعمر بن مجمع، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك فرفعه. قال في «غرائب الموطأ»: تفرد به عبد الوهاب، عن مالك متصلًا، وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا[3]، وادعى ابن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في إرساله[4].

---

(١) أبو داود (٢٨٢٩).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٧) باب: من لم ير الوساوس..

(٣) «الموطأ» ص٣٠٢ (١).

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٨.

قال الدارقطني في «علله»: ورواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا ليس فيه عن عائشة والمرسل أشبه بالصواب.

قلت: وله طرق أخرىٰ مرسلة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي: أُتي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بجبنة فقيل: إن هٰذا طعام تصنعه المجوس فقال: «اذكروا ٱسم الله عليه وكلوه»[1] وأخرجه ابن حزم في «محلاه» من حديث ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتهدوا أيمانهم وكلوا» يعني: اللحمان التي تقدم بها الأعراب لا ندري أذكر ٱسم الله عليها أم لا. وهٰذا مرسل، قال: ولا حجة في المرسل[2].

وروى الطحاوي في «مشكله»: سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشروحة وجبن وسمن (ما ندري)[3] ما كنه إسلامهم قال: «انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفي لكم عنه، وما كان ربك نسيا، ٱذكروا ٱسم الله»[4] ومثل هٰذا ما روي عن ابن عباس: بعث الله نبيه وأحل حلاله وحرم حرامه وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[5] [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٣٠ (٢٤٤١٧).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨.

(٣) من (غ).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٢٦ (٧٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٣٠.

فصل:

قد أسلفنا أن هٰذا الحديث عمدتنا في أن التسمية في الأبتداء ليست شرطًا، وكذا قال المهلب: هٰذا أصل في أن التسمية في الذبح ليست بفرض، ولو كانت فرضًا لاشترطت علىٰ كل حال. والأمة مجمعة علىٰ أن التسمية على الأكل مندوب إليها، وليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلّ أنها سنة؛ لأنه ينوب عن فرض، وهٰذا يدل أن حديث عدي، وأبي ثعلبة[1] محمولان على التنزيه من أجل أنهما كانا صائدين علىٰ مذهب الجاهلية، فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليه لئلا يواقعا شبهة من ذلك، ويأخذا بأكمل الأمور في بدء الأمر، فعرفهم ﷺ. وهٰؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه، فعرفهم بأصل ما أحله الله لهم ولم يقل لعدي: إنك إن فعلت فإنه حرام، ولٰكن قال له: «**لا تأكل فإني أخاف**».

فأدخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها، ويدل علىٰ صحة هٰذا المعنىٰ- أنه قد يستدل قبل وقوع الأمر ولا يشهد بعده -قضية اللعن[2] لشارب الخمر[3] قبل شربها، ونهيه عن اللعنة بعده بقوله: «**لا تعينوا الشيطان علىٰ أخيكم**»[4] وقال

---

(١) حديث عدي سلف برقم (٥٤٨٧)، وحديث أبي ثعلبة الخشني سلف أيضًا برقم (٥٤٨٨). باب: ما جاء في التصيد.

(٢) هكذا في الأصل، والعبارة في «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٣: أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر، ولا يشتد بعد وقوعه: قصةُ اللعن.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٧٧) كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال.

ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل؛ لأن ذلك مما يثني عليهم من التكلف وأما التسمية علىٰ ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم وإنما يحمل على الصحة إذا تبين خلافهما ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمىٰ.

وفيه: أن ما في الأسواق من اللحم محمول على الصحة وكذا ما ذبحه الأعراب؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وعلىٰ ذلك عمل المسلمين، وقال أبو عمر بن عبد البر: فيه من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمىٰ الله عليه أم لا؟ لا بأس بأكله وهو محمول علىٰ أنه قد سمىٰ، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة حتىٰ يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنىٰ هٰذا الحديث أنه ﷺ أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهو قول ضعيف لا دليل علىٰ صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية علىٰ أكله فدل علىٰ أن هٰذه الآية كانت نزلت عليه ومما يدل علىٰ بطلان هٰذا القول (أن)[1] هٰذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم المشار إليهم ولا يختلف العلماء أن هٰذه الآية نزلت في سورة الأنعام بمكة.

وقام الإجماع علىٰ أن التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها

(١) من (غ).

للذكاة بوجه من الوجوه، وقد ٱستدل جماعة من أهل العلم علىٰ أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهٰذا الحديث.

وقالوا: لو كانت التسمية واجبة على الذبيحة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، إذ يمكن أن يسموا ويمكن ألا بجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل إلا من ذبائح المسلمين، أو ما صحت التسمية عليه لم يجز ٱستباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدىٰ إلا بيقين[(١)].

وأغرب ابن حزم فقال: تسمية الله فرض علىٰ كل آكل عند ٱبتداء أكله لحديث عمر بن أبي سلمة الذي فيه: «**سم الله وكل مما يليك**»[(٢)].

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٢٤، وحديث ابن أبي سلمة سلف برقم (٥٣٧٦) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام.

٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ. [انظر: ٣١٥٣، مسلم: ١٧٧٢- فتح ٩/٦٣٦].

ثم ساق حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

الشرح:

تعليق الزهري ذكره معمر بن راشد عنه، وهو في «الموطأ» مرفوعًا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١](١)، وأجراهم مجرىٰ نصارى العرب، وأثر علي يأتي عنه خلافه(٢)، وأثر الحسن وإبراهيم

---

(١) «الموطأ» ص٣٠٣ (٥) عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا، وتعليق البخاري وصله عبد الرزاق ٦/ ١١٨ (١٠١٧٧)، وانظر: «تغليق التعليق» ٤/ ٥١٤.

سلفا قريبًا، وحديث ابن مغفل سلف في آخر الخمس سندًا ومتنًا سواء[١]، وقل ما يقع له ذلك أعني: أن يعيده بمتنه وسنده سواء من غير زيادة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا[٢]، ومن تفضل الرب جل جلاله إباحة الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بالآية المذكورة، وقام الإجماع علىٰ أنه أريد بطعامهم في هٰذِه الآية: ذبائحهم.

وقد نقله البخاري عن ابن عباس، قال الداودي: وهو قول عوام العلماء، وكان ابن عمر يكرهه ويقول: أي شرك أعظم من قولهم في عزير والمسيح؟! قال: ولعله شك أن تكون الآية منسوخة للبعير والنحر للشاء.

واختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم، إذا ذكوها، فكرهها مالك، وقال ابن القاسم وأشهب: إنها حرام، وروي عن مالك أيضًا.

وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي والليث وابن وهب وابن عبد الحكم والشافعي.

واعتل من حرمها: بأن الله تعالىٰ إنما أباح لنا ما كان طعامًا لهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم، فدليله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا. وأيضًا فإنهم لا يقصدونه بالذكاة، والذكاة تحتاج إلىٰ قصد، بدليل أنها لا تصح من المجنون والمبرسم، فجرىٰ مجرى الدم الذي في الشاة.

وحجة المجيز أن الشحوم محرمة عليهم لا علينا؛ لأن ذبائحهم حلال لنا، فما وقع تحت ذبحهم مما هو في شريعتنا وسكوت عنه

---

(١) سلف برقم (٣١٥٣) باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ..

(٢) رواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة ..، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٣٦.

بالتحريم فهو حلال؛ بإطلاق الله لنا عليه، لا يقال: لما لم تعمل ذكاتهم في الدم فكذا الشحم؛ لأن الدم منصوص علىٰ تحريمه علينا وعلىٰ كل أمة، والشحوم محرمة عليهم لا علينا، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وليس للشحوم فيها ذكر.

ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع علىٰ بعض الشاة دون بعض، ولما كانت الذكاة سائغة في جميعها دخل الشحم في التذكية؛ لأنها إذا ذكيت ذبح كلها، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم فكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه.

وحديث الباب حجة واضحة له؛ لأنه لو كان حرامًا لزجره عنه، وأعلمه تحريمه؛ للزوم البلاغ عليه، إذ كان الأغلب أن يهود خيبر لا يذبح لهم مسلم.

فصل:

معنىٰ: (فنزوت لآخذه): وثبت.

قال صاحب «الأفعال»: نزا نزوًا (ونزاءً، ونزوانا)[1] وثب، ونزا على الشيء: ٱرتفع[2].

فصل:

سلف الٱختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام قريبًا في باب ما ذبح على النصب والأصنام، وذكر البخاري عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إذا لم يسمعه يسمي بغير الله، وذكر الطبري عن علي في نصارىٰ بني تغلب خلاف ما ذكره البخاري، روى ابن سيرين عن

---

(١) في الأصل: ونزوًّا.

(٢) «الأفعال» لابن القطاع ٣/ ٢٧٢.

عبيدة، عن علي: سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر(١).

وهو قول ابن سيرين والنخعي، وقال مكحول: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، وكلوا ذبائح تنوخ وبهراء وسَلِيح(٢)، فنهىٰ عن أكل ذبائحهم فيجب علىٰ مذهبه أن يُنهىٰ عن نكاح نسائهم، وقال آخرون: كل ذبائحهم، ونكاح نسائهم حلال، وروي ذلك عن ابن عباس وقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وعن الشعبي والحسن وعطاء والحكم مثله.

قال الطبري: فإذا كان الاختلاف في أمر بني تغلب موجودًا بين السلف، وكانت تغلب تدين بالنصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهراني المهاجرين والأنصار من غير نكير، وكان أخذه ذلك يعني: أنهم أهل كتاب، لا يعني: أنهم مجوس، صح أنهم أهل كتاب وأن ذبائحهم ونساءهم حلال للمسلمين(٣).

فصل:

وأما ذبيحة الأقلف فقد سلف الكلام عليها قريبًا، والأقلف الذي لم يُختن، والقلفة: الغرلة.

فصل:

قال الطبري: والذي عندي في معنىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يؤمنون بالقرآن أن القصد بالتحليل لنا وإن كان القول لهم، كأنه

---

(١) «تهذيب الآثار» -مسند علي- ص٢٢٦ (٣٥٧)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٧/ ١٨٦ (١٢٧١٥). وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٣٧.

(٢) «تهذيب الآثار» -مسند علي- ص٢٢٧ (٣٦٣).

(٣) «تهذيب الآثار» ص٢٣٠.

قال: أحل لكم طعامهم أن تأكلوه، وأحل لكم أن تطعموه طعامكم ولو لم يقل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامًا.

قلت: وقام الاتفاق علىٰ أن المراد بالآية ما ذكوه دون ما أكله؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع وَمَا كَانَ ربكَ نَسِيًّا.

وقد ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وعبد الله بن يزيد والعرباض وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر، وجمهور التابعين كإبراهيم وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني ومكحول ومجاهد والحسن ومحمد والشعبي، وسعيد فيمن لا يحصىٰ إباحة ذبيحة أهل الكتاب دون اشتراط ما يستحلونه.

قال ابن حزم: كل ما ذبحه يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم ورجالهم أو نحره فهو حلال لنا وكذا شحومها، إذا ذكر اسم الله، ولو نحر يهودي بعيرًا أو أرنبًا حل أكله[(١)]. قال: ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي لا من ذكاة مرتد إلىٰ دين كتابي أو غير كتابي، ولا من ذكاة من انتقل من دين كتابي إلىٰ دين كتابي، ولا من حل[(٢)] في دين كتابي بعد [مبعث][(٣)] رسول الله ﷺ قال: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه، إلا إذا أفاقا فتذكيتهما جائزة، وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله حتىٰ يبلغ، وأباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس[(٤)]. قال: وكل حيوان بين

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٤.
(٢) في «المحلىٰ»: دخل.
(٣) في الأصول: منصب، والمثبت من «المحلىٰ».
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٦.

اثنين فصاعدًا فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر ميتة لا يحل أكله- وهذا أسلفناه- ويضمن لشريكه مثل حصته، إلا أن يرىٰ موتًا أو تعظم مؤنته فيضيع، فله تذكيته حينئذٍ، ومن أمر وكيله أو [خادمه][(١)] بذبح ما شاءوا من حيوانه جاز ذلك، ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتىٰ تموت فإن فعل بعد تمام التذكية فقد عصىٰ، ولم يحرم أكلها وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله[(٢)]. وقد ورد حديث ضعيف: «**أعفُّ الناس قِتلةً أهلُ الإيمان**»[(٣)].

فرع: واختلف في الظرف ونحوه مما حرموه ففي «المدونة»: كان مالك يجوز أكله وبه قال أشهب، ثم كرهه. قاله ابن القاسم، ورأىٰ ألا يؤكل.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ١/ ٣٩٣ من حديث ابن مسعود.
وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وانظر تمام تخريجه هناك.

٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ (مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ)[1] فَذَكِّهِ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» .وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٨]

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عليه فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ...إلىٰ آخره» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

وهٰذا الحديث أخرجه هنا عن عمرو بن علي، ثنا يحيىٰ: ثنا سفيان: ثنا أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع، وأخرجه مختصرًا[2]

---

(١) من (غ).

(٢) سلف مختصرًا برقم (٥٥٠٦) باب: لا يذكىٰ بالسِّن والعظم والظفر.

ومطولًا[(١)]، ورواه مرة عن مسدد[(٢)]، وكذا أبو داود[(٣)]، ورواه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع[(٤)].

ورفاعة هٰذا روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي هٰذا الحديث الواحد علىٰ ما فيه من الخلاف.

والتعليق عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن حمارًا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه فإنما هو صيد[(٥)]، قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أن حمارًا وحشيًّا ٱستعصىٰ علىٰ أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة[(٦)].

وثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر ٱسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه[(٧)].

وثنا عبيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة (عن عبد الله بمثله أو نحوه[(٨)].

---

(١) سلف مطولًا برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم.
(٢) سيأتي برقم (٥٥٤٣) باب: إذا أصاب قومٌ غنيمة ..
(٣) أبو داود (٢٨٢١).
(٤) الترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٧/ ٢٢٦.
(٥) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٦).
(٦) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٣).
(٧) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٤).
(٨) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٥).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة)[١] أيضًا عن ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد[٢].

ولابن عدي من حديث جابر مرفوعًا: «كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية» وأخرجه البيهقي أيضًا[٣] وإسناده فيه مجهول وضعيف وهو حرام بن عثمان المدني والرواية عنه حرام كما قاله الشافعي[٤]، وهو من بليغ العبارات.

وقوله: (ورأىٰ ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما التعليق عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن جعفر، عن أبيه أن ثورًا مر في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر ٱسم الله قال: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله[٥].

والتعليق عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عن [شعبة وسفيان][٦]، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج عنه[٧].

والتعليق عن عائشة ذكره ابن حزم فقال: هو أيضًا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[٨].

---

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٤/ ٢٥٦ (١٩٧٧٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٨٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٦ بنحوه.

(٤) ٱنظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٣/ ٣٧٩.

(٥) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٧).

(٦) في (س): سعيد بن سفيان، وفي (غ): سعيد وسفيان، والمثبت من «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧.

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، به. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦ (٨٤٨١) عن سفيان، به. وفيه (عمر) بدلًا من (ابن عمر)، وانظر «الفتح» ٩/ ٦٣٨.

(٨) «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧.

قال: وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن تذكىٰ أصلًا إلا في الحلق واللبة[1]، وهو قول الليث وربيعة، وقد سلف الكلام فيه.

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه أو وقع في بئر فلم يوصل إلىٰ حلقه ولبته.

فذهبت طائفة من العلماء إلىٰ أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله، روىٰ ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة كما بينتهم لك، وقاله من التابعين: عطاء وطاوس.

ومن الفقهاء: الثوري وسائر الكوفيين والثلاثة ومن سلف، وقال ابن المسيب: لا تكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر وإن تردت لا تحل بما يحل به الصيد.

حجة الأولين: حديث الباب، وموضع الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: عدم إنكاره ﷺ عليه الرمي بما أقره عليه وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال: «اصنعوا به هكذا»، ومن خالفنا لا يجيز رميه.

ثانيهما: قوله: («إن لها أوابد»). والشارع ما يعلمنا اللغة وإنما يعلمنا الحكم فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة، ومن جهة القياس أنه إذا كان الوحشي إذا قدرنا عليه لا يحل به الإنسي وكذلك الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٨.

واحتج المانع فقال: لا تلزم هٰذِه الحجة أن لو كان المستأنس إذا ٱستوحش كالوحشي في الأصل؛ لوجوب أن يكون حكمه حكم الوحشي في وجوب الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وفي أن لا يجوز في الضحايا والعقيقة، ويجب أن يصير ملكًا لمن أخذه ولا شيء علىٰ قاتله.

قال مالك: لو أن رجلًا رماها فقتلها غرمها ولم يحل له أكلها، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له فلما أجمعنا علىٰ أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل كذلك الذكاة وأما الاحتجاج بحديث رافع فيجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه وهٰذا معنىٰ قوله: «فاصنعوا به هكذا»، أي: ٱرموه لتحبسوه ثم ذكوه ولم يرد قتله كما يقتل الوحشي قاله ابن القصار[1]. وما أبعده، كما سلف.

فصل:

قوله: (**«أعجل أو أرني ما أنهر الدم»**) إلىٰ آخره قال ابن بطال: كذا وقعت هٰذِه اللفظة في رواية الفربري بالألف والراء ثم نون ثم ياء «أرني» ولم أجد لها معنىٰ يستقيم به الكلام وأظنها مصحفة. وقال الخطابي: هٰذا حرف طالما ٱستثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتجه لوجوه أحدها: أن يكون مأخوذًا من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحًا، وأزهق نفسها بما ذكر هٰذا إذا رويته بكسر الراء علىٰ رواية أبي داود.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٧- ٤١٩.

ثانيها: أن يقال: (أرأن)[(١)] القوم مهموزًا علىٰ وزن أعرن من أرن يأرن أرنًا إذا نشط وخف تقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقًا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره والأرن: الخفة والنشاط يقال في مثلٍ: سَمِنَ فأرن، أي: بطر.

ثالثها: أن تكون أرن بمعنىٰ أَدِم الحز ولا تفتر، من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا يزول عن المذبح؛ قال: وأقرب من هٰذا كله أرزنا بالزاي من قولك: أرز الرجل إصبعه إذا أثاخها في الشيء، وأرزت الجرادة إرزازًا إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض، وارتزَّ[(٢)] السهم في الجدار إذا ثبت، هٰذا إن ساعدته رواية حدثنا ابن داسه، عن أبي داود وقال: أرِن مكسور الراء علىٰ وزن عرن، ورواه البخاري ساكنة الراء علىٰ وزن عرْن، هكذا حدثنيه الخيام عن إبراهيم بن معقل عنه[(٣)].

قال ابن بطال: فعرضت قول الخطابي علىٰ بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب فقال: أما الوجه الأول قال: إنه مأخوذ من أران القوم فهم مرينون فلا وجه له؛ لأن أران لا يتعدىٰ إلىٰ مفعولين لا تقول: أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك.

وقوله في الثاني: (أأرن)[(٤)] علىٰ وزن أعرن خطأ لاجتماع همزتين في كلمة إحداهما ساكنة وإنما تقول في الأمر من هٰذِه اللفظة آيرن بياء بعد همزة الوصل بدلًا من الهمزة التي هي فاء الفعل؛ لأن المستقبل منها

---

(١) هكذا في الأصول، وفي «غريب الحديث»: أئرن.

(٢) في (س): واترز.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٥-٣٨٧، «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) في «شرح ابن بطال»: أرأن.

يأرن، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل.

قال ابن بطال: وهٰذا الوجه أولىٰ بالصواب فكأنه قال: أعجل وانشط في الذبح؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان ويحتمل أن يكون (أو) جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال ﷺ لتقاربهما في المعنىٰ أو تكون (أو) جاءت بمعنى الواو للتأكيد. وقول الخطابي: وأقرب من هٰذا كله أن يكون أرز، بالزاي، فلا وجه له لعدم الرواية به[١]. ونقل غيره عن الخطابي أن صوابه: أأرن علىٰ وزن أعجل ومعناها وقد سلف أرن علىٰ وزن أطع ومعناها ويكون أرن علىٰ وزن ٱعطِ وأرني بالياء بمعنىٰ: هات، وقال بعضهم: وتكون بمعنىٰ: أرني سيلان الدم (وقد)[٢] سلف علىٰ وزن ٱرم وصوب علىٰ وزن ٱدع واغز. وقيل غير ذلك.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عن ذلك فقال: صوابه أيرن ومعناه: خف وانشط وأعجل؛ لئلا تختنق الذبيحة؛ لأن الذبح إذا كان بغير حديد ٱحتاج صاحبه إلىٰ خفة يد في إمرار تلك الآلة على الذبح قبل أن تهلك الذبيحة لما ينالها من ألم الصعب وهو من قولهم: «أرن» يأرن أرنًا وإرانًا، إذا نشط فهو أرن والأمر ٱئرن علىٰ وزن ٱحفظ.

وقال إسماعيل بن الفضل في «شرح مسلم» قوله: (اعجل أو أرن) الشك من الراوي ومعنىٰ: «أرن»: اعجل. منهم من يسكن الراء ومنهم من يحذف الياء من الأمر. وقال غيره: قوله: «أَرِن» علىٰ وزن عَرِن

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) من (غ).

وروىٰ بعضهم أَرْنِ علىٰ وزن عَرْن وهو مشكل إلا أن يكون من أران القوم إذا هلكت ماشيتهم فيكون المعنىٰ كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، ويجوز أَرْنِ مثل عَرْنِ أي: أدم الحز، ولا تفتر في ذلك من قولك: رنوت، إذا أدمت النظر، وأرن أي: شد يدك على المحزِّ والمذبح واعتمد بها، ويجوز أن يكون أران تعدية [لِرَان][1] كما تُعدَّىٰ بالباء ولو قيل رنَّ أي: ٱذبحن بالإرارة هو ظُرَرَة أي: حجر محدد يَؤُرُّ بها الراعي ثَغْرَ الناقة إذا ٱنقطع لبنها كان وجهًا[2].

(١) في الأصل: أران، والمثبت من «المجموع المغيث».

(٢) «المجموع المغيث» ١/ ٥٨-٦٠.

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نحر إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّىٰ تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

ثم ساق حديث سُفْيَان، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية من حديث عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

ثم ساقه من حديث جَرِير، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ، به.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

والحاصل أن ثلاثة رووه عن هشام بلفظ النحر: جرير، ووكيع، وابن عُيينة. وأن عبدة رواه عن هشام بلفظ الذبح، وذكره في باب لحوم الخيل من حديث: سفيان بلفظ النحر[(١)].

قال الدارقطني: روي عن أيوب، عن هشام، عن أسماء مرسل، لم يذكر فاطمة بنت المنذر، ورواه منجاب عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: ذبحنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ. ووهم في موضعين أسقط أسماء ابنة أبي بكر وقال فيه: عن أبيه عن أسماء. والصواب: هشام، عن فاطمة عن أسماء[(٢)]. أي: كما ساقه البخاري.

وتعليق عطاء أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المنحر والمذبح. قال: وثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥١٩) باب : لحوم الخيل.

(٢) «علل الدارقطني» ١٥/ ٢٩٩-٣٠٠ (٤٠٤٦).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عنه[1]؛ قال ابن حزم: وروي عن عمر بن الخطاب مثله، ولم يخصوا حيوانًا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملًا، ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة أصلًا.

وقد سلف أن عليًّا أباح أكله بغير ضرب عنقه بالسيف ورأىٰ ذلك ذكاة واجبة وقال: قال ابن عباس لعكرمة: اْذبح هٰذا الجزور. وهو البعير بلا خلاف. وقال عطاء: ذكر الله الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئًا ينحر أجزأ عنك الذبح من المنحر، والمنحر من الذبح. وعن الزهري وقتادة: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.

وعن مجاهد: كان الذبح فيهم والنحر فيكم ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] وقد أطلق النبي ﷺ فيما صح عنه في الأضاحي الذبح والنحر عمومًا وفيها الإبل والبقر والغنم، ولم يخص من ذلك شيئًا ينحر دون ذبح ولا عكسه، ورواية أسماء: نحرنا. وفي أخرىٰ: ذبحنا[2].

قلت: وغرض الباب أن يبين ما يجوز فيه النحر يجوز ذبحه، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره.

فأما البقر فالأمة مجمعون كما قاله ابن بطال[3] علىٰ جواز النحر والذبح فيها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٦٠-٢٦١ (١٩٨٢٢، ١٩٨٢٤، ١٩٨٢٦).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢١.

يوم النحر بلحم فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر[(١)]. فجاز فيها الوجهان.

وأراد البخاري أن يريك [أن][(٢)] الفرس مما يجوز النحر والذبح لما جاء فيه من ٱختلاف الرواة، وسيأتي الخلاف في أكله بعد.

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من الغنم، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي، قال ابن المنذر[(٣)]: روي ذلك عن عطاء والزهري وقتادة. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي بنحو ذلك ويكرهونه، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور[(٤)]، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل، أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة. وقال أشهب: إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل[(٥)]. وقال مالك: إن ذبحت الإبل أو نحرت الشاة أو شيء من الطير من غير ضرورة لم تؤكل[(٦)]. واعتل أصحابه بأنه ﵇ بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح ما ينحر، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه، وقد يكره المرء الشيء

(١) سلف برقم (١٧٠٩) كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ورواه مسلم (١٢١١/ ١٢٥) باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: المنكدر. وما أثبتناه من «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠، «مختصر المزني» ص١٠٩، «المغني» ١٣/ ٣٠٦.

(٥) ٱنظر «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣.

(٦) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ١٤١.

ولا يحرمه. حجة الجمهور أنه لما جاز في البقر والخيل النحر والذبح جاز ذلك في كل ما يجوز تذكيته، ألا ترىٰ قول ابن عباس: الذكاة جائزة في الحلق واللبة. ولم يخص شيئًا من ذلك دون شيء، وهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة، والناس علىٰ هٰذا، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الذكاة في الحلق واللبة فمعناه: أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين، وقال صاحب «العين»: اللبة من الصدر: أوسطه، ولبة القلادة: واسطتها[1].

فصل:

اختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الحلقوم الذكاة، فقال بعض الكوفيين: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز -والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب عرق- وقال الثوري: إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء فأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها حتىٰ تموت فلا بأس بأكلها، وأكره ذلك، وإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها. وقال مالك والليث: يحتاج أن يقطع الودجين والحلقوم، وإن ترك شيئًا منها لم يجز. ولم يذكر المريء. وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من الذكاة قطع الحلقوم والمريء وينبغي أن يقطع الودجين، فإن لم يفعل فيجزئ؛ لأنهما قد يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان[2].

---

(١) «العين» ٨/ ٣١٨.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٩، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦١، «مختصر المزني» ص٣٨١.

وقال ابن جريج: قال عطاء: الذبح: قطع الأوداج؛ قلت: وذبح ذابح فلم يقطع أوداجها. فقال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها(١).

وروىٰ يحيىٰ عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام: إذا (أجيز)(٢) علىٰ أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه لا بأس بذلك إلا أن يتعمد. وعنه أيضًا عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة(٣) أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل، وقاله أشهب وأصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم(٤).

قال ابن حبيب: إنما لم يؤكل؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلىٰ ما تحتها، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم، وإنما العقدة طرف الحلقوم، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم إنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس، فلذلك لم تؤكل، وأجاز أكلها ابن وهب في «العتبية» وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسىٰ بن معاوية من رواية ابن وضاح. وعن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل. وعلىٰ قياس قول ابن القاسم إذا صارت في البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقىٰ في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل(٥)، وحكى

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٤).

(٢) كذا في الأصل وفي «النوادر والزيادات» أجهز.

(٣) الغلصمة: اللحم الذي بين الرأس والعنق، أو هي العجرة التي علىٰ ملتقى ٱللهاة والمريء، أو هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ في الحلق، أو أصل اللسان، أو متصل الحلقوم بالحلق إذا ٱزدرد الآكل لقمة فنزلت عن الحلقوم. «تاج العروس» ١٧/ ٥٢١.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٥) ٱنظر: المصدر السابق.

ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله ووسطه وأعلاه.

وقال ابن وضاح: سألت موسىٰ بن معاوية عن هٰذِه المسألة، فغضب وقال: هٰذِه من مسائل المريسي وابن علية يخلِّطون على الناس دينهم، قد علَّم الشارع أصحابه كل شيء حتى الخراءة[1]، فكان يدعهم فلا يعرفهم الذبح؟!

قال موسىٰ: لقد كتبت بالعراق نحوًا من مائة ألف حديث، وبمكة كذا وكذا ألفًا، وبمصر نحوًا من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئًا. وكان يحيىٰ بن يحيىٰ وأصحابه (يقولون)[2]: لا نعرف ما العقدة، ما فرى الأوداج فكل.

قال ابن وضاح: ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روي عن ابن القاسم عن مالك كراهتها، فلما قدمت مصر سألته عنها، فأنكرها وقال: ما أعرف هٰذا. قلت له: فما تقول في أكلها؟ قال: لا بأس بذلك[3].

قال ابن وضاح: ولم تعرف العقدة في أيام مالك ولا أيام ابن القاسم، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة فطرحت العقدة إلى الجسد، فأمر بها أن تُلقىٰ، فبلغ ذلك أشهب فأنكره وأجاز أكلها، وسئل عنها أبو المصعب بالمدينة وذلك أن أهل المدينة يطرحون العقدة في ذبائحهم إلى الجسد لمعنى الجلود، فأجاز ذلك، فقيل له: إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح في الحلق إنما يذبح

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة باب الاستطابة من حديث سليمان.

(٢) في الأصل: يقولان، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠.

في الرأس، فانتهره الشيخ، وقال: مغاربة برابر يأتوننا يريدون أن يعلمونا، هٰذِه دار السنة والهجرة وبها كان المهاجرون والأنصار فكانوا لا يعرفون الذبح؟ وكانوا لا يذكرون عقدة ولم يعنوا بها.

قال ابن وضاح: ثم سألت يعقوب بن حميد بن كاسب -ولم أر بالحجاز أعلم منه بقول المدنيين منه- فقال: لا بأس بها، فرددت عليه فنزع لحديث عائشة رضي الله عنها -يعني السالف-: «**سموا وكلوا**»[1].

فقال ابن كاسب: فهلا قال لهم ﷺ: اْنظروا إن كان يصيبون العقدة، إن كان الذبح إنما هو فيها، ونزع لحديث عطاء بن يسار أن اْمرأة ترعىٰ غنمًا؛ فرأت بشاة موتًا فذكتها بشظاظ، فقال ﷺ: «**ليس بها بأس فكلوها**». فهلا قال لهم: اْنظروا أين طرحت العقدة؟ أو هل كانت هٰذِه تعرف العقدة؟

قال ابن وضاح: أفهل هٰذِه كانت تعرف العقدة؟! ما فرى الأوداج وقطع الحلقوم فكل.

فصل:

ونهى ابن عمر رضي الله عنهما عن النخع[2].

قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع. يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة.

قال أبو عبيد في النخع كما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف.

---

(١) سلف برقم (٥٥٠٧)، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٩٠ (٨٥٨٩).

وقيل: هو كسر رقبة الذبيحة، وممن كره أكل الشاة إذا نخعت سوى ابن عمر، عمر بن الخطاب وقال: لا تعجلوا الأنفس حتىٰ تزهق[(١)].

وكرهه إسحاق، وكرهت ذلك طائفة وأباحت أكله، هٰذا قول النخعي والزهري والأربعة وأبي ثور.

قال ابن المنذر: ولا حجة لمن منع أكلها لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة، والنخع لا يحرم الذكي.

وإنما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء علىٰ إجازته.

وممن روي عنه سوىٰ من ذكره البخاري علي وعمران بن حصين، ومن التابعين: عطاء والنخعي والشعبي، والحسن والزهري وبه قال الأربعة، وإسحاق، وأبو ثور وكرهها ابن سيرين، ونافع والقاسم وسالم ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة والصواب قول من أجازها كما قال ابن بطال[(٢)].

وقد قال فيها علي بن أبي طالب هي ذكاة وحيَّة؛ إلا أنهم ٱختلفوا إن قطع رأسها من قفاها، واختاره الكوفيون والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وكره ذلك ابن المسيب وقال: لابد في الذبح من المذبح.

وهو قول مالك وأحمد وقالوا: فاعل هٰذا فاعل غير ما أمر به، فإذا ذبحها من مذبحها فسبقت يده فأبان الرأس فلا شيء عليه[(٣)].

---

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ٢/ ٢٩-٣٠، والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٦.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، «المغني» ١٣/ ٣٠٨.

فصل:

قسم ابن التين البهائم ثلاثة أنواع: نوع منها ينحر -وهو البعير- ونوع منها يذبح، وهو الشاة وشبهها من الغزلان ونحو ذلك.

ونوع منها يذبح وينحر وهو البقر، ذبحها بالقرآن ونحرها بالسنة كما سلف قال: إن نحر ما يذبح أو عكس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وقال ابن بكير: تؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، واختلف في المنع هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وبه قال ابن حبيب: وروىٰ إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: من نحر البقر ما صنع مخالفة الآية، وهٰذا إنما يصح علىٰ قول من يقول: إنا مخاطبون بشريعة من كان قبلنا[1].

فصل:

(والذبح: قطع الأوداج) هما ودجان بدال مهملة، وهما عرقان في الأخدعين محيطان بالحلقوم. وقيل: محيطان بالمريء من باب إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وهو صحيح حقيقة عند طائفة، مجازًا عند الأكثرين، وذلك مستحب عندنا[2]، والودج والوداج أيضًا يقال: دِجْ دابتك أي: اقطع ودجها، وهو لها كالعضد للإنسان.

وقال ابن التين: لعله ترك ذكر الحلقوم لما كان معلومًا في الأغلب لا تُفرى الأوداج إلا بعد فري الحلقوم، والذي في «المدونة»: أن الذكاة فري الحلقوم والودجين فإن قطعهما دون الحلقوم أو عكسه[3] لم يصح

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٨.

(٢) انظر: «المجموع» ٩/ ١٠٢.

(٣) في الأصل: (عسله) والمثبت من «المدونة».

الذكاة[١]، وزاد أبو التمام عن مالك رابعها؛ وهو قطع المريء[٢]، ثم قال: قال الشافعي: الذكاة: قطع الحلقوم والمريء، وهو البلعوم، والاعتبار بالودجين[٣] قال: ودليلنا قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم**» وإنهاره: إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فليس مجراه، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم ما يحصل به إنهار.

فصل:

(اللبة) في أثر ابن عباس رضي الله عنهما بفتح اللام، قال الداودي: في أعلى العنق ما دون الخرزة إلىٰ أسفل، قال أهل اللغة: إن اللبة موضع القلادة من الصدر وهي المنحر[٤].

فصل:

وقول ابن عمر ومن بعده: (إذا قطع الرأس فلا بأس). قال مالك في «المدونة»: وذلك أنها تؤكل[٥]. قال غيره: ولو تعمد من أول أكلت؛ لأن التعدي حصل بعد تمام الذكاة.

وقال مطرف وابن الماجشون: إن فعل ذلك بنية سبقت أكلت، وإن كان متعمدًا من غير جهل لم تؤكل[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٧.

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٣١٤..

(٣) أنظر: «البيان» ٤/ ٥٣١.

(٤) أنظر: «الصحاح» ١/ ٢١٧ [لبب].

(٥) «المدونة» ١/ ٤٢٨.

(٦) أنظر: «شرح الخرشي» ٣/ ١٨.

فصل :

وحديث أسماء دال علىٰ حل أكل الخيل، وهو قول الشافعي[١] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسيأتي حديث جابر فيه، وقال مالك: إنها مكروهة. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهة أكلها والبراذين منها فجعلها مباحة في قوله[٢].

فصل :

سلف فيه: نحرنا وذبحنا. قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر، يريد أنها تنحر وتذبح وأن الأحسن فيها الذبح.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٢/ ٢٢٣

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٦، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٣.

٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَانًا- أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. [مسلم: ١٩٥٦- فتح ٩/٦٤٢]

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ٱزْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [٥٥١٥- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/٦٤٢]

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. [انظر: ٥٥١٤- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/٦٤٣] وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٥٧]

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [انظر: ٢٤٧٤- فتح ٩/٦٤٣]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَانًا -أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.

وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

والحكم(٢) هٰذا هو: ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، وزوج أخته زينب بنت يوسف التي كانت يشبب بها النميري، وكان الحجاج ٱستعمله على البصرة.

ثانيها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ٱزْجُرُوا غِلْمَانكمْ عَنْ أَنْ تصْبرَ هٰذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقتل.

ثالثها: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذا.

وأخرجه مسلم أيضا(٣).

قال البخاري: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي ٧/ ٢٣٨، ابن ماجه(٣١٨٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو مجهول، كذا جهله، ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذا جهله الذهبي في «الميزان» وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولكن لم يذكر عنه راويًا سوى الجريري.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

وهٰذِه المتابعة أسندها أبو نعيم الحافظ فقال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة وأبو أحمد قالا: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ثنا شعبة[١].

رابعها: وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن بندار عن غندر وابن مهدي ثلاثتهم عن شعبة، عن عدي، عن سعيد[٢]، وعدي هو: عدي بن ثابت، وسعيد هو: ابن جبير.

خامسها: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنَا شُعْبَة أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

هٰذا رواه الإسماعيلي من حديث جماعة عن شعبة قال: رواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وداود بن المحبر عن شعبة فقالا: عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. ولابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان: حدثني ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن يعلىٰ، عن أبي أيوب سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عن صبر البهيمة، وما أحب أني صبرت دجاجة وأن لي كذا وكذا[٣].

قلت: وعبد الله راويه هو ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه: عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخطمي وإنما سمي خطمة؛ لأنه ضرب رجلًا علىٰ خطمه، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة، وشهد

(١) «حلية الأولياء» ٤/ ٢٩٦.

(٢) مسلم (١٩٥٧) كتاب: الصيد، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٦٣ (١٩٨٥٧).

الجمل وصفين والنهروان مع علي وكان أميرًا على الكوفة.

قال أبو داود -فيما حكاه الآجري-: له رؤية، سمعت يحيىٰ بن معين يقوله، قال: وسمعت مصعبًا الزبيري يقول: عبد الله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة، وهو الذي قتل الأعمىٰ أمه، وهو الطفل الذي سقط بين رجليها، التي سبَّت رسول الله ﷺ[(١)]، من طريق عكرمة عن ابن عباس[(٢)].

وقال أبو حاتم: روىٰ عن رسول الله ﷺ وكان صغيرًا علىٰ عهده، فإن صحت روايته فذاك[(٣)].

فصل:

وفي الباب عن أبي الدرداء وأم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أخرج الأول الترمذي، وقال غريب: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. وكذا الثاني أنه ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن المجثمة وعن الخليسة[(٤)].

---

(١) «سؤالات الآجري» ص٢٠٠-٢٠١ (٢٢٠- ٢٢١).

(٢) يعني المذكور في حديث عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٠٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٩٧ (٩١٦).

(٤) ورد بهامش الأصل: الخليسة بفتح الخاء المعجمة ثم لام مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة ، ثم تاء التأنيث، وهي ما يخلس من السبع فيموت قبل أن يذكىٰ، من خلست الشيء إذا سلبته وهي فعيلة بمعنىٰ مفعوله. اهـ [قلت: وحديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي (١٤٧٣) وقال: غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩١)، وحديث أم حبيبة أخرجه الترمذي (١٤٧٤) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩١)].

فصل :

أصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره، ومنه يمين الصبر وقيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبرا يعني: أمسك للموت. ويقال: صبر عند المصيبة يصبر صبرًا. وصبرته إذا: حبسته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]

والصبير: الكفيل تقول منه: صبرت أصبر صبرًا وصبارة أي: كفلت. والصبير: السحاب الأبيض لا يكاد يمطر.

والمجثمة: المصبورة أيضًا، قاله أبو عبيد، ولا يكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض[1] والجثوم: الأنتصاب على الأرض، وكذا في «الصحاح»[2] أيضًا، وعبارة ابن فارس: المجثمة هي الطير المصبورة على الموت[3]. قلت: وفرق بين المجثمة والجاثمة؛ لأن الجاثمة التي جثمت بنفسها فإذا صبرت علىٰ تلك الحال لم تحرم، والمجثمة: هي التي ربطت ونصبت، فإذا رميت حتىٰ تهلك حرمت، وسيأتي.

قلت: ففرق البخاري بين المصبورة والمجثمة؛ لأن المجثمة خاصة بما ذكرت بخلاف المصبورة، وفي كتاب «الأفعال»: يقال جثم علىٰ ركبتيه جثومًا[4]، ومنه ﴿فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ﴾ [هود:٦٧] ثم رأيت ابن بطال ذكره فقال: نهيه عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة، غير أن التجثيم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطير التي

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٥٥.

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٨٨٢مادة جثم.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٧.

(٤) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢١٥.

تنبذ بالأرض وتجثم بها، وأن الصيد المصبر يكون في ذلك وغيره فإن وجه موجه -يعني: نهيه عن المجثمة- إلى المعنى الثاني وهو النهي عن أكل لحمها إذا مات من الرمي، فكان ذلك نظير نهيه تعالىٰ عن المنخنقة والموقوذة والمتردية، وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك، وإن جثمت فرميت ولم تمت فذبحها مجثمها كان حلالًا أكلها بالتذكية[١].

والنهبى: ٱسم ما ينهب، وهو الأخذ من الغنيمة وقال صاحب «المطالع»: هو ٱسم الأنتهاب، وهو أخذ الجماعة الشيء ٱختطافًا عجل غير سوية لكن يحسب السبق إليه.

فصل:

هٰذِه النهبىٰ نهبىٰ تحريم لقوله في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هٰذا.

فصل:

قال أبو عبيد: قال أبو زيد وأبو عمرو وغيرهما في نهيه ﷺ أن تصبر البهائم هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر حيًّا ثم يرمىٰ حتىٰ يقتل[٢].

قال ابن المنذر عن أحمد وإسحاق: لا تؤكل المصبورة والمجثمة[٣].

قال غيره: ولا أعلم أحدًا من العلماء أجاز أكل المصبورة، وكلهم يحرمها؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٥٥.

(٣) ٱنظر قول الإمام أحمد وإسحاق في «المغني» ١٣/ ٣٠٥.

فصل:

قال المهلب: وهذا إنما هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه بغير مشروع، وأما تجثيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به، وإنما يكره العبث؛ لحديث شداد بن أوس أنه ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» أخرجه مسلم(١) وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروي أنه ﷺ رأىٰ رجلًا أضجع شاة فوضع رجله علىٰ عنقها وهو يحد شفرته، فقال ﷺ: «**ويلك، أردت أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**»(٢) وكان عمر بن الخطاب ينهىٰ أن تذبح الشاة عند الشاة(٣)، وكرهه ربيعة أيضًا، ورخص فيه مالك(٤).

وقال الطبري: في نهيه عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالًا أكله من الحيوان، إذا كان إلىٰ تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ويتخذها غرضًا قد يخطئ رميه موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم علىٰ معصية الرب تعالىٰ من وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣١ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٠).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٩.

منها: تعذيب ما قد نهي عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهي عن التمثيل به، وإماتته بما قد حظر عليه إماتته منه، وإفساده من ماله ما كان له إلىٰ إصلاحه والانتفاع به سبيل كالتذكية وذلك من تضييع المال المنهي عنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من ٱتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا لن يخرج من الدنيا حتىٰ تصيبه قارعة[1] وقال أيضًا وقد ٱنصرفوا: ما يفعلون بطائر أما إنهم سيعادون لها. وذكر الطبري عن قتاد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن المجثمة وقال: المجثمة التي التصقت بالأرض وحبست على القتل والرمي، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جاثمة. وقال: ويحتمل نهيه عن المجثمة معنيين:

أحدهما: أن يكون نهيًا عن رميها بعد تجثمها فيكون المعنىٰ فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب.

والثاني: أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي؛ لأنها ماتت كذلك بعد أن تجثم فهي ميتة؛ لأنه لا تجثم إلا بعد أن تصاد، ولو كانت هي الجاثمة من قتل نفسها لم يقدر علىٰ صيدها إلا بالرمي، فرماها ببعض ما يخرجها لتجثمها فماتت من رميه كانت حلالًا؛ لأنها حينئذٍ جاثمة لا مجثمة، وهي صيدٌ صِيدَ بما يصاد به الوحش.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٤٦ (١١٩٨).

٢٦- باب الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ- يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ -ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/٦٤٥]

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَي مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ- فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ٱدْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ٱدْنُ أُخْبِرْكَ -أَوْ أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا ٱسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/٦٤٥]

هو جنس واحده دجاجة، ويقع على الذكر والأنثىٰ، وتجمع دجاجات، وداله مثلثة، والفتح والضم شهيران، والكسر حكاه غير واحد، وعبارة ابن التين أنها جمع دجاجة بفتح الدال على المعروف قال: وذكر في «الغريب المصنف»: أن فيه لغة بكسر الدال. قال أبو علي في «البارع»: إنما سميت الدجاجة؛ لأنها تقبل وتدبر[1].

(١) «البارع في اللغة» ص٥٧٨.

ذكر في الباب حديث أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ -ووالده مضرب البصري- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأَشْعَرِيّ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. ثم ساقه عن أبي معمر -واسمه عبد الله بن عمرو المقعد- ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. مطولًا، والحديثان في المغازي والخمس[(١)]. والقاسم هو ابن عاصم بصري تميمي كليني[(٢)]، أخو رياح، ابنا يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

وقوله في الأول: (حدثنا يحيىٰ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة) به. يريد يحيىٰ بن موسى النخعي، وقيل: يحيىٰ بن جعفر البلخي فيما ذكره الكلاباذي[(٣)]، ونص أبو نعيم الحافظ أنه ابن جعفر.

وقوله: (لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه). يقال: تغفلته واستغفلته: تحينتُ غفلته أي: جعلناه غافلًا عن يمينه. وقيل: سألناه في وقت شغله.

أما ترجمة الباب فما أورده واف. وليته ذكر الدجاج والخيل ولحوم الحمر، وغير ذلك من الأطعمة، فإنه أليق به، وإن كان لما ذكر هنا مدخلًا من حيث الذكاة.

وقام الإجماع علىٰ حل لحم الدجاج[(٤)] وهو من رقيق المطاعم وناعمه، ومن كره ذلك من المتقشفين والزهاد فلا عبرة بكراهته، وقد

---

(١) الحديثان سلفا في الخمس برقم (٣١٣٣) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي المغازي برقم (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» ص٤٥٠: يقال الكليني، بنون بعد التحتانية، مقبول من الرابعة.

(٣) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ٢/ ٥٦٧.

(٤) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤٣.

أكل منها سيد الزهاد، وأن يحتمل أن تكون جلالة، وإن نقل الطبري عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتىٰ يقصرها[١] أيامًا؛ لأنها تأكل العذرة.

وقال غيره: وكان يتأول أنها من الجلالة التي نهى الشارع عن أكلها، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه الثوري عن ابن أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا[٢]، قال الدارقطني: وهو أشبه، وروىٰ عبد الله بن عمرو قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٣] وخالفه تلميذه البيهقي فقال: ليس بالقوي[٤].

وروىٰ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ﷺ نهىٰ عن أكل الإبل الجلالة[٥].

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: لا يمسها.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)؛ وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم ٢/ ٣٤، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٨٢)، وفي «المشكاة» (٤١٢٦).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٩، ورواه أيضًا الدارقطني ٤/ ٢٨٣.

(٤) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٣٣.

(٥) روى الترمذي (١٨٢٥م)، وأحمد ١/ ٢٤١، والحاكم ٢/ ٣٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري. وروى البيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها.

فكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام[١]. وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتىٰ تحبس أيامًا.

وقال الشافعي: أكرهه إن لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت أكثر، وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه. وأكثر أصحابه علىٰ أن الكراهة كراهة تنزيه، وصحح بعضهم التحريم، وكرهه أيضًا إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح فيما ذكره الدارمي وأحمد، وأبو حنيفة إلا إن حبست أيامًا. وقال مالك والليث: لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج وما يأكل الجيف. وكان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا بأكلها. قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة، وهي التي تكره[٢]، فالعلماء مجمعون علىٰ جواز أكل الجلالة، كذا وقع في كتاب ابن بطال، وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة، فقال: لا بأس بأكله[٣].

قال الطبري: والعلماء مجمعون علىٰ أن حملًا أو جديًا، غُذّي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة. قال غيره: والمعنىٰ فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٧).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢١٧، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٧٨، «الإشراف» ٣/ ٢١٣، «المغني» ١٣/ ٣٢٨.

(٣) قال ابن القاسم في جدي وضع خنزيرة: لا بأس بأكله «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٤.

النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات، والنهي عن الجلالة ليس بقوي الإسناد كذا في كتاب ابن بطال وقد علمت ما فيه[١].

فروع: عندنا (كما)[٢] يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل[٣]. وأغرب ابن حزم فقال: لا يصح الحج عليها بخلاف المال المغصوب، وزعم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير ولا الدجاج جلالة، وإن كانت تأكل العذرة، فإذا قطع عنها أكلها وانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها؛ لما روينا من طريق ابن إسحاق، ثم ساق حديث مجاهد عن ابن عمر السالف، ومن طريق عكرمة عن مولاه مثله -يريد الحديث السالف- وفي رواية أيوب عن نافع عنه: نهىٰ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. قال: وهٰذا فيه زيادة الركوب[٤].

قلت: ورواه الدارمي[٥] في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي هريرة ﷺ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة عن ظهورها وشحومها وكل شيء ينتفع به منها. وقال: إسناده وسط ليس بالقوي. ويخدش في قوله ما رواه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «المجموع» ٩/ ٣١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٠-٤١١.

(٥) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) صاحب كتاب «الرد على الجهمية»، و«المسند الكبير»، وله كتاب: «الأطعمة» وليس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي صاحب «السنن».

ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن نافع، عن ابن عمر راوي الحديث أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا[١].

ورواه ابن عدي عن نافع، عنه مرفوعًا، وأعله بغالب بن عبيد الله الجزري وقال: متروك[٢]. وفيه مسعود بن جويرية[٣]، وهو مجهول كما قال ابن القطان. قال الخطابي: وقد روي في حديث أن البقر الجلالة تعلف أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها، وقال إسحاق: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا[٤].

فصل:

قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء) هو بالرفع، وأورده ابن التين بلفظ: (بيننا وبينه) وقال: يُقرأ بالخفض على البدل من الضمير الذي في (بينه) وهو ضمير قبل الذكر، (وإخاء) ممدود تقول: آخيته إخاءً، وضبط في بعض النسخ بالقصر وقال: ليس بصحيح.

وقوله: (رجل أحمر). أي: أبيض، وهو لون العجم -يعني: الروم- يميل إلى الشقرة.

وقوله: (وهو يقسم نعمًا) هي الإبل والبقر والغنم، وقيل: الإبل خاصة. وقدمه ابن التين على الأول، قال الفراء: وهو ذكر لا يؤنث، وذكر غيره التأنيث.

وقوله: (فأعطانا خمس ذود غر الذرىٰ) قال القزاز: الذود في الحديث: الواحد، ثم أنشد بيتًا لا دليل له فيه، والعرب تجعله من

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٤٧ (٢٤٥٩٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ١٠٩.

(٣) ورد بهامش الأصل: مسعود بن جويرية روىٰ له النسائي صدوق يقبل.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٢٦.

الثلاثة إلى التسعة وقال الجوهري: ثانيها إلى العشرة[١]. وقال ابن فارس: الثلاثة إلى العشرة[٢]. ومعنىٰ (غر الذرىٰ): بيض أعلىٰ أسنمتها؛ لأن الأغر الأبيض، والذرىٰ: جمع ذروة وهي أعلى السنام.

وقوله: («**إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**») أي: حللت فلا تعقد على اليمين بالكفارة وفسره في موضع آخر فقال: كفرت عنها.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٧١ مادة (ذود).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٢.

٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/٦٤٨]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩- مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/٦٤٨]

ذكر فيه حديث أسماء السالف قريبًا: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

وحديث حماد بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

وقد سلف في غزوة خيبر[(١)].

ومحمد هذا هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن حسين بن علي مات سنة ثماني عشرة ومائة قال النسائي: ما أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد[(٢)] علىٰ محمد بن علي[(٣)]؛ فقال الترمذي لما رواه من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: كذا رواه غير واحد، ورواية ابن عيينة أصح من رواية حماد، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:

---

(١) سلف برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي.

(٢) ورد بهامش الأصل: رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي كما نقل شيخنا، قاله النسائي. أي في رواية.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥١ (٦٦٤١).

ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد(١). ورواه ابن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال، وحرم المجثمة. ثم قال: عكرمة ضعيف(٢).

قلت: لا تعل رواية عمرو عن جابر برواية أبي داود من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني رجل عن جابر(٣)؛ لأن هٰذا الرجل هو محمد بن علي السالف.

وقال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيىٰ، ولا يجعلون فيه حجة، ولو كان حديث محمد بن علي وعطاء وأبي الزبير عن جابر أولىٰ؛ لأن ثلاثة أولىٰ بالحفظ من واحد(٤). وقد ٱختلف الناس في أكل لحوم الخيل، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، ونقل عن مجاهد وأبي بكر الأصم والحسن البصري. وفي رواية: تركه أحبُّ إلي. وحرمه الحكم بن عتيبة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: إنه حلال أكلها(٥). واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، أخرجه أبو داود وقال: حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها، ثم قال: هٰذا منسوخ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٩٣) وقال: حسن غريب.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٨.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٤) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٣٩٣.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧١، «المغني» ١٣/ ٣٢٤.

وقد أكل الخيل جماعة من الصحابة: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء، وسويد بن غفلة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها[(١)].

وقال النسائي: حديث جابر[(٢)] في أكل لحوم الخيل أصح من هٰذا، ويشبه إن كان هٰذا صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: (وأذن في لحوم الخيل) دليل علىٰ ذلك، ولا أعلم روىٰ حديث خالد هٰذا غير بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح[(٣)].

قلت: قد رواه سليمان بن سليم، عن صالح، أخرجه أحمد في «مسنده» عن أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، ثنا سليمان، به[(٤)].

وأخرجه أيضًا كذلك الطبراني[(٥)].

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث سليمان التيمي عن ثور بن يزيد، عن أبي غزوان الجهني، عن يحيىٰ بن جرير، عن خالد ابن الوليد مرفوعًا: «**أنهاكم عن أكل خيلها وحمرها وبغالها**»[(٦)].

وقال الدارمي في كتاب «الأطعمة»: ثبت عن النبي ﷺ الرخصة في أكل لحوم الخيل من غير معارض له قوي، والذي يعارضه حديث خالد، وليس إسناده كإسناد الرخصة فيه، قال موسىٰ بن هارون: لا يعرف

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).

(٢) في الأصل: جرير، والمثبت من «التحفة».

(٣) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٠٥) إلى النسائي.

(٤) «المسند» ٤/ ٨٩.

(٥) «المعجم الكبير» ٤/ ١١٠ (٣٨٢٧).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٩٨.

صالح بن يحيىٰ ولا أبوه إلا بجده[١].

وقال الخطابي: لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٢].

وقال الدارقطني: حديث خالد ضعيف، وفي بعض ألفاظ هٰذا الحديث أنه ﷺ حرمها يوم خيبر. وقد قال الواقدي: إن خالدًا أسلم بعد خيبر[٣]؛ وقال أبو عمر: لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح[٤].

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع ٱضطرابه مخالف للثقات[٥].

وقال ابن حزم: صالح بن يحيىٰ بن المقدام مجهولون كلهم، وفيه دليل الوضع؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف[٦].

قلت: لعله يريد بجهالتهم كلهم ما عدا جد المقدام ،فإنه ثابت الصحبة قطعًا، وبقية الخلاف في إسلام خالد ليس كما ذكره، فالخلاف فيه موجود في كتاب أبي داود والطبراني وغيرهما.

وقال الطحاوي: أما الآثار المروية في لحوم الخيل فالصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها، وأما الذي يوجب النظر فالنهي عنه أنا وجدنا الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وذوات أظلاف، ووجدنا الحمر الأهلية والبغال المنهي عن أكل لحومها ذوات حوافر وكانت

---

(١) ذكر قول موسىٰ بن هارون الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٨٧، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ٥١ (٦٦٧٨).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٢٧.

(٣) «سنن الدار قطني» ٤/ ٢٨٧.

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ١٢.

(٥) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٢٨.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٨.

الخيل أشبه بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها بذوات الأظلاف المباح أكلها(١).

وقال الحازمي: قالوا: وأما حديث خالد فإنه ورد في قضية معينة، وليس هو مطلقًا دالًّا على الحصر بعمومه، ليكون الحكم الثاني تابعًا للحكم الأول، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الإنسي والبغل؛ لأن تحريم البغال والحمر كان مستمرًّا على التأبيد وتحريم أكل الخيل كان إضافيًّا فزال لزوال سببه، وذلك إنما نهىٰ عن أكل لحومها يوم خيبر؛ لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس، فأمرهم ﷺ بإكفاء القدور؛ تشديدًا عليهم وإنكارًا لصنيعهم، وكذلك أمر بكسر القدور أولًا ثم تركها، وروينا نحو هٰذا المعنىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ(٢)، فلما رأوا إنكاره ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير ٱعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد، حتىٰ نادىٰ مناديه: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فحينئذٍ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد. وأن الخيل إنما نهي عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا ،فيكون قوله رخص أو أذن دفعًا لهٰذِه الشبهة، والذي دل عليه أن حديث خالد ورد في قضية مخصوصة حديث محمد بن حرب السالف، ثم ساقها؛ وقال: وهٰذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين(٣).

---

(١) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٣٩٥.

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ سبق برقم (٣١٥٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٩٣٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٢٦-١٢٧.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وهو عطف على الضمير العائد على الأنعام في ﴿خَلَقَهَا﴾ أي: خلقها للركوب ﴿وَزِينَةً﴾ قالوا: والتمسك من هٰذِه الآية من وجوه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدل علىٰ أنها ما خلقت إلا لذلك إذ العلة المنصوص عليها تفيد الحصر.

ثانيها: أن فيها عطف البغال والحمير على الخيل، فلا تفرد عن المعطوفين في الحكم إلا بدليل وكذا ذكره ابن عباس فقال: هٰذِه الآية للركوب والزينة والتي قبلها للأكل(١).

ثالثها: أن الله تعالىٰ قد منَّ علىٰ عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، فلو كانت الخيل مأكولة اللحم لكان الأولى الٱمتنان عليهم بمنفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة وفيه بقاء النفوس وللحاجة تتجدد إليه بكرة وأصيلًا والحكم لا يترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة، ويذكر ما دونه.

ألا ترىٰ كيف ذكر المنة بالأكل في الأنعام التي هي الإبل قبلها مع سائر منافعها، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولو كان أكلها مباحًا لنبه عليه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فإن قلت كما لم يذكر فيها الٱنتفاع بها بالأكل لم يذكر الٱنتفاع بها في حمل الأثقال عليها، أجاب الحنفي بأن حمل الأثقال على الخيل لا يعرف عندهم، ولم يكن لهم به عادة ولا في ذلك حاجة؛ لكثرة الإبل المغنية عن ذلك؛ ولقلة الخيل؛ ولأنها معدة لإرهاب العدو، فلا يتطرق إلىٰ ذبحها

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٥٦٢-٥٦٣ (٢١٤٨١ : ٢١٤٨٤)

لكرامتها، ولهذا سوىٰ بين الآدمي وفرسه في الغنيمة علىٰ رأي أبي حنيفة[١]. وعند غيره له سهمان أكثر من فارسه ولا سهم لغير الفرس من الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير لو قاتلوا عليها.

وقد أجمعت الأمة علىٰ جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم[٢]، ولم يجيزوا التضحية بها، فلو كانت مأكولة اللحم وهي أهلية لوردت السنة بها، كما وردت بسائر الأنعام الأهلية.

قلت: ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر في ذلك أن التضحية بها جائزة.

قالوا: ولو أحل أكل لحمها لغابت منفعة الركوب والزينة التي خلقت له، وأما ٱعتراض الحنفي علىٰ أن أسماء لم تقل أنهم أعلموا بذلك رسول الله ﷺ فأقرهم عليه، وأنها واقعة حال فلم تكن حجة فغير شيء؛ لأن الخيل لم تكن عندهم كبير بحال أن تذبح في المدينة مع صغيرها حينئذٍ ولا يعلم بها أو لا يعلم بها رسول الله ﷺ، فلما تطرق إليه الٱحتمال سقط بها الٱستدلال، ونظرنا في غيره من الأحاديث فوجدنا في بعض طرقه أن الدارقطني ذكر عنها من حديث أبي خليد عتبة بن حماد المقرئ، ثنا ابن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء: ذبحنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن وأهل بيته[٣]. قلت: وأخرجها أيضًا في «مسنده»: فأكلناه نحن وأهل بيته[٤]. فدلت هٰذِه اللفظة على ٱطلاعه علىٰ ذلك؛ ولأن أهل بيته لا يأكلون شيئًا يخفىٰ عليه.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٤١.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ١٨٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٠.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٤٥ بلفظ: فأكلنا منه.

وأما قولهم: واقعة حال فغير جيد؛ لأن أكثر السنة واقعة حال فمن ترك ذلك ترك معظم السنة الشريفة، قال ابن حزم: ولا نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحم الخيل، إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنها عن مولىٰ علقمة بن نافع وهو مجهول(١).

قلت: قد أسندها ابن أبي شيبة عن وكيع وعلي بن هشام، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن سعيد بن جبير(٢)، وذكره الإسماعيلي في «جمعه»(٣) حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل. . الحديث.

فصل:

واحتج من كره أكلها أيضًا من وجه النظر أنه لو كانت لوجب أن يؤكل أولادها، فلما ٱتفقنا علىٰ أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما يولد منهما، علمنا أن الخيل لا تؤكل، ألا ترىٰ أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به، وإن كان أبوه وحشيًّا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك.

فصل:

واحتج من جوزه بتواتر الأخبار في ذلك، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي.

قالوا: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فُرقان، ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٢٠ (٢٤٣٠٨).

(٣) هكذا رسمت في الأصل، ولم أر كتابا للإسماعيلي بهٰذا الٱسم، فلعله يقصد «المستخرج» والله أعلم.

صحت أولىٰ أن يقال بها من النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحمر، فدل ذلك على ٱختلاف حكم لحومها، قاله الطحاوي[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١.

٢٨- باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: سَلَمَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ. [انظر: ٨٥٣ -مسلم: ٥٦١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩ -مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [انظر: ٤٢٢١، ٣١٥٥- مسلم: ١٩٣٨- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٦- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٠- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، ولكن أَبَىٰ ذَاكَ البَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾. [الأنعام: ١٤٥] [فتح ٩/٦٥٤]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عَبْدَة، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

ثم ساقه من حديث يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ. وسلف في المغازي بالمتابعة[(١)].

ثانيها: حديث مَالِك، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ (يوم)[(٢)] خَيْبَرَ وَعن لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وسلف في المغازي أيضًا والنكاح[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٤٢١٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في (غ): عام.

(٣) سلف في المغازي (٤٢١٦) وسلف في النكاح (٥١١٥) باب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

ثالثها: حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

سلف في المغازي أيضًا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: لا أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد عن محمد بن علي[(١)].

رابعها وخامسها: حديث عَدِيّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَا: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم[(٢)].

سادسها: حديث صَالِحٍ[(٣)]، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وأخرجه مسلم[(٤)].

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، قلت: أخرجها النسائي[(٥)].

وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

سابعها: حديث أنس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

---

(١) سلف برقم (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٤١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٠١.

(٢) سلف في المغازي برقم (٤٢٢١) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٣٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) في الأصول (أبي صالح)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

(٥) أخرجه النسائي ٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم[(١)].

ثامنها: حديث سُفْيَان، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، ولكن أَبَىٰ ذَلكَ البَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. [الأنعام: ١٤٥].

الشرح:

الكلام على الأحاديث وهي تحريم الحمر سلف في المغازي وغيره، ومتابعة ابن المبارك أسندها في المغازي كما قلناه عن محمد ابن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا عبيد الله، وكذا متابعة أبي أسامة أخرجها هناك عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به[(٢)].

وقوله: (قال مالك) إلىٰ آخره، يريد بحديثه ما يذكره بعد في كتابه مسندًا[(٣)]، وحديث معمر أخرجه مسلم[(٤)] وكذا حديث يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون كذا ذكره في الأطراف في هٰذا الموضع وإن كان مسلم أيضًا قد خرج حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري في «صحيحه» وحديث يونس في مسلم أيضًا[(٥)].

---

(١) سلف في المغازي (٤١٩٩)باب: غزوة خيبر، ورواه مسلم (١٩٤٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) متابعة ابن المبارك أخرجها البخاري في المغازي (٤٢١٧) باب: غزوة خيبر، ومتابعة أبي أسامة أخرجها برقم (٤٢١٥).

(٣) سيأتي برقم (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب.

(٥) مسلم (١٩٣٢).

وقوله: (عن عمرو قلت لجابر بن زيد) إلىٰ آخره: يريد بذلك ما هو مخرج في كتاب «السنن» لأبي داود[١].

فصل:

الزبيدي: ٱسمه محمد بن الوليد الشامي، وقد روىٰ عن الزهري من بني الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، والماجشون بالفارسية المورد وقيل: كان أبوهم من أهل أصبهان، نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول: شونىٰ شونىٰ، فلقب الماجشون، وهو مولى الهدير جد محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي، مات عبد العزيز ببغداد، وصلىٰ عليه المهدي سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قريش قاله الواقدي، وقال غيره: مات سنة ست وستين.

وروى البخاري عن هارون بن محمد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: هلك جدي عبد الله سنة ست ومائة[٢].

وكان عبد الملك فقيهًا من أصحاب مالك بن أنس وكان أستاذ أحمد بن المعدل، وهٰذا اللقب إنما حمله يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله فجرىٰ علىٰ بنيه وعلىٰ أخيه.

فصل:

جابر بن زيد هو: أبو الشعثاء الأزدي الإمام صاحب ابن عباس، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله: لأوسعهم علمًا من كتاب الله[٣]، مات سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٢) «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٥٩، المطبوع باسم «التاريخ الصغير».

(٣) قول ابن عباس أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٠٤.

فصل :

قوله في حديث مالك: (نهىٰ رسول الله ﷺ عام خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الإنسية).

قال بعض العلماء: لم يروِ هٰذا الحديث هكذا غير مالك وإنما قالوا في روايتهم نهىٰ عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر يوم خيبر؛ لأن تحريم المتعة إنما كان يوم الفتح عام ثمان وخيبر قبل ذلك عام ست أو سبع ولا يبعد أن يكون أعلمهم يوم الفتح بما كان قدمه من التحريم؛ لأنهم كانوا كفارًا فلما فتح مكة وأسلم أهلها أعلمهم بتحريم ذلك؛ لأنه كان عندهم حلالًا في الجاهلية، وانفصل الداودي بأن قال: نهىٰ عن لحوم الحمر يوم خيبر وعن متعة النساء. يريد في يوم آخر، ولا يصح هٰذا التأويل في رواية مالك السالفة، فقدم المتعة.

فصل :

فقهاء الأمصار مجمعون علىٰ تحريم الحمر، وروي خلافه عن ابن عباس فأباح أكلها، وروي مثله عن عائشة والشعبي وقد روي عنهم خلافه. قال الطحاوي: وقد ٱفترق الذين أباحوا أكلها علىٰ مذاهب في معنىٰ نهيه ﷺ عن أكلها. فقال قوم: إبقاء على الظهر لا التحريم، ورووا في ذلك حديث يحيىٰ بن سعيد عن الأعمش قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: قال ابن عباس: ما نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر إلا من أجل أنها ظهر. وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد ٱحتاجوا إليها. فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أنه ﷺ أطعمهم

يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر فهم كانوا إلى الخيل أحوج منه إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل، أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في (قلة)[1] منه حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك (لمعان)[2] لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التي ذكروها ليست علة المنع، وقال آخرون: إنما منعوا منها؛ لأنها كانت تأكل العذرة وورد في ذلك حديث شعبة عن الشيباني.

قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفىٰ في أمره ﷺ بإكفاء القدور يوم خيبر فقال: إنما نهىٰ عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء ذلك إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقًا، فروىٰ شبابة بن سوار عن أبي زبد عبد الله (بن العلاء)[3] عن مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة، قلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال لي: «**لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع**»، فكان كلامه جوابًا للسؤال عما يحل له مما يحرم عليه، فدل أن النهي لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها.

وقال قوم: إنما نهىٰ عنها؛ لأنها كانت نهبة واحتجوا بما روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير النحاز الحنفي، عن سنان بن سلمة، عن أبيه أنه

---

(١) في الأصول: (كلفة) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٦.

(٢) في الأصول: (لقال) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٧.

(٣) في الأصول: (العلام) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٧.

ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فأمر بها فأكفئت، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله: (حمر الناس) يحتمل أن يكونوا نهبوها منهم، وأن يكون نسبت إليهم؛ لكونهم يركبونها، فيكون وقع النهي عنها؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك.

وقد بين أنس في حديث أنه ﷺ قال لهم: «**اكفئوها لأنها رجس**». فدل أن النهي وقع عنها؛ لأنها رجس لا لأنها نهبة، وروىٰ سلمة بن الأكوع أنه ﷺ قال لهم: «**اكفئوا القدور واكسروها**». قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: «**أو ذاك**» فدل ذلك علىٰ أن النهي كان للنجاسة لا لأنها نهبة؛ ألا ترىٰ لو أن رجلًا غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ فيها لا تنجس، وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب، فدل أمره بغسلها علىٰ نجاسة ما طبخ بها، وعلى الأمر بطرح ما كان فيها لنجاسته، وكذلك من غصب شاة فذبحها وطبخها أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد، فلما ٱنتفىٰ أن يكون نهيه عن أكلها لمعنىٰ من هٰذِه المعاني التي ٱدعاها الذين أباحوا لحمها ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها، فإن قلت: قد رويتم عن ابن عباس ٱحتجاجه بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قلت: النص أولىٰ بالرجوع إليه وما قاله ﷺ هو مستثنىٰ من الآية، وعلىٰ هٰذا ينبغي أن يحمل ما جاء عنه مجيئًا متواترًا في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة علىٰ ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه مستثنىٰ من تلك الآية غير مخالف لها؛ حتىٰ لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن(١). قد قال غيره: وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه لحوم الحمر إنما يصح فيه ما رواه مالك عن الزهري، أنه ﷺ: نهىٰ

---

(١) ٱنتهىٰ كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٦-٢١٠.

عن أكل كل ذي ناب من السباع[1] ومن ذكر فيه بهٰذا الإسناد الحمر فقد وهم؛ لأن مالكًا ومعمرًا وابن الماجشون ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل.

فصل:

اختلف مالك وابن القاسم في الحمر الوحشية إذا تأنست هل تؤكل؟ فقال مالك: لا. من أجل ٱحتمال لفظ الخبر؛ لأنه حمر إنسية، وأجازه ابن القاسم؛ حملًا علىٰ أصلها وهو التوحش[2].

فصل:

ذكر في هٰذِه الأحاديث المتعة، وقد أوضحناها فيما مضىٰ، والعلماء علىٰ تحريمها إلا ما يحكىٰ شذوذًا عن ابن عباس من إباحتها.

وبه قال ابن جريج والرافضة، وعنه إباحتها للمضطر حتىٰ يستغني عنها، وثبت رجوعه عنها من طرق صحاح، كما قاله القاضي في «شرح الرسالة»، وذلك أنه لما بلغه قول الشاعر:

يا صاح، هل لك في فتيا ابن عباس.

قام علىٰ زمزم وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس: ألا إنها حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير[3].

واختلف هل يحد فيه: والمشهور: لا. وعليه فقهاء الأمصار.

---

(١) «الموطأ» ص ٣٠٧.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٣.

(٣) رواه الطبراني ١٠/ ٢٥٩ (١٠٦٠١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبيهقي ٧/ ٢٠٥ من طريق الحسن بن عمارة كلاهما عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه البيهقي أيضًا ٧/ ٢٠٥ من طريق ابن شهاب، عن عبد الله، عن ابن عباس. وانظر«إرواء الغليل» ٦/ ٣١٨-٣١٩.

٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١ -مسلم: ١٩٣٢- فتح ٩/ ٦٥٧]

ذكر فيه حديث مالك: عَنِ الزهري، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وانفرد بإخراجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(١) ومن حديث ابن عباس: نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير(٢).

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب الكوفيون والشافعي إلىٰ أن النهي فيه على التحريم، ولا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا ذو المخلب من الطير(٣)، ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلود السباع شيئًا، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ(٤).

وذكر ابن القصار أن الذكاة عاملة في جلودها عند مالك وأبي حنيفة، فإن ذكي سبع فجلده يجوز أن يتوضأ منه ويجوز بيعه وإن لم

---

(١) مسلم (١٩٣٣) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٩، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧١.

(٤) انظر «الأم» ١/ ٨.

يدبغ، والكلب منها، إلا الخنزير خاصة[١].

والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة؛ لأن نابهما ضعيف[٢]، وقال ابن القصار إن محمل النهي في هٰذا الحديث على الكراهة عند مالك. قال: والدليل علىٰ أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير ٱختلاف الصحابة فيها. وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سئلا عن أكلها ٱحتجا بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[٣] [الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز أن يذهب التحريم علىٰ مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ﷺ ويستدركه غيرهما، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هٰذا الخلاف ألا يحرمها كالميتة ويكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع -قلت: أخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال: صحيح الإسناد[٤]- وهو ذو ناب، فدل بهٰذا أنه ﷺ أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهية، وقال الكوفيون والشافعي: ليس في الآية لمن خالفنا؛ لأن سورة

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ١٨١-١٨٢ (٤٤).

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.

(٣) سلف في الباب السابق برقم (٥٥٢٩).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٥٢، ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٩١، وابن ماجه (٣٠٨٥) وأحمد ٣/ ٢٩٧. كلهم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠). وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ٦/ ٣٥٩.

الأنعام مكية، وقد نزل بعدها، وأن فيه أشياء محرمات، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهو من آخر ما نزل وفيها تحريم الخمر والمنخنقة إلىٰ آخره.

وحرم رسول الله ﷺ من البيوع أشياء كثيرة، ونهيه عن ذلك كان بالمدينة؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه، أبو هريرة، وأبو ثعلبة، وابن عباس، وقد حرم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعارض ذلك بل جعلوا نهيه عن ذلك زيادة علىٰ ما في الكتاب.

ثم ٱختلفوا في النهي عن أكل (كل)[١] ذي ناب من السباع جميعها، أو بعضها: فقال الشافعي: إنما أراد به ما كان يعدو على الناس ويفترس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وشبهه مما في طبعه في الأغلب أن يعدو وما لم يكن يعدو، فلم يدخل في النهي، فلا بأس بأكله. واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها وأنها سبع[٢]، ولابن حبيب شيء نحو هٰذا، قال في جلود السباع العادية: إن ذكيت فلا تباع ولا يصلىٰ عليها ولا تلبس، وينتفع بها في غير ذلك، وأما السبع الذي لا يعدو فإذا ذكي جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه[٣].

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي- لأنه سبع- ولا الضبع، ولا الثعلب؛ لعموم نهيه عن أكل (كل)[٤] ذي ناب

---

(١) من (غ).
(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٠-٢٢٣.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٦.
(٤) من (غ).

من السباع[١]. قالوا: فما وقع عليه ٱسم سبع فهو داخل تحت النهي.

قالوا: وليس حديث الضبع يعارض به حديث النهي؛ لأنه ٱنفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة.

إذا تقرر ذلك فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد قال سعيد بن المسيب: إن الضبع لا يصلح أكلها[٢]، وهو قول الليث[٣]. وقال ابن شهاب: الثعلب سبع لا يأكل[٤].

ومالك يكره أكل كل ما يعدو من السباع، وما لا يعدو من غير تحريم[٥]، وممن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب، روي عن عمر أنه كان لا يرىٰ بأسًا بأكل الضبع ويجعلها صيدًا، وعن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر، وأبي هريرة مثله. وقال عكرمة: لقد رأيتها علىٰ مائدة ابن عباس. وبه قال عطاء[٦] ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[٧].

وأجاز الثعلبَ طاوسٌ وقتادةُ، واحتجا بأنه يؤذي وقالا: كل شيء يؤذي فهو صيد[٨].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٢-١٩٣، «المحيط البرهاني» ٨/ ٤١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥١٤ (٨٦٨٨).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١).

(٥) ٱنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٩٧٩.

(٦) روىٰ هٰذِه الآثار عبدُ الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١٢-٥١٣ (٨٦٨١-٨٦٨٥)، ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٧ (٢٤٢٨٠-٢٤٢٨٣).

(٧) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١١، «المغني» ١٣/ ٣٤١-٣٤٢.

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٢، ٨٧٤٣).

وأما الضب فقد ثبت عن الشارع جواز أكله كما سيأتي[١].

وقال أبو يوسف: لا بأس بأكل الوبر، وهو عندي مثل الأرنب؛ لأنه يعتلف البقول والنبات[٢]، وأجاز أكله طاوس[٣] وعطاء[٤]، وأجاز عروة وعطاء اليربوع[٥]، وكره الحسن أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب[٦]، وأجاز أكله أشهب[٧].

واختلفوا في سباع الطير، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا ينهىٰ عن أكل كل ذي مخلب من الطير[٨].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤكل[٩].

وروي في ذلك حديث شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[١٠].

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٣٦) من حديث ابن عمر، ورقم (٥٥٣٧) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٥.

(٣) انظر: «التمهيد» ١/ ١٥٧، «المغني» ١٣/ ٣٢٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٤-٥٠٦ (٨٢٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٧٧-١٩٨٨٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٣٥ (٨٧٧٠).

(٧) انظر: «التمهيد» ١/ ١٥٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٢، «البيان» ٤/ ٥٠٦.

(١٠) رواه مسلم (١٩٣٤) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ..، من طريق معاذ العنبري، وسهل بن حماد، عن شعبة به.

ودفع أصحاب مالك هٰذا الحديث وقالوا: لا يثبت.

وقد أوقفه جماعة على ابن عباس[(١)]، ولم يسمعه منه ميمون وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه[(٢)]. وقد روي عن ابن عباس خلافه، وما يدل علىٰ أنه ليس عن النبي ﷺ وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه.

وقد روىٰ عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالىٰ نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[(٣)] [الأنعام: ١٤٥] فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهىٰ عنها؛ لأن النفس تعافها؛ لأكلها الأنجاس في الأغلب.

قلت: الحديث أخرجه مسلم كما أسلفناه، وهو من رواية ميمون بن مهران عنه، وإن كان أبو داود ذكر في «سننه» والبزار في «مسنده» أنه لم يسمع من ابن عباس، فقد قال الخطيب: الصحيح: ميمون عن ابن عباس ليس بينهما أحد.

فرع:

قال ابن حبيب المالكي: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٣٩، قال المزي في «التحفة» ٥/ ٢٥٣: ورواه سفيان الثوري عن حجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال أحدهما: نهىٰ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: نهىٰ.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والإمام أحمد ١/ ٣٣٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق محمد بن شريك، عن عمرو، به.

العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروهة، قاله مالك وابن الماجشون[١]، وجعل في كتاب محمد مكروهًا بخلاف السبع، وعند ابن الجلاب أن الضبع كالأسد سواء[٢]، وانفصل عن الآية بوجوه:

منها: أنها إخبار عن الماضي ولا يقضي ذلك على المستقبل وهٰذا سلف.

ومنها: أنه وجد تحريم ذبائح المجوس والحمر، وذلك غير مسمىٰ في الآية.

ومما اُحتج به من حرم بحديث «الموطأ» عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[٣] وأجاب عنه ابن الجهم وغيره بأن عبيدة هٰذا غير معلوم الحفظ وقد رواه الزهري فلم يذكر هٰذِه اللفظة[٤]. وقال غيره: بل هو مفسر بحديث أبي ثعلبة؛ لأنه مقيد، وحديث أبي ثعلبة يحتمل الكراهة والتحريم والمقيد يقضي على المجمل، قال ابن حبيب: لا يحل أكل القرد،

وقيل: مكروه[٥]. وقال ابن شعبان: أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكل لحمه إذا كان يرعى الكلأ.

وسئل عنه مجاهد فقال: ليس من بهيمة الأنعام[٦].

---

(١) اُنظر «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢.

(٢) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

(٣) «الموطأ» ص٣٠٧.

(٤) اُنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢.

(٥) اُنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٥) وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٣ (٢٤٥٤٨).

وكره مالك أكل الثعلب[1] وأجازه ابن الجلاب[2]، وقال القاضي في «مبسوطه» أحسب أن مالكًا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة، عملًا بحديث عبيدة السالف، فذهب مالك إلىٰ أن النهي مختص بالأكل وأن التذكية تطهير لغير الأكل فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة يصلىٰ عليها[3].

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥.
(٢) «التفريع» ١/ ٤٠٦.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣١.

٣٠- باب جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [انظر: ١٤٩٢ -مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/٦٥٨]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [انظر: ١٤٩٢ - مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/٦٥٨]

ذكر فيه حديث صالح، عن الزهري، عن عُبَيْد اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّه ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

ثم أخرجه عن (خطاب بن عثمان) وهو الفوزي الحمصي، وروى النسائي عن رجل عنه[(١)].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ) أي: بالحاء المهملة، وهو السليحي، من قضاعة الحمصي، ٱنفرد به البخاري (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ) وهو أنصاري حمصي، ٱنفرد به أيضًا (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»).

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[(٢)] وفي أفراده: «إذا دبغ

---

(١) النسائي ٧/ ١٧٨.

(٢) مسلم (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الإهاب فقد طهر»[١].

وصالح السالف هو ابن كيسان، ولم يذكر في حديثه الدباغ وتابعه مالك[٢] ومعمر[٣] ويونس[٤] وذكره ابن عيينة[٥] والأوزاعي[٦] والزبيدي[٧] وعقيل[٨] عن الزهري به، وذكره أيضًا في الحديث الذي أوردناه وهو ثابت محفوظ، وهو معنىٰ: «هلَّا ٱستمتعتم بإهابها». يعني: بعد الدباغ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، فإنما أباح الأنتفاع بجلدها بعد دباغه بدليل الحديث الذي أوردناه، وبدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ذكره مالك في «الموطأ»[٩]، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء وأئمة الفتوىٰ، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن شهاب أنه أباح الأنتفاع بها قبله مع كونها نجسة[١٠].

وأما أحمد فذهب إلىٰ تحريم الجلد وتحريم الأنتفاع به قبل الدباغ

---

(١) مسلم (٣٦٦/ ١٠٥) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) «الموطأ» ص ٣٠٨ (١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٢١).

(٤) سلف برقم (١٤٩٢)، ورواه مسلم (٣٦٣/ ١٠١).

(٥) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠).

(٦) رواه أحمد ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٠٨ (٢٤١٩)، وابن حبان ٤/ ٩٨-٩٩ (١٢٨٢) وليس فيه ذكر الدباغ.

(٧) رواه الدارمي ٢/ ١٢٦٥ (٢٠٣٢).

(٨) رواه الدارقطني ١/ ٤١، والبيهقي ١/ ٢٠.

(٩) «الموطأ» ص٣٠٨ (١٨)، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٦/ ٧٣.

(١٠) ٱنظر قول ابن شهاب في «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٩، ٢٦٨.

وبعده[١]، واحتج بحديث ابن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢].

قلت: لكنه ضعيف كما أوضحناه في الزكاة.

قال ابن بطال: وهو في الشذوذ قريب من الذي قبله، وعن مالك أن جلودها لا تطهر بالدباغ. وأجاز ٱستعمالها في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فخالف أحمد في ٱستعمالها[٣] وعنه أيضًا: إذا دبغ ٱستعمل فيما عدا المائعات[٤]، وهو عنده نجس[٥] وروىٰ عنه ابن عبد الحكم أنه يطهر طهارة كاملة ويباع ويؤكل[٦]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٧].

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد المأكول به دون ما لا يؤكل[٨]، وحكاه أشهب عن مالك[٩] فيما حكاه ابن التين.

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٠، «الأم» ١/ ٧٨، «المغني» ١/ ٨٩.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٠، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣). وحسنه الترمذي وقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما ٱضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. اهـ. وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ١/ ٥٨٧، «التلخيص الحبير» ١/ ٤٦ (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٣) «شرح بن بطال» ٥/ ٤٤٣.

(٤) أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ٦٧.

(٥) يقصد المصنف: عند مالك.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٤/ ١٥٦.

(٧) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٥٧، «مختصر المزني» ص١.

(٨) أنظر: عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٦، «المجموع» ١/ ٢٧٠، «المغني» ١/ ٩٤.

(٩) أنظر: «التمهيد» ١/ ١٦٢.

وفي المسألة أكثر من ذلك أسلفته فيما مضىٰ في الكتاب المذكور واضحًا.

حجة الجمهور أنه معلوم أن قوله: «**إذا دبغ الإهاب**» هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ (للتطهير)[١] ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر، (فقوله)[٢]: «**فقد طهر**» نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك كان هٰذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدًا قال به قبل الزهري[٣].

وقال الطحاوي: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث، رواه عنه ابن وهب[٤].

قال ابن القصار: وإنما ٱعتمد الزهري في ذلك علىٰ رواية في حديث ابن عباس «**ما علىٰ أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به**». ولم يذكر (فدبغوه)، فدل علىٰ أنه يجوز الأنتفاع به قبل الدباغ فيقال: قد روىٰ عنه ابن عيينة والأوزاعي وغيرهما الحديث وقالوا فيه: «**فدبغوه وانتفعوا به**» فإذا كان الزهري الراوي للحديثين أخذنا بالزائد منهما[٥]، ومن

---

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: بقوله. والمثبت الأنسب للسياق.

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ٤/ ١٥٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٠-١٦١ بنحوه.

(٥) «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٥-٩٠٦.

أثبت شيئًا حجة علىٰ من قصَّر عنه ولم يحفظه، وأيضًا فإن الدباغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس من غير طريق الزهري، روى ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عنه، عن النبي ﷺ أنه مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: «**أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[(١)].

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**دباغ جلد الميتة ذكاته**»[(٢)].

واحتج أيضًا بقوله: «**إنما حرم من الميتة أكلها**» وظاهره أنه لا يحرم فيها شيء غيره.

قال الطحاوي: وأما حديث ابن عكيم فيحتمل أن يكون مخالفًا لأحاديث الدباغ، ويكون معناه قبلها، فإنه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب فيها بمثل هذا.

وروى ابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر أن ناسًا أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها. فقال عليه السلام: «**لا تنتفعوا بشيء من الميتة**»[(٣)]. فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قوله: «**لا تنتفعوا بالميتة**» جوابًا له أن ذلك كان على النهي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما دبغ منها وعاد إلىٰ معنى الأهب فإنه يطهر بذلك علىٰ ما تواترت به

---

(١) طريق ابن جريج، رواه أحمد ١/ ٢٢٧، وطريق عمرو بن دينار رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٧٤ من طريق شريك ، وإسرائيل، عن الأعمش به بلفظ «ذكاة الميتة دباغها».

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢١) مسند ابن عباس والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، و ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥/ ٤٤٣ (٤١٧٥٧) وعزاه إلىٰ ابن جرير، وقال: وسنده حسن.

الآثار، وعلىٰ هٰذا لا تتضاد الآثار[(١)].

قال المهلب: وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الآنتفاع بها في بعض الأشياء أنه ﷺ أهدىٰ حلة من حرير لعمر وقال له: «**لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها**»[(٢)] فأباح له التصرف فيها في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة ينتفع به في بعض الوجوه دون بعض.

قال ابن القصار: وأما قول الأوزاعي وأبي ثور السالف فاحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلي عن أبيه أنه ﷺ نهىٰ عن آفتراش جلود السباع[(٣)]، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة وقال ﷺ: «**دباغ الأديم طهوره**»[(٤)] فأقام الدباغ مقام الذكاة؛ ولأنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه، والحجة عليهما حديث الباب الذي أسلفته، وإنما نهىٰ عن آفتراش جلود السباع التي لم تدبغ.

وأما قولهم: إن الذكاة لا تعمل في السباع فممنوع، بل تعمل فيها، ويستغنىٰ بها عن الدباغ، إلا الخنزير[(٥)]. قلت: وإلا الكلب عندنا[(٦)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٨١) كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ورواه مسلم (٢٠٦٨). كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم آستعمال إناء الذهب والفضة ..

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠/ م٢)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٤٢، ورواه مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي رواية: «دباغه طهوره». جميعًا من حديث ابن عباس.

(٥) «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٢-٩٠٤.

(٦) آنظر: «المجموع» ١/ ٢٧٠.

وحكىٰ أبو حامد عن مالك عدم ٱستثناء الخنزير، وهو ظاهر إيراد ابن الجلاب[(١)]، وإنما لم يعمل فيها؛ لأنها محرم العين عن أبي يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ[(٢)]. وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم[(٣)]، وحكاه أبو حامد عن مالك كما سلف، واحتجوا بعموم: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» والصواب قول الجمهور.

والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من ٱقتنائه فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده، وأجاز مالك والكوفيون والأوزاعي الخرازة بشعره ومنعه الشافعي لتحريم عينه[(٤)].

فرع:

الدبغ عندنا نزع فضول الجلد بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ ونحوها، بحيث أنه إذا (وقع)[(٥)] في الماء لا يعود إلىٰ نتنه وفساده، ولا يكفي التتريب والتشميس، ولا يرجع في ذلك إلىٰ أهل الصنعة على الأصح[(٦)]. وقال ابن التين: ٱختلف فيما يدبغ فقيل: ما يمنع الجلد من الفساد. وقيل: ما ينقله إلىٰ أن تتخذ منه الأسقية والأدم.

---

(١) «التفريع» ١/ ٤٠٨.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٨٦، «المحلىٰ» ١/ ١١٨.

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ٤/ ١٧٨.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٧، «البيان» للعمراني ١/ ٧٥.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: نقع.

(٦) قال النووي في المجموع ١/ ٢٧٨: قال القاضي أبو الطيب والمرجع فيه إلىٰ أهل الصنعة. هٰذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي. اهـ.

وقيل: القرظ: العفص[(١)]، ونحوها، وعند أبي حنيفة: إذا جعله في الشمس حتىٰ ينشف أنتفع به بكل حال وطهر.

فائدة:

الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. قاله في «الصحاح»[(٢)] وقال ابن فارس، والقزاز: هو الجلد مطلقًا وإن دبغ. وجمعه: أهب بفتح الهمزة والهاء علىٰ غير قياس مثل أدم، وقالوا أيضًا أُهب بضم الهمزة، و(هٰذا)[(٣)] على الأصل[(٤)].

أخرىٰ: قوله: (بعنز ميتة) هي واحدة المعز، وهي بفتح العين وسكون النون، وميتة بالتخفيف والتثقيل سواء، هٰذا قول أكثر أهل اللغة، وقد جمعهما الشاعر في قوله:

ليس من مات . . . . . البيت[(٥)].

وقيل: بالتخفيف لمن مات، وبالتشديد لمن لم يمت بعد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] قال أبو عمرو: الكوفيون وحذاقُ أهل اللغة يقولون: إنهما واحد.

(١) قاله الخليل في «العين» ٤/ ٣٩٥.

(٢) «الصحاح» ١/ ٨٩ مادة [أهب].

(٣) من (غ).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥١.

(٥) الشاعر هو: عدي بن الرعلاء، والبيت بتمامه:

ليس من مات فاستراح بميِّت ... إنما الميْتُ ميْت الأحياء

انظر: «الصحاح» ١/ ٢٦٧، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٢١، «لسان العرب» ٧/ ٤٢٩٥.

٣١- باب المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».
[انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦- فتح ٩/ ٦٦٠]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[انظر: ٢١٠١- مسلم: ٢٦٢٨ -فتح ٩/ ٦٦٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سبيل اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وحديث أبي موسىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

وقد سلفا في الطهارة[١].

و«يحذيك»: أي: يعطيك، يقال: أحذيته وحذوته واستحذاني وأحذاني من الغنيمة إذا أعطيته منها، والاسم: الحذيا مقصور، وإنما

---

(١) حديث أبي هريرة سلف في الطهارة (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وحديث أبي موسىٰ سلف في البيوع (٢١٠١).

أدخل المسك هنا؛ ليدل علىٰ تحليله إذا (دخله)[1] التحريم؛ لأنه دم لا يتغير على الحالة المكروهة من الدم، وهي الزهم، وقبح الرائحة صار حلالًا طيب الرائحة وانتقلت حاله، وكانت حاله كحال الخمر تتحلل، فتحل بعد أن كانت حرامًا بانتقالٍ، نبه علىٰ ذلك المهلب قال: وأصل هذا في كتاب الله تعالىٰ في موسىٰ: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢٠، ٢١] فحكم لها بما ٱنتقلت إليه، وأسقط عنها ما ٱنتقلت عنه.

وحديث أبي موسىٰ حجة في طهارة المسك أيضًا؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة، ولا يأمره ﷺ بذلك، فدل علىٰ طهارته، وجل العلماء علىٰ ذلك، ولا عبرة بقول الشيعة فيه، قال ابن المنذر: وممن أجاز الأنتفاع بالمسك: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وسلمان الفارسي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وخالف ذلك آخرون، ذكر ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب: أنه كره المسك وقال: لا تحنطوني به. وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك، وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت، لأنه ميتة[2]، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء[3].

وهذا قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الأحتكاك كسقوط الشعر،

---

(١) بياض في الأصل والمثبت من ﷺ.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٦١-٤٦٢. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٩٤-٢٩٧ .

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

وقد روىٰ أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أطيب طيبكم المسك**»(١). وهٰذا نص قاطع للخلاف، قال ابن المنذر: وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به(٢).

فصل:

(المسك): طيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم.

والمكلوم: المجروح، (وكَلْمه) بفتح أوله وسكون ثانيه.

وقوله: («**مثل الجليس الصالح والسوء**»). قال الجوهري: تقول: هٰذا رجل سوء بالإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول: هٰذا رجل السوء(٣). قال الأخفش: ولا يقال: الرجل السوء، ويقال: الحق اليقين، وحق اليقين جميعًا؛ لأن السوء ليس بالرجل، واليقين: هو الحق، ولا يقول أحد: هٰذا رجلٌ السُّوء.

و«**الكير**»: قيل: إنه الزق الذي ينفخ به الحداد يكون زقًّا أو جلدًا غليظًا ذا حافات، وقيل: هي المبنية بالطين يحمىٰ ليخرج خبث الحديد، يوضحه قوله ﷺ: «**المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وتنصع طيبها**»(٤) وقيل: الكير والكور لغتان.

[قال](٥) ابن السكيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكور: المبني من

---

(١) أبو داود (٣١٥٨)، ورواه بنحوه مسلم (٢٢٥٢) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: ٱستعمال المسك.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤٤-٤٤٦.

(٣) «الصحاح» ١/ ٥٦.

(٤) سلف برقم (١٨٨٣)كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، وأخرجه مسلم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

طين، و(الكور)[١]: الزق[٢].

وقوله: («وإما أن تبتاع منه») دلالة علىٰ جواز بيعه، وهو إجماع، نعم بيعه في فأرته من غير رؤية باطل على الأصح، وقال ابن شعبان: فأرة المسك ميتة، إنما يؤخذ منها في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ إذ لا كتاب لهم، فإنما حكم له بالطهارة لاستحالتها عن صفة الدم، وخرجت عن ٱسم ما يختص بها فطهرت كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر، وإنما لم تنجس الفأرة بالموت؛ لأنها ليست بحيوان فتنجس لعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض في الطير وقد قام الإجماع علىٰ طهارته، قال: وقيل المسك: فأرة تموت فيكون جميع ما فيها مسكًا وقيل شيء يسقط من دويبة تسمى الفأرة، ولعلها ليست لها نفس سائلة.

قال الداودي: أو تكون مختصة من الميتات وكان ابن عمر يكره المسك، وهٰذا خلاف ما أسلفناه عن ابن المنذر[٣] عنه.

---

(١) في (غ): الكير.

(٢) «إصلاح المنطق» ص٣٢.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

٣٢- باب الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [انظر: ٢٥٧٢ -مسلم: ١٩٥٣- فتح ٩/ ٦٦١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

هذا الحديث سلف[1]، ومعنىٰ (أنفجنا): أثرنا، قال ابن سيده: نفج اليربوع ينفج، نفوجًا، وانتفج: عدا، وأنفجه الصائد واستنفجه، الأخيرة عن ابن الأعرابي، ونفجت الأرنب: اقشعرت، يمانية، وكل ما اجْتألَّ فقد نفج[2].

وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وانتفج أيضًا، وأنفجه: الصائد أثاره من مجثمهِ، وقيل: معنىٰ (أنفجنا): أنا جعلنا بإثارتنا إياها تنتفج، وانتفاجها: إيقاع شعرها وانتفاشه في العدو؛ لأن الشيء يذكر لغيره؛ لكونه منه بسبب، وربما قيل: صيد أثرته قد انتفج. وفي الحديث «إنكم في فتنتين تكون الأولىٰ منها كنفجة أرنب»[3].

---

(١) سلف برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

(٢) «المحكم» ٧/ ٣١٩-٣٢٠ مادة [نفج].

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٧٠ (٢٠٧٦٧)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٤٧١-٤٧٢ عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون التي معها قبلها كنفجة أرنب.

يريد أن الأولىٰ تكون وإن طالت وعظمت عند الأخرىٰ كوثبة الأرنب إذا عدت.

وفي «الجامع»: نفجت الأرنب، وهو أَوْحَىٰ عَدْوِها، وأنفجه الصائد، ويقال هٰذا كله للصيد.

فصل:

الأرنب واحد الأرانب، قال في «المنتهىٰ»: وربما يبدل من الباء تاء، وذكر فيه شعرًا والدرمة الأرنب، ويقال لولدها الصغير: الخرنق، والجمع خرانق.

قوله: (فلغبوا) أي أعيوا وتعبوا.

قال تعالىٰ ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] وهو بفتح الغين على الأصح.

و(مر الظهران): ٱسم موضع علىٰ بريد مكة. وقيل: علىٰ أحد عشر ميلا، وقيل: علىٰ ستة عشر ميلًا. قال الجوهري: وبطن مر أيضًا موضع، وهو من مكة علىٰ مرحلة(١).

وقوله: (فقبلها) وفي رواية البخاري في كتاب الهبة: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد: قَبِلَه(٢).

وصح من حديث محمد بن صيفي الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ بأرنبتين قد ذبحهما بمروة فأكلهما ﷺ(٣).

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨١٤ مادة [مرر].

(٢) سلف برقم (٢٥٧٢) باب: قبول هدية الصيد.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٧٥) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي .. الحديث.

وفي رواية داود، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة[١]، وهو مما ألزم الدارقطني الشيخين تخريجه لصحة الطريق إلى ابن صيفي.[٢]

فصل:

في أحاديث أخر واردة في الإباحة والكراهة والتوقف.

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأهدىٰ رجل إليه -من الأعراب- أرنبًا فأكلناه، فقال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا؛ فقال ﷺ: «**لا بأس**». قال: وحدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلًا سأل عبد الله بن عبيد بن عمير عن الأرنب؛ فقال: لا بأس بها. قال: إنها تحيض؛ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل. وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها، قيل لسعد: ما تقول فيها؟ قال: كنت آكلها. وعن عبيد بن سعد أن بلالًا رمىٰ أرنبًا فذبحها فأكلها. وعن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأكلها بأسًا. قال طاوس: الأرنب حلال. وقال حسن بن حسن بن علي: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين[٣].

قال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر القوم فأكلوا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١١٧ (٢٤٢٧٤) ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤٤)، ورواه أيضًا النسائي ٧/ ٢٢٥، وأحمد ٣/ ٤٧١؛ كلهم من طريق زيد بن هارون، عن داود به.

(٢) «الإلزامات والتتبع».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٦.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٣.

وفي أبي داود من حديث محمد بن خالد بن الحويرث قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ أنه قال في الأرنب: «**إنها تحيض**»[(١)].

وفي ابن ماجه من حديث ابن إسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**». قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «**إني أحسب أنها تدمي**»[(٢)].

ولابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، من عند ابن أبي شيبة أنه كره أكلها، وكذا عن عكرمة.

قال ابن حزم: روينا عن عمر أو ابنه أنه كره أكلها، وكذا عن عمرو بن العاص وابنه. وروينا من طريق وكيع، ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن النبي ﷺ أنه أتي بأرنب فقيل له: إنها تحيض، فكرهها. ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب، فقال: «**لا آكلها، أنبئت أنها تحيض**»[(٣)] قال ابن حزم: حديث عكرمة مرسل وأبو أمية هالك[(٤)].

وقال ابن بطال: أكلها حلال عند جمهور الأمة، وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن العاص أنه كرهها[(٥)]، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمرو،

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٨ (٨٦٩٩).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٣.

(٥) «المصنف» ٤/ ٥١٧ (٨٦٩٦)

وابن أبي ليلىٰ أنهما كرهاها، وعلتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو، وأنه قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فجيء بها إليه فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض.

قال الطبري: وروي عن عبد[1] الله بن عبيد بن عمير قال: سأل رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها؟ قال: وما الذي يحرمها؟ قال: زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة. قال: فهل تعلم متىٰ تطهر؟ قال: لا. قال: فإن الذي يعلم متىٰ طمثها يعلم متىٰ طهرها، وإلا فإنما هي حاملة من الحوامل، إن الله تعالىٰ لم يزد شيئًا نسيه، فما قال الله ورسوله فهو كما قالا، وما لم يقولا فعفو من الله، وهٰذا مثل ما كره رسول الله ﷺ الضب ولم يحرمه[2]. كما ستعلمه، وقد سلف أثر عبد الله قريبًا مختصرًا. وقد وقع في الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها[3]. وأما النووي فحكىٰ عنه حلها[4].

---

(١) في الأصول: عبيد، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤٦.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣١.
(٤) «المجموع» ٩/ ١٣.

٣٣- باب الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣- فتح ٩/٦٦٢]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر: ٥٣٩١ -مسلم: ١٩٤٦- فتح ٩/٦٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وحديث خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ أكل بحضرته. الحديث بطوله سلف الكلام عليه، وهو مباح عند مالك والشافعي، وكرهه أبو حنيفة[(١)].

وحديث الباب صريح في الإباحة، وعلل بالعيافة.

وهٰذا الضب جاء أنه أهداه خالة ابن عباس أم حفيد أو حفيدة بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة وكانت (بنجذ تحت)[(٢)] رجل من بني جعفر.

---

(١) انظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢، «الأم» ٢/ ٢٢٢، «المبسوط» ١١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) من (غ).

وفي لفظ: «**كلوا فإنه حلال**»(١)، وفي آخر: «**لا بأس به**»(٢)، وفي آخر: «**لا آكله ولا أنهىٰ عنه**»(٣).

ولأبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فجاءوا بضببين مشويين علىٰ ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال له خالد: إخالك تقذره يا رسول الله. قال: «**أجل**»(٤).

وفي «الموطأ» من حديث سليم بن يسار رفعه: «**من أين لكم هذا؟**» يعني: ضبابا فيها بيض، فقالت: أهدته إلي أختي هزيلة، فقال: «**كلا**»، فقالا -يعني ابن عباس وخالته-: قال: «**إني حضرني من الله حاضر**- يريد: الملائكة- **والضب له رائحة ثقيلة**». فكره أذى الملائكة بذلك، ذكره أبو القاسم في «شرح الموطأ».

ولمسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إن الله غضب علىٰ سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهىٰ عنها**». قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله تعالىٰ لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ(٥).

وفي حديث جابر أنه ﷺ قال: «**لا أدري**» أو قال: «**لعله من القرون التي مسخت**»(٦).

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٦٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة، ورواه مسلم (١٩٤٤) كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب.
(٢) سيأتي برقم (٧٢٦٧).
(٣) رواه أحمد ٢/ ١٣، ورواه مسلم (١٩٤٨) من حديث ابن عباس.
(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.
(٦) رواه مسلم (١٩٤٩).

وعن ثابت بن وديعة عند أبي داود: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبًا، فشويت منها ضبًّا ووضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال: «**أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**» فلم يأكل ولم ينه[1]. وصح عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنه ﷺ وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله. وعن ابن المسيب قال عمر: ضب أحب إليَّ من دجاجة. وعن الشعبي أنه ﷺ سئل عن الضب، فقال: «**حلال لا بأس بأكله لكني أعافه**»[2].

ولأبي داود عن ابن عمر بإسناد جيد أنه ﷺ قال: «**وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن**»، فقام رجل من القوم فجاء به، فقال: «**في أي شيء كان السمن؟**» قال: في عكة ضب. فقال «**ارفعه**»[3].

وعن عبد الرحمن بن شبل أنه ﷺ نهىٰ عن أكل لحم الضب[4].

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فذبحنا، فبينما القدور تغلي بها إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «**أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن يكون من هذا**». فأكفأناها وإنا لجياع.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٥).

(٢) أنظر هٰذِه الأخبار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٢٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨١٨) وقال: حديث منكر.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٦). وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣١١ في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. اهـ. وانظر: «سنن البيهقي» ٩/ ٣٢٦، «معالم السنن» للخطابي ٤/ ٢٢٩.

وعن أبي سعيد قال: أُتي رسول الله ﷺ بضب، قال: «اقلبوه». فقلبوه، فقال: «تاه سبط من بني إسرائيل حين غضب الله عليهم، فإن يكن فهو هذا»(١). وعن عائشة رضي الله عنها: أهدي إلىٰ رسول الله ﷺ (ضب)(٢) فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤّال؟ فقال: «لا (تطعموا) (٣) السؤّال ما لا تأكلون»(٤) فإن قلت: قد يحمل على الرداءة لا الحرمة، كما نهىٰ عن الصدقة بالرديء.

قلت: ذاك عند القدرة علىٰ غيره دون ما إذا لم يكن عنده سواه أو كان نفر من طبعه دون طبع غيرهن والظاهر أن عائشة لم يكن عندها سواه. والأشبه أن تحمل الكراهة عند الحنفية على التنزيه لتتفق معاني الآثار وكما أسلفناه من أن المسخ لا يعقب.

قال ابن أبي عاصم: وفي الضب عن أبي مريم الكندي وعبد الرحمن ابن شبل(٥) وسمرة وميمونة وخزيمة بن جَزْء.

قلت: حديث سمرة أخرجه الدارمي، ولفظه: «أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

ثم ساقه من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: ومنها ألفاظ مختلفة علىٰ رجال شتىٰ من الصحابة، لم يصحح أحد منهم عن رسول الله ﷺ تحريمها، وأكثر من روىٰ أنه أمسك عن أكلها عيافة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤١، ٤٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١٢ (٨٦٧٩).

(٢) من (غ).

(٣) في الأصول: (تطعمه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٠٥، وأبو يعلىٰ ٧/ ٤٣٨-٤٣٩ (٤٤٦١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢١٢-٢١٣ (٥١١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٥-٣٢٦. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٧ لأحمد وأبي يعلىٰ، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

(٥) في (غ): عبد الله بن شبل.

وحديث عبد الرحمن بن حسنة يدل على النهي، إذ أمر أن تُكفأ القدور بها[١].

وحديث ميمونة أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد بلفظ: «إنكما أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل المدينة لا نأكلها».

ومن حديث الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كره أكلها[٢].

فصل:

قال ابن حزم: أكل الضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله.

روىٰ أبو الزبير عن جابر ﷺ أنه سئل عن الضب فقال: لا نطعمه. قال: وحديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فصحيح وحجة، إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه أنه ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هٰذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه ﷺ ما يؤمن من هٰذا الظن بيقين فقد ٱرتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، قيل: يا رسول الله، القردة والخنازير مما مسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»[٣] فصح يقينًا أن تلك المخافة منه في الضباب أن تكون مما مسخ قد ٱرتفعت وأنها ليس مما مسخ (ولا مما مسخ)[٤] شيء في صورتها فحلت.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٦، والبراز كما في «كشف الأستار» (١٢١٧)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٢١ (٩٣١)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٧ عَزْوه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٢٣-١٢٤ (٢٤٣٣٦، ٢٤٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) كتاب: القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق..

(٤) من (غ).

وحديث ابن عباس في أكله بحضرة رسول الله نص علىٰ تحليله وهو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس لم يجتمع -بلا شك- مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلًا، فصح يقينًا أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحة عمر وغيره[(١)].

قلت: قوله: لأن ابن عباس. إلىٰ آخره. قد يحتمل أنه كان لما تزوج ميمونة، ويحمل قوله: في بيت ميمونة، علىٰ موضع منها أي موضع كان.

وغزوة تبوك سماها الرب تعالىٰ بالعسرة وقد أسلفنا عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر في كراهة أكلها.

وقوله في حديث ابن شبل ما سلف من الطعن يرده أن أبا داود أخرجه عن محمد بن عوف الحمصي الإمام[(٢)] -وثقه الخلال ومسلمة والجياني- عن الحكم بن نافع -وهو ثقة عند أبي حاتم الرازي[(٣)] وابن معين والخليلي وابن حبان في «ثقاته»[(٤)]، وأثنىٰ عليه غيرهم- عن إسماعيل بن عياش -وقد قال جماعة: حديثه عن الشاميين صحيح، منهم يحيىٰ بن معين والبخاري (والعلاء بن)[(٥)] ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي وابن حبان وابن عدي[(٦)] وحديثه هنا عن الشاميين وهو ضمضم بن زرعة بن ثوب

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣١- ٤٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٩(٥٨٦). (٤) «الثقات» ٨/ ١٩٤.

(٥) في الأصل بعدها بياض وفي هامش (غ) تعليق: سقط ٱسم والده.

(٦) ٱنظر: «المجروحين» لابن حبان ١/ ١٢٤، «الكامل» لابن عدي ١/ ٤٧١(١٢٧).

الحمصي الشامي وثقه ابن حبان[١]، وقال الأونبي[٢] في "ثقاته": وثقه ابن نمير وغيره.

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي: لا بأس به عن شريح بن عبيد الشامي الحمصي وهو ثقة عند النسائي ودحيم وابن حبان والعجلي[٣] ومحمد بن عوف، وابن خلفون عن أبي راشد الحبراني وهو ثقة عند العجلي وابن حبان[٤] والحاكم عن (شرحيل)[٥] وصحبته ثابتة بلا شك، فهٰذا إسناد لا ضعيف فيه ولا مجهول.

فصل:

قال الطبري عقب حديث خالد: قال به جماعة من السلف وأحلوا أكله، روي عن عمر وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري: إن كان أحدنا ليهدىٰ إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدىٰ له الدجاجة السمينة.

وروي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقد سلف عن أبي حنيفة الكراهة[٦] ونقله الطبري عن الكوفيين أن أكلها

---

(١) «الثقات» ٦/ ٤٨٥.

(٢) هو الحافظ المتقن العلامة أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي، كان بصيرًا بصناعة الحديث، حافظًا للرجال، من مصنفاته «المنتقىٰ في الرجال»، «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم» «علوم الحديث»، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٧١ (٥١)، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٢١٨ (٦١١).

(٣) «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٤٥٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٣.

(٤) «معرفة الثقات» ٢/ ٤٠٠، «الثقات» ٥/ ٥٨٣.

(٥) ورد بهامش الأصل، (غ): صوابه عن عبد الرحمن بن شبل أو عن ابن شبل.

(٦) انظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٣٢، «الأم» ٢/ ٢٢٢، «المبسوط» ١١/ ٢٣١-٢٣٢.

مكروه وليست بحرام، وروي عن أبي هريرة، وقال آخرون: حرام. واعتلوا بحديث الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فذبحناها فبينما القدور تغلي . . الحديث وقد سلف، ثم ساق حديث عائشة السالف أيضًا.

قالوا: الأخبار بالنهي عنها صحيحة، وقد روىٰ عبد الرحمن الشامي عن الحارث، عن علي ﷺ أنه نهىٰ عن الضب، قال: والصواب في ذلك قول من قال أنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه.

وتركه عباد كما قاله عمرو، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه بل قال له عمر: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

وقد روى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن [المغيرة][(١)] بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن [ابن][(٢)] مسعود أنه ﷺ سألته أم حبيب[(٣)]: يا رسول الله القردة والخنازير؟ .. الحديث، وقد سلف.

قال الطحاوي: فبين في هٰذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مسخًا لم يبق[(٤)].

وروي عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب.

وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فلا حجة لهم فيه، ثم

---

(١) في الأصول: (المعرور)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصول: (أبي)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام يحرر، فإن فيه نظرًا ولعلها أم حبيبة لكنها تابعية، وهي بنت العرباض بن سارية، التي تقدمت.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٩.

ذكر ما أسلفناه من أنه أراد أن يكون مما يتقرب به إلىٰ الله من خير الطعام، كما نهىٰ أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء، وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبقول مالك قال الطحاوي.

قال الطبري: وليس في الحديث أنه ﷺ قطع أن الضب من المسوخ وإنما قال: أخشىٰ أن تكون مسخت علىٰ صور هٰذِه وخلقتها، لا أنها بعينها فكرهها؛ لشبهها في الخلقة والصورة، خلقًا غضب الله عليه فغيره الله تعالىٰ عن هيئته وصورته إلىٰ صورتها، وعلىٰ هٰذا التأويل يصح معنىٰ قوله: إن المسخ لا يعقب.

ومعنىٰ قول ابن عباس السالف إذ لم يمسخ الله تعالىٰ خلقًا من خلقه علىٰ صورة دابة من الدواب إلا كره إلىٰ نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة أو حرمها كتحريمه عليهم لحوم الخنازير التي مسخت علىٰ صورتها أمة من اليهود، وكتحريمه لحوم القردة التي مسخت علىٰ صورتها فيهم أمة أخرىٰ غير أن قوله: «أخشىٰ أن تكون هٰذِه» بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت؛ ولذلك لم يحرمها (ولو)[1] تبين له فيها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها، ولكنه رأىٰ خلقًا مشكلًا يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه و لم يأته وحي من الله.

فصل:

قال غيره: وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذ لم يجر له بأكله عادة، ويكون في سعة من ذلك.

فصل:

معنىٰ «**أعافه**»: أكرهه، يقال: عافه الطعام يعافه عيافة وعيوفًا: إذا كرهه.

---

(١) من (غ)، وفي الأصل: (ولم).

والمحنوذ: المشوي، قال تعالىٰ ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أي: محنوذ، حنذت اللحم حنذًا: شويته.

وقوله: (فاجترته)، هو بالجيم والراء المكررة، وفي نسخة بالزاي.

فصل:

(الضب) بفتح الضاد: حيوان بري معروف.

قال الداودي: هو دويبة صغيرة فوق الحية في الغلظ والطول، وكان أهل المدينة يأكلونها وكانت عند أحدهم خيرًا من دجاجة، وقد أسلفناه عن عمر وغيره، وعبارة صاحب «الغريبين»: هي دويبة تشبه الورل يأكله العرب، وكذا نص عليه الجوهري أن الورل يشبه الضب أيضًا(١). وهي لا ترد الماء، ومن عجائبه أن الذكر له ذكران والأنثىٰ فرجان، ويشترك معه في هٰذِه (الخصوصية)(٢) السقنقور وأن أسنانه لا تتبدل ولا يقلع منها شيء، يقال: إنها قطعة واحدة.

وأفاد ابن خالويه في كتاب «ليس»: أنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال: إنها تبول في كل أربعين يومًا قطرة، وغير ذلك مما أوضحته في «لغات المنهاج» فراجعه منه.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٤١ مادة (ورل).

(٢) في (غ): الخصيصة.

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٧]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

ذكر فيه حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وقد سلف في الطهارة(١)، وهنا أطول منه فإنه ساقه عن الحُمَيْدِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُه إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ

---

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٣٥) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. مَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

ثم ساق من حديث مالك: عن ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

الشرح:

توقف البخاري في إسناد معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأنه انفرد به معمر عن الزهري.

وأما حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وقد صحح الذهلي الإسنادين جميعًا عن ابن عباس، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[(١)]؛ لأنه من رواية معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة واستراب انفراد معمر، قلت: وأما ابن حبان فصححه[(٢)].

وفي قوله ﷺ: «ألقوها وما حولها» دلالة على أن السمن كان جامدًا؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها في المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والنسائي ٧/ ١٧٨ كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة في السمن، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٣٧ (١٣٩٣).

وقام الإجماع علىٰ أن هٰذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة فتلقىٰ وما حولها ويؤكل سائره؛ لأنه ﷺ حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة، لتحريم الله تعالى الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه، وأما السمن المائع والزيت والخل والمري والعسل وسائر المائعات تقع فيه الميتة، ولا خلاف أيضًا بين أئمة الفتوىٰ أنه لا يؤكل منها شيء.

واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقالت طائفة: لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل، هٰذا قول الحسن بن صالح وأحمد، واحتجوا بحديث أبي هريرة السالف وبقوله: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**»(١).

وقال آخرون: يجوز الاستصباح به والانتفاع به في الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه وأكله، هٰذا قول مالك والثوري والشافعي، واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وإن كان مائعًا فاستصبحوا به**»(٢) قالوا: وقد روي عن علي و ابن عمر وعمران بن حصين: أنهم أجازوا الاستصباح به، وأمر ابن عمر أن يدهن به الأدم، وذكر الطبري عن ابن عباس مثله، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ورواه مسلم برقم (١٥٨٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ١/ ٢٧٣ (٢٥٠) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد، به. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٢٣.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٨٦.

واحتجوا في منع بيعه بقوله ﷺ في الخمر: «**إن الله تعالىٰ حرم شربها وحرم بيعها**»[(١)] وبحديث النهي عن بيع الشحوم[(٢)]، وأيضًا فإنه قد ينتفع بما لا يجوز بيعه، ألا ترىٰ أنّا ننتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها، وننتفع بكلب الصيد ونمنع من بيعه، ويطفأ الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه، وهٰذا كله ٱنتفاع.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وكل شيء ما عدا الأكل، قالوا: ويجوز أن يبيعه ويبين؛ لأن كل ما جاز الٱنتفاع به جاز بيعه، والبيع من الٱنتفاع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث.

وروي عن أبي موسىٰ أنه قال: بيعوه وبينوا لمن تبيعونه عيبه ولا تبيعوه من مسلم[(٣)]، وروى ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان.

قال الكوفيون: ويحمل ما روىٰ معمر من قوله ﷺ: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» أي: للأكل، وليس في تحريم الشحوم على اليهود وتحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة؛ لأن الحديث خرج علىٰ تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات فلا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الٱنتفاع بها، والزيت والسمن الذي تقع فيه الميتة إنما ينجس بالجوار، ولا ينجس بالذات كالثوب الذي يصيبه الدم، ولذلك رأىٰ

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٩) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

(٢) سلف برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ورواه مسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، كلاهما من حديث جابر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٢٤٣٨٥).

بعض العلماء غسله ويجوز عندهم الاستصباح به، ولا يجوز بشحوم الميتة.

وقال أهل الظاهر فيما نقله ابن القصار: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا سقطت فيه الفأرة، ويجوز بيع الزيت والخل والمري وجميع المائعات تقع فيها الفأرة؛ لأن النهي إنما ورد في السمن فقط وهذا إبطال للمعقول؛ لأنه ﷺ لما نص على السمن وهو مما يؤكل ويشرب وهو من المائعات الطاهرات كان فيه تنبيه على كل ما هو طاهر مثله؛ لأنه يثقل عليه أن يقول السمن والزيت والشيرج والخل والمري والدهن والمرق والعصير وكل مائع لأنه أوتي جوامع الكلم، وهذا كما قال تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهار والسب فما فوقه مثله في التحريم، وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن.

ومما يبطل به مذهبهم أن يقال لهم: ما تقولون في السمن تموت فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا: لا ينجس السمن بموت شيء من الحيوان فيه غير الفأرة التي ورد النص فيها خرجوا من قول الأمة ومن المعقول، وإن سووا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان لزمهم ترك مذهبهم.

وذكر ابن التين في «شرحه» سؤالًا وجوابًا فقال: هلا طرح ما قابل فم الفأرة خاصة؛ لأن نفسها خاصة نجس وهي دهنية توجد عند فيها.

قيل: إذا خرجت النفس غرقت الفأرة فيتنجس ما حولها، ومعنى ذلك إذا لم يخص بهنّ للجامد يذوب فيها، قاله سحنون.

٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تابعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [فتح ٩/ ٦٧٠]

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [انظر: ١٥٠٢ -مسلم: ٢١١٩- فتح ٩/ ٦٧٠]

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابعَهُ قُتَيْبَةُ، ثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. ثم ساق حديث أَنَسٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

الشرح:

(العنقزي) نسبة إلى العنقز وهو المرزنجوش واسمه عمرو بن محمد القرشي مولاهم، مات سنة تسع وتسعين ومائة، انفرد به مسلم. وعلق له البخاري كما ترىٰ.

والصورة: الوجه، والمربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وهو اسم الموضع الذي يجفف فيه التمر عند أهل المدينة وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد.

والوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال[1] وعندنا أنه حرام.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٥٣.

وفي أفراد مسلم من حديث جابر أنه ﷺ مر علىٰ حمار وقد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[١] وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشَّيْن فيه وتغيير خلق الله.

وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيرًا غير شائن، ألا ترىٰ أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل علىٰ أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ﷺ حكم أن من شان عبدًا ومثل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق عليه، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه، وقد وسم الشارع إبل الصدقة وهو حجة ما لايشين منه، وقد سلف حيث يجوز الوسم من البهائم في باب وسم الإمام إبل الصدقة في كتاب الزكاة[٢].

فائدة:

هٰذا الأخ هو عبد الله بن أبي طلحة كما فسر في موضع آخر منه، وقوله: (حسبته قال: في آذانها)، الظاهر أنه من قول شعبة إذ في الصحيح أيضًا، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها[٣].

وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم غنمًا في آذانها[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١١٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) سلف برقم (١٥٠٢).

(٣) رواه مسلم (٢١١٩/ ١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان.

(٤) ابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٦٨).

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: ٱطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٧٢]

ثم ساق حديث رافع بطوله، وفيه: (وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ) وسرعان الناس: أخفاؤهم وهم المستعجلون منهم، كذا رواه المتقنون وهو قول الكسائي وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، وضبطه الأصيلي وغيره: سُرعان والأول أوجه، لكن يكون جمع سريع كقفيز وقُفْزان.

وحكى الخطابي عن بعضهم سُرعان قال: وهو: خطأ: وأما قولهم سرعان ما فعلت بالفتح والضم والكسر[1].

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٠٢.

وقال ابن التين: ضبط بضم السين، والذي في «الصحاح»: سَرَعان الناس -بالتحريك- أوائلهم؛ قال: وهنا يلزم الإعراب نونه من كل وجه[١].

قال: وقول طاوس وعكرمة لعله يريد على التنزه وإلا فإذا ضمنه صاحبها أو رضي أخذها فأكلها جائز، وقوله في الترجمة: (فذبح بعضهم إبلًا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم) هم سرعان الناس الذين فعلوه دون ٱتفاق من أصحابهم، وقد سلف في الجهاد أيضًا[٢]، وكذا معنىٰ أمره بإكفاء القدور في الذبائح قريبًا.

وأما ذبيحة السارق فقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة علىٰ كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء علىٰ إجازتها، وأظن أن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة لحديث رافع وجعل أمره بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنىٰ ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذي الحليفة قرب المدينة، كذا وقع وفيه نظر، وقد خرجوا من أرض العدو فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه وليس في ذلك حجة قاطعة؛ لأنه قد ٱختلف في معنىٰ أمره بإكفائها، وقيل: إنها كانت نهبة ولا تقطع علىٰ وجه من ذلك، واختلف أيضًا في قطع من سرق من المغنم[٣].

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٨ مادة (سرع).

(٢) سلف في الجهاد برقم (٣٠٧٥) باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٥٤-٤٥٥.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهْوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ- قَالَ:- فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى. قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ- الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ -مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/ ٦٧٣]

ثم ساقه أيضًا.

ومعنىٰ أراد إصلاحهم كما قاله المهلب، يعني: إذا علم مرادهم فأراد حبسه علىٰ أربابه ولم يرد إفساده عليهم، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله؛ لأن هٰذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع، وقد سلف ٱختلاف العلماء في ذلك قريبًا، وأما من قتل بعيرًا لقوم بغير إذنهم فعليه ضمانه إلا أن يقيم بينة بأنه صال عليه.

وقال ابن التين: تأول البخاري مثل ما تقدم عن أبي حنيفة وليس في الخبر دليل بين، وقوله: («أرن ما نهر -أو أنهر- الدم») قال ابن التين: صحيحه «أنهر»، وكذلك في أكثر الروايات رباعي، وإنما يقال: نهر إذا جرىٰ وأنهرته أنا.

وقال عياض: «ما أنهر الدم» أي: ما أساله وصبه بمرة كصب النهر[1]، كذا الرواية فيه في الأمهات، ووقع الأصيلي في كتاب الصيد «ما نهر الدم» وليس بشيء، والصواب «أنهر» كما في سائر المواضع.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/٤١٦.

٣٨- باب أَكْلِ المُضْطَرِّ

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢- ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١١٩] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال ابن عباس مهراقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١] الآية [المائدة: ٨٨]. [فتح ٩/ ٦٧٣].

الشرح:

أصل البغي: قصد الفساد، وأصل العدوان: الظلم، واختلف المفسرون فيها فقيل: معنىٰ ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وعبارة ابن عباس: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في الأكل. وقال الحسن: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ فيها ولا متعد بأكلها وهو غني عنها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير مستحل لها ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكله شهوة بأكلها متلذذًا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يأكل حتىٰ يشبع ولكن يأكل ليمسك رمقه، وقيل ﴿عَادٍ﴾ معناه: عائد، فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله شائك، وهارٍ: أصله هائر، ولاتٍ أصله لائت ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على الأئمة ﴿وَلَا عَادٍ﴾

---

(١) في الأصل: (كلوا مما رزقناكم). والمثبت موافق للتلاوة، وهو في اليونينية.

قاطع سبيل المسلمين في طريقهم، فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل، وقيل: يأكل مع العصيان في سفره فلا يعصي بقتل نفسه(١)، وإليه ذهب أبوحنيفة وقيل: هو قادر على التوبة فلا يأكل حتىٰ يتوب فيقال له تب كل.

والمخمصة: ضمور البطن من الجوع، وقال قتادة: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] غير معتقد(٢)، والمعروف أن الجنف الميل، ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود.

وقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنىٰ عنها طرحها وهو قول ابن شهاب وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، والحجة له أن الإباحة إذا خاف الموت علىٰ نفسه فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل أكلها، وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة فقال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: إذا أكل منها ولم يفرق بين القليل والكثير فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء(٣).

وحكى الداودي قولًا أنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغد لم يتعش، وإن تعش لم يتغد.

فإن ٱحتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس ٱمتنع الشبع والتزود، قيل: قد فسر مجاهد وغيره بما سلف، وإنما معنىٰ قول ابن

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٩٢-٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٧٩ (٦٧٩)، والطبري ٤/ ٤٢٥ (١١١٢٤)، (١١١٢٥) بلفظ: (غير متعمد)، (غير متعرض لإثم).

(٣) ٱنظر «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٨، «الأم» ١/ ٢٢٥، «الأشباه والنظائر» ١/ ١٠٧.

عباس: أن الباغي والمتعدي لا يأكلها وهو غني عنها غير مضطر إليها، فإذا ٱضطر إليها لم يكن متعديًا في شبعه؛ لأنه لا يقدر علىٰ سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه والتزود أولىٰ في حفظ النفس وحياطتها؛ لأنه لا يأمن أن لا يجد ما يمسك رمقه من الطعام، ولا ميتة ولعله أن يطول سفره فتهلك نفسه، والله قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه، وسيأتي ٱختلاف العلماء في شرب الخمر والبول عند الضرورة في كتاب الأشربة قريبًا.

قال مسروق: بلغني أنه من ٱضطر إلى الميتة فلم يأكلها حتىٰ مات دخل النار[1].

فائدة:

قوله: (مهراقًا) إن قرأته بفتح الهاء فهو من أراق يريق وزيدت الهاء علىٰ ما تقدم ويكون تقديره مهفعلا، وإن قرأته بإسكانها فقد سلف أن الجوهري قال: لا يمكن النطق بتقديره؛ لأن الهاء والفاء ساكنان[2] يريد إنك إنما تقدر على الأصل (قبل)[3] دخول الهاء والأصل: هريق علىٰ وزن مكرم فإذا دخلت هاء ساكنة علىٰ مفعل فلا يصح أن تنطق به لاجتماع ساكنين.

آخر الصيد والذبائح ولله الحمد

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤١٣ (١٩٥٣٦)، و من طريقه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٧٠ مادة [هرق].

(٣) في الأصل: قد. والمثبت من (غ).

٧٣

كِتَابُ الأَضَاحِي

٧٣- كتاب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية، وفي الأضحية لغات ضم الهمزة وكسرها وضَحِيَّة، وجمعها: أضاحي وأضحاة، وجمعها أضحىٰ، وبه سمي يوم الأضحىٰ[(١)]، وجزم صاحب «المطالع» بتشديد الياء فيها، وذكر اللحياني في «نوادره»: ضِحية بكسر الضاد وجمعها: ضحايا كجمع ضحية بفتحها. زاد ابن التياني: وإضحا بكسر الهمزة، وقال صاحب «الدلائل»: أُضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء، وفي «نوادر ابن الأعرابي»: كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة.

(١) أنظر «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٧.

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١-فتح ١٠/٣]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٣]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف.

ثم ساق حديث البراء السالف في العيد وفيه: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال النبي ﷺ «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

وحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ يَذْبَحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

الشرح:

أثر ابن عمر أسنده ابن حزم(١). لا شك أن الأضحية من الأمور المهمة المطلوبة.

واختلف أهل العلم في وجوبها علىٰ قولين:

أحدها: أنها لا تجب بل هي سنة يثاب فاعلها ومن تركها لا إثم عليه، وهو قول ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة(٢) والأسود والشافعي(٣) وأحمد وأبي يوسف وأبي ثور.

قال ابن التين: وهو المعروف من مذهب مالك، وذكر عنه أبو حامد: الوجوب، قال ابن المنذر: وروينا أخبارًا عن الأوائل تدل علىٰ أن ذلك ليس بفرض، روينا ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري(٤) وسعد وبلال.

وقال الليث وربيعة: لا نرىٰ أن يترك الموسر المالك لأمر الضحيةِ الضحيةَ(٥).

وقال مالك: لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر.

وذكر ابن حبيب وغيره أنه قال: هي سنة لا رخصة لأحد في تركها، وعنه إن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستسلف.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد.

(٢) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠-٣٨٣ (٨١٣٥)، (٨١٣٤)، (٨١٤٧) على الترتيب.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٩).

(٥) أنظر «التمهيد» ٢٣/ ١٩٢.

وفي «المدونة»: من اشترىٰ أضحية ثم حبسها حتىٰ ذهب أيام الذبح أنه آثم إذ لم يضح بها، وقال الثوري: لا بأس حية بتركها.

وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان(١).

وعن ابن عمر: من شاء ضحىٰ ومن شاء لم يضح(٢).

وقد ذكر البخاري فيما مضىٰ أنها سنة ومعروف.

وروى الثوري، عن أبي معشر مولىٰ لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحمًا بدرهم وقال: قل هٰذِه أضحية ابن عباس. وقال النخعي: قال علقمة لأن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ(٣).

والقول الثاني: أنها واجبة وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن النخعي أنها واجبة علىٰ أهل الأمصار ما خلا الحاج، وقال محمد: هي واجبة علىٰ كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرًا، قال أبو بكر: لا تجب فرضًا؛ لأن الله لم يوجبها ولا الرسول ولا أجمع أهل العلم علىٰ (وجوبها)(٤).

والدليل علىٰ هٰذا قوله ﷺ: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره» الحديث(٥)، فلو كان واجبًا لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة المضحي. أي: الذي يراه أبو حنيفة وأصحابه أنها تجب على

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣ (٨١٤٦)، (٨١٤٧).

(٤) في الأصل: (وجوبه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر .. عن أم سلمة.

الحر المقيم المسلم الموسر، وذهب أبو يوسف إلىٰ عدم وجوبها وقال هو ومحمد: هي سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل علىٰ أن وجوبها وجوب فرض، ولكن يدل علىٰ تأكيدها وأن الإباحة في تركها، وعبارة ابن حزم عن أبي حنيفة أنها فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته.

قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجابها مجاهد ومكحول، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في تركها إلا لحاج أو مسافر وروي عن أبي هريرة: ولا يصح[1].

احتج من لم يوجب بحديث الباب «أول ما نبدأ..» إلىٰ أن قال: «فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» وما كان سنة فليس بواجب اللهم إلا أن يراد بالسنة الطريقة فيدخل الواجب كما في لفظ الدين.

واحتج من أوجب[2] بحديث الباب أيضًا: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الطحاوي: فإن قيل كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه إعادتها، قيل له: لو أراد هٰذا ليعرف قيمة المتلف ليأمره بمثلها فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلىٰ ما ذكرت.

وقال مرة: قوله: («لَنْ تَجْزِيَ (جذعة)[3] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») ولا يكون الإجزاء إلا عن واجب، وهي حجة صحيحة إذ لو كانت إنما وجبت عليه بإيجابه إياها علىٰ نفسه واستهلاكه بما يذبحه إياها قبل أوان ذبحها.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٢) في الأصل: (من لم يوجب) وفي الهامش: لعل الصواب. . : من أوجب.

(٣) من (غ).

قلت: الاستدلال به عجب، فإنه لما أوقع أضحيته علىٰ غير الوجه المشروع بين له الوجه المشروع بقوله: اذبح مكانها أخرىٰ إن أردت السنة، ولن تجزي عن أحد بعدك في القيام بالسنة، يوضحه أنك تقول في السنة إذا وقعت بشرطها أجزأت عنك وإذا أفسدتها لم تجز عنك.

وأما ابن حزم فقال: احتج أبو حنيفة بأشياء منها: خبر مخنف بن سليم أنه ﷺ قال بعرفة: «**إن علىٰ أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»[(١)].

ومنها حديث يحيىٰ بن زرارة بن كُرَيم بن الحارث، حدثني أبي، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**في الغنم أضحيتها**»[(٢)].

ومنها حديث أم بلال الأسلمية رفعته: «**ضحوا بالجذع من الضأن**»[(٣)].

ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أمرت بالأضحىٰ ولم تكتب**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: هٰذا حديث حسن غريب، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد ٥/ ٧٦. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٧).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٦٨-١٦٩ والطبراني ٣/ ٢٦١ (٣٣٥٠) (٣٣٥١)، والحاكم ٤/ ٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣١٢. وصحح إسناده الحاكم.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني ٢٥/ ١٦٤ (٣٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٧١.
ورواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأحمد ٦/ ٣٦٨ عن أم بلال، عن أبيها، مرفوعًا. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥: وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيىٰ، ولا يدرىٰ من هي، عن أم بلال، وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا أ.هـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).
قلت: ويأتي قريبا تعقب المصنف لابن حزم.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣١٧، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٧).

ومنها حديث معاذ: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يضحىٰ ويأمر أن يطعم منها الجار والسائل. ومنها حديث الربيع عن الحسن أنه ﷺ أمر بالأضحىٰ.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**من وجد سعة فليضح**»[(١)].

ومنها حديثه أيضًا مرفوعًا: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا**»[(٢)].

قال ابن حزم: وكل هٰذا ليس بشيء. أما حديث مخنف فقد تقدم تضعيفه، وأما حديث الحارث فهو عن يحيىٰ بن زرارة، عن أبيه وكلاهما مجهول لا يدرىٰ.

قلت: يحيىٰ روىٰ عنه جماعة منهم: ابن المبارك، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)] وأبوه روىٰ عنه أيضًا عتبة بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم[(٤)]، وأما ابن الجوزي فقال: له رؤية، وكذا قال أبو نعيم[(٥)]، وذكره ابن منده فيهم[(٦)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٢١، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والحاكم ٢/ ٣٨٩، ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٢ والبيهقي ٩/ ٢٦٠ عن أبي هريرة موقوفًا.
وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح الإسناد، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣: رجاله ثقات، لكن ٱختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٣) «الثقات» ٧/ ٦٠٢.

(٤) «الثقات» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٢٣٢ (١٠٨٤).

(٦) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٥٦: لم يفرد ابن منده زرارة بن كريم بترجمة فيما رأينا من نسخ كتابه.اهـ
قلت: لعله ذكره مضمنًا في ترجمة أخرىٰ.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط.

قلت: ابن أنعم ثقة وثقه القطان وغيره.

وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه برواية عبد الله بن عياش، وليس معروفًا بالثقة.

قلت: هو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: صدوق(١)، فسقط كل ما موهوا به في ذلك(٢).

قال الطحاوي في كتاب الصيد: نظرنا، هل خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، فعند وقوفنا على أن أحدًا لم يرفعه ممن روى عن عبد الله بن عياش غير ابن الحباب، فوجدنا عبيد الله بن أبي جعفر لم يتجاوز به أبا هريرة وهو في الجلالة والضبط فوق ابن عياش(٣).

قلت: لكن الدارقطني أخرجه من حديث أحمد بن أخي بن وهب وفيه مقال عن عمه، ثنا ابن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن الزهري [عن سعيد بن المسيب](٤) عن أبي هريرة(٥)، ومن حديث ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي [جعفر](٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا(٧).

---

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٦: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة.

(٢) «المحلى» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ بتصرف.

(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٦) في «الأصول»: حنيفة، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٨٥.

وروىٰ أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الضحايا» من حديث سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أنه ﷺ قال: «الله أحق بالقضاء والوفاء ٱشترها جذعة سمينة فضح بها»، وفي لفظ: «فانسك بها».

ومن حديث أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بكبشين[(١)].

ومن حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يأيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا[(٢)].

ومن حديث الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أقام عشر سنين لا يترك الأضحىٰ. وفي لفظٍ: بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا[(٣)].

وللدارقطني بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول أستدين وأضحي؟ قال: «نعم فإنه دين مقضي»[(٤)] ولابن ماجه بسند ضعيف عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد ١/ ١٠٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته علىٰ «المسند» ١/ ١٤٩، وأبو يعلىٰ في «المسند» ١/ ٣٥٥ (٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٢٩-٢٣٠ كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، به وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك ا.هـ وصحح إسناده الحاكم. وقال المنذري في «مختصره» ٤/ ٩٥: حنش تكلم فيه غير واحد ... وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال أ.هـ وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٣ من طريق نصر بن حماد، عن محمد بن راشد، به.

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٨٣، وقال: هٰذا إسناد ضعيف.

أواجبة قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت السنة(١).

وأخرجه الترمذي من حديث جبلة بن سحيم (سألت)(٢) ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وضحى المسلمون، أعاد عليه السؤال فقال: أتعقل؟ ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولابن ماجه بإسناد جيد عن أبي زيد أنه ﷺ مر بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار(٣) فقال: «من هذا الذي ذبح» فخرج رجل فقال: أنا يا رسول الله قال: فأمره أن يعيد، فقال: لا والله ما عندي إلا جذع أو حمل قال: «اذبح ولن تجزي عن أحد بعدك»(٤).

ولمالك في «الموطأ» بإسناد صحيح متصل أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد ضحية أخرىٰ(٥).

ولابن وهب في «مسنده»، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله العامري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخبره أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ فقال: إن أبي ذبح قبل أن نصلي، فقال ﷺ: «بل لا نسك صلِّ ثم اْذبح» قال: وأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر فأمر عليه السلام من كان قد نحر أن يعيد نحرًا آخر ولا ينحره حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي الترمذي (١٥٠٦): أن رجلًا سأل.

(٣) يعني ريح الشواء. «الصحاح» ٢/ ٧٨٦ . (٤) ابن ماجه (٣١٥٤).

(٥) «الموطأ» ص٢٩٩ (٥).

وفي مسلم عن جندب بن عبد الله نحوه[١]، وفي القرآن سماها: نسكًا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] قالوا: فاقتضى الأمر الوجوب.

وفي الدارقطني: أنه ﷺ كان يقول عند التضحية: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية[٢].

وكذا حكي عن علي، وقال أيضًا: «إن أول نسكنا في يومنا هذا»[٣] فدل علىٰ أن النسك أريد به الأضحية وأخبر أنه مأمور بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قالوا: أراد بالصلاة: صلاة العيد، وبالنحر: الأضحية، وإذا أوجب عليه فهو واجب علينا، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وتأويله علىٰ نحر البدن أولىٰ من تأويله بوضع اليمين على الشمال تحت النحر.

فصل:

واستدل من قال بعدم الوجوب مع ما سبق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحىٰ ولم تؤمروا بها**» أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي عن إسماعيل بن

---

(١) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وقد سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) لم أجده، وإنما روى الدارقطني ١/ ٢٩٦- ٢٩٨ من حديث علي وجابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن صلاتي ونسكي..» الآية عند ٱفتتاح الصلاة.

(٣) سبق برقم (٩٧٦) كتاب: العيدين، باب: ٱستقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

موسىٰ، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عنه به(١).

وأخرجه أبو الشيخ من حديث [أبي جناب](٢)، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحىٰ**»(٣).

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**أمرت بالنحر وليس بواجب**»(٤).

وأخرجه أبو الشيخ أيضًا من حديث الحسن بن شبيب، ثنا أبو يوسف، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالوتر والأضحىٰ ولم يفرضا عليَّ**».

قلت: وكلها معلولة، ومن حديث شريك عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكتب علينا الأضحىٰ من شاء ضحىٰ، ومن حديث عيسىٰ (بن هلال)(٥)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إن الله تعالىٰ أمرني بيوم الأضحىٰ عيدًا للمسلمين**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا ذبيحة أهلي أما أضحي بها؟ قال: «**لا ولكن**

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٦٤، من طريق أبي يعلىٰ، به. ورواه أحمد ١/ ٣١٧، والطبراني ١١/ ٣٠١ (١١٨٠٢)، والدارقطني ٤/ ٢٨٢. كلهم من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٤.

(٢) في الأصل: (ابن حبان) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطني ٢/ ٢١، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٩، ٩/ ٢٦٤، كلهم من طريق أبي جناب، عن عكرمة به.
وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيىٰ بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه، ويرميه بالتدليس.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٤: أبو جناب الكلبي مدلس، وبقية رجاله عند أحمد رجال الصحيح.

(٤) الدراقطني ٤/ ٢٨٢.

(٥) من (غ).

تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذاك تمام أضحيتك عند الله»(١) .

وعن أبي مسعود البدري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحدثني نفسي بخلاف السنة(٢) .

وعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا(٣) .

وفي رواية لابن حزم: ولقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدىٰ بهما.

قال ابن حزم: وروينا من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، أنا عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به علىٰ مسكين أحب إليَّ من أن أضحي(٤) .

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأضحية سنة.

ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها، فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي ٧/ ٢١٢- ٢١٣، وأحمد ٢/ ١٦٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٨ - ٨١٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٨)، وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٣ : هٰذا إسناد رجاله موثقون.اهـ. وصحح إسناده الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٦) عن الثوري، عن عمران به.

هٰذا كله [صحيح. و][١] من طريق وكيع، ثنا أبو معشر المديني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطىٰ مولًىٰ له درهمين، وقال: اشتر بهما لحمًا ومن لقيك فقل: هٰذِه أضحية ابن عباس.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أنها ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إليَّ من أن أضحي، وعن سعيد بن جبير وعطاء والحسن وطاوس وأبي الشعثاء.

وروي أيضًا عن علقمة وهو قول الثوري وعبيد بن الحسن وإسحاق بن إبراهيم وأبي سليمان[٢].

فصل:

اختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل.

وروي عن طاوس مثله.

وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولكن أضعه في فِيِّ يتيمٍ قد ترب أحب إليّ أن أضحي به.

وقال الشعبي: الصدقة أفضل (وقد سلف)[٣]، وهو قول مالك وأبي ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه كما قال ابن بطال: إنها أفضل من الصدقة[٤].

---

(١) ليست في الأصل، و أثبتناها من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٣) من (غ).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧.

وروى ابن وهب عن مالك: أن الصدقة ثمنها أحب إلى الحاج من أن يضحي، فهٰذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة، قلت: لأن سنته عنده الهدي كما سيأتي، وقال ابن حبيب: هي أفضل من العتق ومن عظم الصدقة لا إحياء السنة أفضل من التطوع.

وقال ربيعة: هي أفضل من صدقة بسبعين دينارًا.

وقال غيره: ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه ترك الأضحىٰ طول عمره، وندب أمته إليه فلا ينبغي لموسر تركها.

وإنما قال: إن الصدقة ثمنها أفضل للحاج بمنىٰ من أجل أنه لا يرىٰ على الحاج أضحية.

فصل:

قوله في الحديث: («إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذا أن نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ»).

قال الداودي: الأحاديث كلها من ذبح قبل أن يصلي لم يجزئه ولم يعتبر بالأيام، وكأنه لم يبلغه حديث جابر: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم(١).

وفي «الموطأ»: أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل رسول الله ﷺ فزعم أنه ﷺ أمره أن يعيد أخرى(٢).

ومذهب أبي حنيفة: أن من ذبح بعد الصلاة قبل الإمام أجزأه.

---

(١) مسلم (١٩٦٤) كتاب: الأضاحي، باب: سِن الأضحية.

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٤).

وعندنا لا يتوقف علىٰ ذبحه، بل إذا مضىٰ مقدار خطبتين وركعتين خفيفات دخل وقته.

وحكى ابن التين عن الشافعي ٱعتبار صلاتين تامتين، قال: وحكي عنه ركعتين وخطبتين، وعن غيره: الصلاة والخطبة الأولىٰ.

وقوله: (**«وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيء»**) ظاهره أنه غير نسك وأنه لا يجوز بيعه، وفي لفظ: **«من نسك قبل الصلاة فلا نسك له»**(١) واستدل به القابسي علىٰ أن من ذبح قبلها لا تباع؛ لأنه سماه نسيكة.

وقوله: (**إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً**)، يريد من الماعز كما بينه بعد.

وقال مالك في «المدونة»: أرخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن(٢).

قال أبو عبد الملك: إنما أراد هٰذا الحديث؛ لأنه لا يوجد له عن رسول الله ﷺ رخصة في الجذع من الضأن سواه، قاله الداودي: وقال في موضع آخر: عندي عناق. وهي: التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية سواء بنت سنة أو نحوها.

وقوله: (**«وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**) هو بفتح التاء أي: تقضي.

قال الخطابي: يقال: جزىٰ وأجزىٰ مثل وفىٰ وأوفىٰ، وأجزأ يجزئ مهموزًا إذا كفاه الشيء وقام فيه مقامه(٣)، وليس هو هنا مهموز إلا أن الهمز لا يستعمل معه (عن) عند الضرر، إنما يقولون: هٰذا مجزي من هٰذا.

---

(١) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/ ٥٩٧.

وفي «الصحاح» جزىٰ بمعنىٰ قضىٰ، وبنو تميم يقولون أجزأ [مهموز][(١)][(٢)].

فصل :

شرط إجزاء الإبل عندنا أن يطعن في السنة السادسة، والبقر والماعز في الثالثة، والغنم في الثانية وتجذع قبلها.

وقال ابن حزم: لا يجزئ في الأضاحي جذع ولا جذعة لا من الضأن ولا من غيره، ويجزئ ما فوق الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عامًا كاملًا ودخل في الثانية من أعوامه فلا يزال جذعًا حتىٰ تتم عامين، ويدخل في الثالثة فيكون ثنيًا من حينئذٍ، كذا قال في الضأن والمعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد، وهٰؤلاء عدول أهل العلم واللغة.

قاله ابن قتيبة - وهو ثقة في علمه ودينه- وقاله العَدَبَّس الكلابي وأبو فقعس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أيضًا أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم باللغة، والجذع من الإبل ما ٱستكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلىٰ أن يدخل في السادسة فيكون ثنيًّا، قال: هٰذا مما لا خلاف فيه[(٣)].

قلت: قد ذكر الأزهري في «تهذيبه» عن ابن الأعرابي: ربما أخذت العناق قبل تمام السنة.

ثم حكىٰ أيضًا عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا كان الضأن ابن شابَّين أجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمين أجذع لثمانية

---

(١) من (غ).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١.

أشهر إلىٰ عشرة أشهر، قال الأزهري: فابن الأعرابي فرق بين المعز والضأن في الإجذاع فجعل الضأنين أسرع إجذاعًا.

ثم حكىٰ عن ابن الأعرابي أيضًا أنه قال: الإجذاع وقت وليس بسن. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر[١].

وفي «الموعب» عن أبي زيد: الإجذاع زمن وليس بسن يسقط ولا ينبت، قال الشاعر:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللبون الحِق، والحقُّ جذع

وفي «العين»: الجمع الجِذاع، وجُذعان[٢]. الفراء: وأجذاع، وجذوع. أبو حاتم: جذعان بكسر الجيم وضمها.

وفي «المحكم»: الجذع الصغير السن[٣]. وفي «المغيث»: الجذع ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[٤].

وقال أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الماعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أو تسعة.

وقال ابن دريد: الإجذاع ليس بوقوع سن إنما هو وقت[٥]. فهٰذا كما ترىٰ ما فيه من الخلاف. ولله الحمد.

وقال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من الماعز لا يجزئ ضحية ولا هديًا، والذي يجزئ فيها الجذع من الضأن فما

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٥٦٦- ٥٦٧.

(٢) «العين» ١/ ٢٢٠.

(٣) «المحكم» ١/ ١٨٥.

(٤) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسىٰ المديني ١/ ٣٠٩.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٣.

فوقه، والثني من الماعز فما فوقه من الأزواج[1] والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها وعلا أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وثني الماعز إذا تم له سنة ودخل في الثانية.

قال ابن حزم: ومن طريق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: ضحوا بثني فصاعدًا، وكذا قاله ابن عمر.

وفي لفظ: لا تجزئ إلا الثني فصاعدًا، وقال حصين بن عبد الرحمن: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت له: أتفعل؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن.

وقال الحسن: يجزئ ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية؛ برهان صحة قولنا حديث أبي بردة في الجذعة «وَلَنْ تَجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، فقطع ﷺ أن لا تجزئ جذعة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة لا يجزئ لسنه رسول الله ﷺ.

فإن ٱعترض معترض متعسف فقال: إن حديث أبي بردة هٰذا قد رواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء فقال فيه: إن عندي عناقًا جذعة فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك»[2] قلنا: نعم.

والعناق: ٱسم يقع على الضأنية كما يقع على الماعزة ولا فرق، قالوا: إن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي، عن البراء بلفظ:

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٨٨

(٢) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ورواه مسلم (١٩٦١/ ٧) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

يا رسول الله إن عندي داجنًا جذعة من الماعز، قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[1] قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هٰذا كله خبر واحد في موطن واحد، فرواية من روىٰ: «**لا تجزئ عن أحد بعدك**» هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هٰذِه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد ولا يسع أحد تركه وإنما يحتج برواية مطرف هٰذا من لم يمنع الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في شيء، هٰذا الخبر يكن هو الحجة عليه، كما أن هٰذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس، عن الشعبي، عن البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي شاة هي خير من شاتين، قال: «**ضح بها فإنها خير نسيكة**»[2] فلم يذكر أنها لا تجزئ عن أحد بعدك.

وكذلك روينا من طريق ابن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكر هٰذا الخبر وأن ذلك القائل قال: يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إليَّ من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: فرخص له، قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا[3]. فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضًا، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فما الذي (جعل هٰذِه)[4] الزيادة واجبًا أخذها، وزيادة من زاد لفظ الجذعة لا يجب أخذها إن هٰذا لتحكم- نعوذ بالله منه.

قال: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجذع».
(٢) رواه مسلم (١٩٦١/ ٦) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.
(٣) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يُشتهىٰ من اللحم يوم النحر.
(٤) مكررة في الأصل.

عن أبي بكرة فذكر حديثًا فيه: «**أليس يوم النحر؟**» قالوا: بلىٰ، وفيه: ثم ٱنكفأ إلىٰ كبشين أملحين فذبحهما، وإلىٰ جذعة من الغنم فقسمها بيننا[١]، وليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها، وأيضًا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الغنم فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز، وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن.

والذي قد صح عامًّا في أن لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة.

وفي مسلم أيضًا عن جابر ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٢] وهو حجة على الحاضرين المخالفين؛ لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه؛ لأن أبا الزبير مدلس، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخًا له؛ لأن قوله له: «**لا تَجْزِئ جذعة عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم فلا يجوز نسخه، واحتج من أجاز الجذاع بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن[٣].

---

(١) مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(٢) مسلم (١٩٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢١٩، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ١٨٨- ١٨٩ (٩٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٢٥ (٥٩٠٤). وقوىٰ إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥.

ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن خُبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة قال: سألت رسول الله عن الجذع من الضأن، فقال: «ضح به»[1]. وبخبر رويناه من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال قال ﷺ: «ضحوا **بالجذع من الضأن**»[2].

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن ابن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين[3].

ومن طريق الحجاج أيضًا، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ: ضحىٰ بكبشين جذعين.

ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم -أو نعمت- الأضحية الجذع من الضأن**»[4].

ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي ﷺ: «**يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسن من المعزىٰ**»[5].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥٢، والطبراني ١٧/ ٣٤٧ (٩٥٤) واللفظ له، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩٦.

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد ٥/ ٤٤٤- ٤٤٥. وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٦: وفي سنده ضعف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤).

(٥) رواه الحاكم ٤/ ٢٢٢- ٢٢٣، والبيهقي ٩/ ٢٧١، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن سعد به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي =

ومن طريق سعيد بن منصور، عن عيسىٰ بن يونس، عن إسماعيل بن رافع، عن شيخ من أهل حمص أن النبي ﷺ قال: «قال لي جبريل» بمثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن [ابن][١] مُسْهر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبادة بن أبي الدرداء، عن أبيه: أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين[٢].

ومن طريق سليمان بن موسىٰ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن والماعز».

قال ابن حزم: لا يحتج بهٰذِه الأخبار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالأباطيل.

أما حديث عقبة الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ عرف ذلك وهم لا يجعلون قول أسماء: نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[٣]. مسندًا، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٤]. مسندًا، (ولا قول ابن عباس أن طلاق الثلاث

= بقوله: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البيهقي: وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف. وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٦.

(١) في الأصول: أبي، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق إسماعيل بن خليل، عن علي بن مسهر به.

(٣) سبق برقم (٥٥١٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩ (٥٠٣٩)، وابن حبان ١٠/ ١٦٦ (٤٣٢٤)، والحاكم ٢/ ١٨-١٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٥٤١.

كان يرد علىٰ عهد رسول الله[١]. مسندًا)[٢].

وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أنه ﷺ كان يعرف ذلك ثم يجعلون هٰذا الخبر الساقط الواهي مسندًا[٣].

قلت: معاذ هٰذا ليس مجهولًا؛ لأن جماعة رووا عنه منهم زيد بن أسلم، قال: أبو داود ثقة روىٰ عنه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وكذا ابن سعد في «طبقاته» في الثالثة من أهل المدينة، وقال: مات قديمًا وكان قليل الحديث.

وقال ابن ماكولا: هو أخو عبد الله بن عبد الله بن خبيب [و][٤] مسلم بن عبد الله بن خبيب[٥].

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: ليس بذاك، وذكره مسلم في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة. وقال ابن أبي عاصم في «تاريخه»: توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

قلت: وله متابعين أيضًا عن عقبة أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الضحية» من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، ومن حديث يزيد عن أبي الخير كلاهما عن عقبة.

ومن حديث ابن إسحاق عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، قلت: يا رسول الله التمست مسنة فلم أجدها، فقال: «التمس جذعًا من الضأن» فقال: «ضح به».

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١-٣٦٥.

(٤) في الأصول: بن.

(٥) «الإكمال» ٢/ ٣٠٢.

وقوله[١]: وروايةُ ابن وهب له غير مسندة. عجيبٌ، فإذا قال الصحابي: فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ، لا خلاف في رفعه نعم الخلاف في قوله: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا من غير إضافة إلىٰ زمن رسول الله ﷺ، والصحيح أنه مرفوع مسند فلإن يكون قول عقبة أحرىٰ بكونه مسندًا.

ثم قال ابن حزم: والثاني من طريق أسامة بن زيد وهو ضعيف جدًا عن مجهول[٢].

قلت: أسامة أخرج له مسلم ووثقه يحيىٰ وأحمد وابن حبان وقال: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وكان يحيىٰ بن سعيد يكتب عنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: هو عند أهل المدينة من أصحابنا ثقة مأمون.

وذكره ابن شاهين والأونبي[٣] في «ثقاته»، زاد ابن خلفون: هو حجة في بعض شيوخه وضعيف في بعضهم، ومن تدبر حديثه عرف ذلك، وقال أبو العرب: ٱختلفوا فيه فقيل ثقة وقيل: غير ثقة.

ثم قال ابن حزم: وأما حديث أم بلال فهو (عن محمد بن أبي يحيىٰ فلا ندري من هو، وأم بلال مجهولة)[٤] لا ندري لها صحبة أم لا[٥].

---

(١) يقصد قول ابن حزم السالف.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن خلفون، ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٧١ (٥١).

(٤) كذا في الأصول، وعبارة ابن حزم: عن أم محمد بن يحيىٰ -ولا يدرىٰ من هي- عن أم بلال وهي مجهولة.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

قلت: قد ذكر هو أن يحيى القطان روىٰ عنه، ومن روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد قبل حديثه؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قاله الفلاس وغيره، وذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» أن أم بلال هٰذِه روت هٰذا الحديث عن ابنها هلال عن النبي ﷺ[١]، فتكون علىٰ هٰذا تابعية[٢].

ثم قال ابن حزم: وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من حديث ابن أرطاة وهو هالك، وطريق أبي هريرة الأول أسقطها كلها، وفضيحة الدهر أنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام، ولا ندري من هو عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه، هكذا نص حديثه فأبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به، وطريق أبي هريرة الآخر من حديث هشام بن سعد وهو ضعيف، وحديث مكحول مرسل، وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ[٣].

قلت: عثمان بن واقد، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه هذيل بن بلال ووكيع وزيد بن حباب، أنا عبد الله بن أحمد فيما كتب إليَّ قال: سألت أبي عن عثمان بن واقد، فقال: عمري لا أرىٰ به بأسًا. وقرئ على العباس بن محمد: سمعت يحيىٰ يقول: عثمان بن واقد ثقة[٤]، وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»، ولما خرج أبو داود حديثه ضعفه.

---

(١) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٤٧٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: أم بلال صحابيه لها في....

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٢.

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: لا بأس به، وأما كدام فقد روىٰ عنه أيضًا أبو حنيفة مع عثمان فارتفعت عنه جهالة العين.

وقوله في هشام إنه ضعيف قد قال فيه يحيىٰ بن معين: إنه صالح، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به[١]. وقال العجلي: جائز الحديث حسنه[٢]. وقال أبو زرعة: محله الصدق[٣]. ولما خرج الحاكم حديثه مصححًا له، قال: قد ٱحتج به مسلم. وقال الساجي: صدوق حدث عن ابن مهدي.

قال ابن حزم: ثم لو صحت هٰذِه الأخبار كلها بالأسانيد التي لا مغمز فيها ما كان لهم في شيء منها حجة؛ لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها -بلا شك من أحد- قبل قصة أبي بردة.

(وصح قول أبي بردة)[٤] وقوم معه بيقين قبل أن يقول: «**لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك**» فلو صحت هٰذِه الأخبار كلها لكان قوله ذلك ناسخًا لها بلا شك.

وذكروا عن بعض السلف إجازة الجذع من الضأن ،فذكروا عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن عليًّا ﷺ قال: يجزئ من الضأن الجذع، وعن حبة العُرَني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد أن عليًّا قال: يجزئ من البدن ومن البقر ومن الماعز الثني فصاعدًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إليَّ من أن أضحي بجدي.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١.

(٢) «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٢٩ (١٩٠٠).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢.

(٤) كذا في الأصول، وفي «المحلىٰ»: وضحىٰ أبو بردة.

ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة تجزئ في الصدقة أحب إليَّ من أن أضحي بجذع من المعز، مع قوله: لا تجزئ [إلا][1] الثنية من الإبل والبقر.

وعن أم سلمة: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بثني من البقر، وعن أبي هريرة ﷺ: لا بأس بالجذع من الضأن في الضحية.

وعن عمران بن حصين: إني لأضحي بالجذع من الضأن، فهٰؤلاء ستة من الصحابة، روينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وكعب وعطاء وإبراهيم وطاوس وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين. وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعدًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ثم قال ابن حزم: كل هٰؤلاء لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة والأخرىٰ واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل والبقر، ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمناه، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة، وأما أثر ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم؛ لأنه ليس في هٰذِه الرواية عنه إلا ٱختيار الضأن على الماعز فقط، والمنع فيما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز، وقد روينا عنه قبل خلاف هٰذا، فهو ٱختلاف من قوله، وإذا جاء الٱختلاف عن الصحابة وجب الرد إلى القرآن والسنة. وأما الرواية عن أم سلمة فإنما فيها

(١) ساقطة من الأصول.

ٱختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن، وكذلك سائر من ذكرنا من الصحابة، فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ.

وقد أجاز جماعة من الصحابة والتابعين أن يضحىٰ بالجذع من الماعز وبالجذع من الإبل والبقر وجاءت بذلك آثار عن رسول الله ﷺ ليرىٰ من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين والشافعيين والمالكيين أصلًا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل والبقر والماعز، وروينا من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة -هو: ابن عبد الله بن طعمة- عن ابن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودًا من المعز، فقلت لرسول الله ﷺ: إنه جذع فقال: «ضح به»[(١)].

وعند البخاري عن عقبة بن عامر أنه ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها بين أصحابه فبقي عتودًا فذكر لرسول الله ﷺ فقال له: «ضحِ أنت به»[(٢)]. والعتود: هو الجذع من الماعز بلا خلاف[(٣)].

قلت: قد قال ابن سيدَهْ: العتود: الجدي الذي ٱستكرش، وقيل: هو الذي قد بلغ السِّفَاد[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨)، وأحمد ٥/ ١٩٤، وابن حبان ١٣/ ٢٢٠ (٥٨٩٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٣): إسناده حسن صحيح.

(٢) سبق برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك، ورواه مسلم (١٩٦٥) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) «المحكم» ٢/ ٣.

وحديث عقبة الذي عزاه للبخاري أهمل منه: فصاب لي جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة قال: «ضح بها» كذا في أكثر النسخ.

ثم قال ابن حزم: وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من الماعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر وزيد بن خالد، وذكرنا قبل عن أم سلمة وابن عمر جواز التضحية بالجذع من المعز، وإن كان غيره خيرًا منه، فإن قالوا: هذا منسوخ بخبر البراء، قلنا: خبر البراء لا دليل فيه علىٰ تخصيص الجذع من الماعز دون الجذع من الضأن والإبل والبقر بالمنع إلا بدعوىٰ غير صحيحة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء، فروينا عن عبد الرزاق، عن سفيان بن سعيد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من الصحابة يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر مناديًا ينادي أن رسول الله ﷺ قال: «الجذع يوفي بما يوفي منه الثني»(١).

ومن طريق أبي الجهم [نا](٢) يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أُمر علينا رجل من الصحابة من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ النحر فطلبنا المسن فغلت علينا، فقال ﷺ: «إن الجذع يفي بما يفي منه المسن» ثم قال ابن حزم: الخبر الأول في غاية الصحة ورواته كلهم ثقات، والآخر خبر صحيح(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وانظر «الإرواء» (١١٤٦).

(٢) ساقطة من الأصول.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٧.

قلت: حبان تكلموا فيه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وروينا من طريق معمر عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إليَّ من أن أضحي بهرم، وأحبهن إليَّ أن أضحي به، وفي خبر ابن عمر عموم الجذع. ومن طريق وكيع ويحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا علي بن المبارك، عن أبي السوية التميمي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: عليَّ بدنة أتجزئ عني جذعة؟ قال: نعم. وفي رواية وكيع: جذعة من الإبل؟ قال: نعم. ومن طريقه أيضًا: ثنا عمر بن ذر: قلت لطاوس: إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه؟ فقال طاوس: أحبها إليَّ أسمنها وأعظمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: يجزئ الثني من المعز، والجذع من الضأن، والجذع من الإبل والبقر، يعني: في الأضاحي. ومن طريق وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يجزئ الجذع عن سبعة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئ من الإبل الجذع فصاعدًا.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يضحي بالجذع من الإبل والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد.

فهٰذِه أسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الإبل في الأضاحي.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن، فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك. قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل.

قال: والناسخ لهذا كله قوله ﷺ: «**لا تجزئ جذعة عن أحدٍ بعدك**» ثم إنهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الإبل والبقر خبرًا أصلًا إلا هذا اللفظ، فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن؟ فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع المعز. قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن.

ويقولون أيضًا: إن ولدت الأضحية الشاة أو الماعز أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها، فهذا كما ترى أجازوا في التضحية الصغير جدًا، فإن قالوا: إنما هو تبع. قلنا: هذا لا معنى له، إن قالوا: هو بعضها فليس بصحيح هو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك[1].

فصل:

قال ابن عبد البر[2]: أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكن مصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه ذلك.

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية، فقال مالك: يذبحون إذا ذبح أقرب أئمة أهل القرى إليهم فينحرون بعده، فإن لم يفعلوا وأخطأوا فنحروا قبله أجزأهم.

وقال الشافعي: وقت الذبح وقت صلاة رسول الله ﷺ من حين حلت الصلاة وقدر خطبتين، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت[3]، وبه قال أحمد والطبري.

---

(١) «المحلى» ٧/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بداية كلامه من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

وقال الحنفيون: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: ورواية من روىٰ حديث الشعبي عن جابر قصة أبي بردة فقد أخطأ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث إلىٰ أنه لا يجوز ذبحها قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام؛ لأنه وغيره فيما يحرم من الذبح ويحل سواء، فإذا حل للإمام حل لغيره ولا معنىً لانتظاره، حجتهم حديث الشعبي عن البراء يرفعه: «**من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم**»(١)، وقال داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء يرفعه: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد**»(٢).

وعن أنس(٣) وجندب البجلي(٤) عن رسول الله ﷺ مثله.

ورفع الطحاوي حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه أمر من نحر قبله أن يعيد ضحيته، قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير فقال: إن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة(٥).

قال ابن عبد البر: ومعروف عند العلماء أن ابن جريج أثبت في أبى

---

(١) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) طريق داود رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) بلفظ: «أَعِدْ نسكًا». وطريق عاصم رواه أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٨) وليس فيه أنه ﷺ أمره بإعادة الذبح.

(٣) سبق برقم (٩٥٤) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ورواه مسلم (١٩٦٢) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ورواه مسلم (١٩٦٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧١- ١٧٢.

الزبير من حماد وأعلم، وليس في الأحاديث عن البراء وغيره إلا النهي عن الذبح قبل الصلاة؛ ولأنه ليس في نهيه عن الذبح قبلها دليل علىٰ أن الذبح بعدها، وقبل الإمام جائز، هٰذا لو لم يكن نص، كيف والنص ثابت من حديث جابر ومرسل بشير بن يسار أنه ﷺ أمر من ذبح قبل أن يذبح بالإعادة[1] ولفظه في «سنن أبي قرة»: فأمر ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتىٰ ينحر ﷺ. ولأبي الشيخ بإسناد جيد من حديث أبي جحيفة: أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فقال: **«لا تجزئ عنك»**.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٩٨-٢٩٩ (٤). وهنا ينتهي كلام ابن عبد البر من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧-١٥٥.

٢- باب قِسْمَةِ (الإِمَامِ) الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥- فتح ١٠/٤]

ذكر فيه حديث يحيىٰ، [عن][(١)] بعجة بالباء الموحدة الجهني، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا».

الشرح:

أما قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه فإن كان [قسمتها][(٢)] بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه فيما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة، وإنما أراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- أن عطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل علىٰ تأكدها وندبهم إليها، نبه عليه ابن بطال، ثم قال: فإن قيل لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون. قيل: ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها، وإنما تركها لما روىٰ معمر والثوري، عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحىٰ وأنا موسر مخافة أن يرىٰ جيراني أنه حتم عليَّ، وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن علقمة قال: لإن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ.

---

(١) في الأصل: ابن.

(٢) في الأصل: قسمتها، والمثبت هو الملائم للسياق.

قال: وهكذا ينبغي للعالم الذي يُقتدىٰ به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركوا (فيها)[(١)] ليتأسىٰ بهم فيها، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.

فصل:

في هٰذا الحديث من الفقه جواز الضحايا بما يُهدىٰ إليه وما لم يشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس، نبه عليه ابن بطال[(٢)].

فصل:

لعل هٰذِه الجذعة كانت من الضأن، قاله ابن التين (قال)[(٣)]: فيكون فيه رد علىٰ عمر بن عبد العزيز في منعه ذلك.

وروي ذلك عن ابن حبيب، أو يكون ذلك منسوخًا بحديث أبي بردة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٩.

(٣) من (غ).

٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ . . . الحديث السالف في الحج[(١)] وفي آخره: ضحىٰ رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

اختلف العلماء في المسافر هل تجب عليه أضحية ؟ فقال الشافعي : هي سنة علىٰ جميع الناس وعلى الحاج بمنىٰ، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: الأضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنىٰ.

وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنىٰ فليضح، ومذهب ابن عمر أن التضحية تلزم المسافرين، وكذا حكاه ابن بطال[(٢)]، وقد سلف، وأسلفنا عن البخاري أن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، نعم هو قول الأوزاعي والليث.

وقال أبو حنيفة: لا تجب التضحية على المسافرين.

ويروىٰ عن النخعي أنه قال: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي، حجة الشافعي حديث الباب: ضحىٰ عن أزواجه بالبقر وكانوا في الحج

---

(١) سبق برقم (١٥٥٦) باب: كيف تصل الحائض والنفساء؟

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩.

وحال سفر، وحجة مالك القياس على الحضر، كما لا فرق بينهم في الفرائض، وكذا الحاج بمنىٰ لأن سهم الهدايا، وهو ما سيق من الحل إلى الحرم تقربًا.

وذكر ابن وهب عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي.

وعن ابن عمر مثله، كذا في ابن بطال[1] وفيه مخالفة لما قدمه عنه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن ابن عباس وسالم بن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون.

وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان.

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت التضحية، ورووا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن، ومن لم يوجبها ٱستحبها في حقهن كالرجال.

وأوّل ابن التين قولها: (ضَحَّىٰ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)، أي: ذبحها ضُحىٰ عملًا بمذهبه أن الحاج لا تضحية عليه، وهو خلاف تبويب البخاري، قال: فإن يحمل على الأضحية فيكون ذلك تطوعًا لا علىٰ مجرىٰ سنة الأضحية. وقد ٱختار أشهب للحاج أن يضحي إذا شاء بالإبل والبقر ٱستحبابًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩-١٠.

فصل :

وقوله ﷺ لها : «أَنَفِسْتِ؟» هو بضم النون وفتحها . وقال ابن التين : ضبط بالضم ، وقد قال في «الغريبين» : يقال : نفست بالضم والفتح إذا ولدت ، فإن حاضت فبالفتح لا غير .

٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢ -فتح ١٠/٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ . . . الحديث وفي آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

الشرح:

فيه فوائد: الأولىٰ: أن من استعجل شيئًا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء، كما نبه عليه المهلب، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته فحُرِم أن يجزئ عنه مرة أخرىٰ.

ولولا أنه ذكر من جيرانه حاجة ومشقة أراد إطعامهم وسد جوعهم وخلتهم لما عذره الشارع وجوز له الضحية بجذعة من المعز، ويدله علىٰ ذلك قوله في غير هذِه الرواية في حديث البراء: «**وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» فلم يكن في الحديث شيء يمكن بأن يتأول منه معنى اختصاصه ﷺ إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم.

ثانيها: أنَّ من اشتهىٰ اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه إليه ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم

بدرهم فقال له: ما هٰذا فقال: يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا[١] إلى اللحم فقال له: أين تذهب هٰذِه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][٢] لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما في غير وقت النحر فأكله مباح إلا أن السلف كانوا يواظبون علىٰ أكله دائمًا، وستأتي سيرتهم في أكلهم وأخذهم من الدنيا في كتاب الرقاق إن شاء الله في الأطعمة.

ثالثها: ما كان عليه سلف هٰذِه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله وترك الاستئثار عليهم، ألا ترىٰ حرص أبي بردة علىٰ تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ أم لا.

رابعها: قول أنس: (لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)، قد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره في حديث البراء كما سلف.

وقوله: (فَتَوَزَّعُوهَا) أو قال: (فَتَجَزَّعُوهَا)، الظاهر أنه من الراوي. ومعنىٰ (تَجَزَّعُوهَا): اقتسموها؛ لأنه من الجزع وهو القطع. وعبارة ابن التين قال: هو مثل يوزعوها. قال صاحب «العين»: الجزع: القطع، وكذا قال ابن بطال: معناهما واحد؛ لأن تجزعوها اقتسموها قطعًا[٣]. والجزعة: القطعة من الشيء، ويقال: البقية منه. قال الجوهري: جزعت الوادي: قطعته[٤].

---

(١) أي اشتهيناه. انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٨٢ (٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٥٥.

(٣) «العين» ١/ ٢١٦مادة (جزع)، «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٩٥ مادة (جزع).

وكذا عبارة الهروي في «غريبيه» فجزعوها: ٱقتسموها، وأصلها من الجزع: وهو القطع.

وقوله قبله: (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) يريد لسمنها وأنها من المعز.

ونقل ابن التين الإجماع علىٰ أن الجذع من المعز لا يجزئ، وقد أوضحناه قبل. قال: واختلف في سنه فالأكثر والأشهر سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة.

وقوله: (ثُمَّ ٱنْكَفَأَ) هو مهموز معناه: رجع وانقلب مأخوذ من كفأت الإناء قلبته، هٰذا ما ذكره أهل اللغة.

وقال الداودي: معناه عمد، وذكره ابن التين بهٰذا اللفظ ثم قال بعد قول أنس: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، يدل علىٰ مواظبته علىٰ ذلك؛ لأن هٰذا اللفظ إنما يستعمل فيما يواظب عليه، ولفظة (كان) ليست هنا، وإنما هنا (فانكفأ إلىٰ كبشين).

وفيه: أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر؛ لأنه ﷺ يفعل الأفضل فضحىٰ بكبشين وأهدىٰ مائة من الإبل؛ لأنها أفضل في الهدايا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل والبقر أفضل من الغنم[1]، وعلى الأول أن الغنم أفضل، فقال ابن القرطبي: الإبل بعد، وقال القاضي أبو محمد: البقر لأن المراعىٰ طيب اللحم.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٨٩.

٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ- وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».
[انظر: ٦٧ -مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٠/٧]

ذكر فيه حديث أيوب، عن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». الحديث بطوله، وقد سلف في الحج[1]، وفيه: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قالوا: بلىٰ.

و(ابن أبي بكرة) ٱسمه عبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة، وأبو بكرة سلف غير مرة أن ٱسمه نفيع بن مسروح.

---

(١) سلف برقم (١٧٤١) باب: الخطبة أيام منىٰ.

واختلف العلماء في أيام الأضحىٰ مع إجماعهم، كما قال ابن عبد البر في «استذكاره»[١]: إنَّ الأضحىٰ بعد آنسلاخ ذي الحجة علىٰ أقوال:

أحدهما: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ذكره ابن القصار، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود، وعبارة ابن حزم في إيراد أثر علي: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ثانيها: كذلك وزيادة يوم آخر فصارت أربعة، وهو قول عطاء والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا: أيام النحر: الأيام المعلومات.

وعبارة ابن حزم عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم قال: كذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم[٢].

قال ابن بطال: وهو آختلاف من قولهما[٣]. وقال عطاء: النحر أربعة أيام إلىٰ آخر أيام التشريق. وفي رواية: النحر ما دامت الفساطيط بمنىٰ. وقال الحسن: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده، حكىٰ هٰذا كله ابن حزم، ثم قال: وعن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر: لا بأس أن يضحي أيام التشريق، قال: وقال عمر بن عبد العزيز: الأضحىٰ أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٤].

---

(١) آنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٩٧-٢٠١.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.

قال ابن بطال: وليس عن الصحابة غير هذين القولين، وبهما قال أئمة الفتوىٰ وللتابعين فيها شذوذ نذكره[(١)].

وكذا قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لا يصح عندي في هٰذِه المسألة إلا قولان: الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، والذي ذهب إليه الشافعي لأنهما رويا عن جماعة من الصحابة[(٢)].

ثالثها: يوم واحد وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين وعليه ترجم البخاري، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وهو قول أبي سليمان[(٣)][(٤)].

رابعها: يوم واحد في الأمصار، وفي منىٰ ثلاثة أيام، وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد.

خامسها: يوم النحر وستة أيام بعده وهو قول قتادة.

سادسها: عشرة أيام حكاه ابن التين.

سابعها: وهو أغربها أنه إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة، روي عن الحسن البصري، قال ابن التين: ويؤثر عن عمر بن عبد العزيز أيضًا، ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال: الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم لمن ٱستأنىٰ بذلك[(٥)].

وهٰذِه الأقوال لا أصل لها في السنة ولا في أقوال الصحابة، كما قال ابن بطال: وليس ٱستدلال من ٱستدل من قوله ﷺ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ**

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٥.

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٧.

النَّحْرِ» لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء؛ لأن النحر في أيام منىٰ، قد نقله الخلف عن السلف وجرىٰ عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه[1].

وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان» من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «(كل)[2] **فجاج مكة منحر وفي كل أيام التشريق ذبح**»[3].

قال صاحب «الاستذكار»: أخرجه ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، رواه عنه سليمان بن موسىٰ، واختلف عليه في إسناده فروي عنه متصلًا ومنقطعًا، واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين، وروي من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا لكن قال فيه أبو حاتم: إنه موضوع، وأخرجه أبو الشيخ من حديث جبير كما سلف، ومن حديث حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «**منىٰ كلها منحر**»، وعن جابر مثله، وكان مالك لا يرىٰ لأحد أن يضحي بليل.

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فذكر الأيام دون الليالي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بالذبح ليلًا في أيام النحر لأن الله تعالىٰ إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها، وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع لها، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور[4].

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر يوم العيد، وقد

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤.

(٢) من (غ).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤).

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٣-٢٠٦.

سلف في صلاة العيد. ٱختلف العلماء في الأيام المعلومات والمعدودات.

وأما ابن حزم فقال: التضحية جائزة من طلوع الشمس يوم النحر إلىٰ أن يهل هلال المحرم ليلًا ونهارًا إذ لم يخص تعالىٰ وقتًا دون وقت ولا رسوله فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص؛ لأن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلىٰ آخر ذي الحجة[1]. ثم نقل عن مالك بن أنس الأضحىٰ إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة.

قال ابن حزم: وروينا عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو عكسه الثقفي أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هٰذِه الثلاثة الأيام، وكذا قاله ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك، وبه يقول أبو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هٰذا كله، أما طريق عمر ففيها مجهولان. وطريق علي، فمن حديث ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه[2].

قلت: هو من رجال البخاري -قال الحاكم: ومسلم- وقال العجلي وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق[3].

قال: وطريق ابن عباس فيها أبو حمزة وهو ضعيف. قلت: لعله أبو جمرة، وقد أثنىٰ عليه غير واحد.

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٨٦ ترجمة (١٠٧٢)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٠٠، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٢٤ ونصه: ابن أبي ليلىٰ ثقة، في حفظه شيء.

وطريق ابن عمر فيها إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن نافع، وكلاهما ضعيف، وطريق أبي هريرة فيها معاوية بن صالح وليس بالقوي عن أبي مريم وهو مجهول[(١)].

قلت: لا، فقد روىٰ عنه مع معاوية، يحيىٰ بن أبي عمرو الشيباني. وقال أحمد: قالوا لي بحمص هو معروف عندنا ثم أحسنوا الثناء عليه، ويذكرون أنه كان قائمًا بشأن مسجدهم وأنه وفد علىٰ عمر بن عبد العزيز. وقال العجلي: مدني ثقة. وفي «تاريخ أبي زرعة» ويعرف بصاحب القناديل، وكان خالد بن الوليد أسره بالمسجد. وقيل: هو مولىٰ أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز الأنصاري.

قلت: ومعاوية بن صالح وثقه ابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة ويحيىٰ بن معين وابن سعد وابن حبان والبزار وابن شاهين، وذكر ابن حيان صاحب «تاريخ الأندلس» أن مالكًا روىٰ عنه وناهيك بهذا جلالة ونبلًا.

قال ابن حزم: أما من قال: إنه يوم النحر وحده. قال: إنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه، وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم يضحوا، فإنه روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال ابن حزم: إن كان هذا إجماعًا فقد خالف فيه عطاء والحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسليمان بن يسار وأُفٍّ لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

قلت: مذهبك أن الإجماع إجماع الصحابة فكيف تلزم باحتجاج التابعين- وقد روينا عن ابن عباس ما يدل علىٰ خلافه لهٰذا القول[١].

وقال أبو عمر: ٱختلف في ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، فروي عنهم ما ذكر أحمد في الأضحىٰ ثلاثة أيام عن غير واحد من الصحابة، وروي عنهم: الأضحىٰ أربعة أيام: (يوم النحر)[٢] وأيام التشريق كلها، ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحىٰ ثلاثة أيام[٣].

قال: وقد روينا خبرًا صحيحًا يلزم القائل بالمرسل ٱتباعه -ومعاذ الله أن نحتج بمرسل- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم**»[٤].

فصل:

قوله: («**إن الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»)، قال أبو عبيد: يقال إنَّ بدء ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان هٰذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما ٱحتاجوا إلىٰ تحليل المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير حربهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلىٰ صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم، وهٰذا هو النسيء الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، وكان ذلك في كتابه، والنسيء: هو التأخير، ومنه قيل: بعت الشيء نسيئة، فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ويقولون: هو أحد

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠١-٢٠٢.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

الصفرين، قال: وقد تأول بعض الناس في قوله: «ولا صفر» علىٰ هٰذا، ثم يحتاجون أيضًا إلىٰ تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده لحاجتهم إلىٰ تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلىٰ مثله ثم كذلك، فكذلك تتدافع شهرًا بعد شهر حتى ٱستدار التحريم على السنة كلها فقام الإسلام، وقد رجع المحرم إلىٰ موضعه الذي وضعه الله تعالىٰ به، وذلك بعد دهر طويل.

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستعجلون المحرم عامًا فإذا كان قابل ردوه إلىٰ تحريمه والتفسير الأول أحب إليَّ لقوله ﷺ: «إن الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» وليس في التفسير الأخير ٱستدارة، وعلىٰ هٰذا الذي فسرناه يكون قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] مصدقًا له لأنهم إذا حرموا في العام المحرم وفي قابل صفر، ثم ٱحتاجوا بعد ذلك إلىٰ تحليل صفر أيضًا أحلوه وحرموا الذي بعده، فهٰذا تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ .

قال أبو عبيد: وفي هٰذا تفسير آخر يقال إنه في الحج حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: قد ٱستقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه وفي غير حديث سفيان يروىٰ عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية (من)[1] ذي القعدة، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي ﷺ في العام المقبل عاد الحج

(١) كذا بالأصل وفي «غريب الحديث» (في).

إلىٰ ذي الحجة[١].

وقال ثابت بن حزم: روىٰ سفيان بن حسن قال: حدثني أبو بشر عن مجاهد قال: حج أبو بكر في ذي الحجة.

فصل:

ذكر ثابت في «غريب الحديث» حديث أبي بكرة وقال فيه: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ» بفتح اللام. قال: ومنىٰ أيضًا يسمونها البلدة وقد ذكر الله تعالىٰ مكة في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١] بإسكان اللام فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة العرب أيضًا بفتح اللام.

فصل:

معنىٰ قوله: («أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ») أي: يوم تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنىٰ.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: وأحسبه قال: «وأعراضكم»)، محمد هو ابن سيرين.

وقوله: («أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ») كذا هو أوعىٰ، وفي رواية: أرعىٰ، قيل: وهو الأشبه؛ لأن المقصود الرعاية له والامتثال، ويحتمل أن يريد بأوعىٰ: أحفظ للقيام وبحدوده عاملًا به.

وقوله: («وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ») قال الداودي: هو تأكيد، وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه؛ فلذا قال: «الذي بين جمادىٰ وشعبان».

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٣.

وقوله: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ» كذا عدها من سنين، وفيه خلاف سلف في موضعه، وحكى ابن قتيبة عن قوم إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهو عجيب من إنكارهم رجبًا.

٦- باب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ.

إنما هذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلىٰ، وعلىٰ ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلىٰ ولم ير ذلك مالك لغير الإمام.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام في المصلىٰ ليراه الناس فيذبحون علىٰ يقين بعد ذبحه ويشاهدون صفة ذبحه فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادر الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة: «**أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر**»(١)، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يذبح الإمام في المصلىٰ لئلا يذبح أحد قبله.

وقال أبو مصعب: من لم يبرز أضحيته للمصلىٰ فلا يأتم به في الذبح، وفي كتاب محمد: إن ذبح قبله في وقت لو ذبح الإمام

---

(١) سلف برقم (٩٦٥) من حديث البراء.

بالمصلىٰ، لكان هٰذا ذبح بعده لم نجزه، ويذبح الإمام بعد فراغ الخطبة للاتباع، وهو مذهب مالك، كما قاله ابن التين قال: ووقع للقاضي أبي الوليد وقت ذبح الإمام بعد السلام من الصلاة، قال: ولعله يريد وبعد الخطبة.

٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩ -مسلم: ١٩٦٦ -فتح ١٠/٩]

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٩]

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥ -فتح ١٠/٩]

وقال يحيىٰ بن سعيد: سمعت أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ثم ساق حديث أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

وحديث عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل الجرمي جرم بن ربان أخي تغلب وسلخ ويزيد أولاد حلوان. تابعه وهيب عن أيوب، وقال إسماعيل وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس.

ثم ساق حديث أبي الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

حديث عقبة سلف قريبًا، وحديث أنس الثاني مطابق لما ترجم عليه.

وأبو أمامة بن سهل ٱدعى ابن التين أنه من كبار التابعين وولد في حياة رسول الله ﷺ، ليس له حديث.

قلت: سماه رسول الله وبرك عليه وكناه واسمه أسعد وهو أحد الستة من الصحابة من يكنىٰ بأبي أمامة.

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) هٰذِه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سليمان، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة.

وحديث حاتم قال أبو بكر: أنا الساجي والمنيعي، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، ثنا أبي، ثنا أيوب، به. وحديث إسماعيل رواه أبو بكر أيضًا عن محمد بن أبي علي، ثنا الحسن الحلواني، ثنا عفان، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب به.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عن أمته(١)، وروي عنه من طرق متواترة أنه ضحىٰ بكبشين كما قاله ابن بطال(٢).

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ من حديث أنس. وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٢١٥-٢١٦، «البدر المنير» ٩/ ٢٩٩، «الإرواء» ٤/ ٣٤٩-٣٥٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨.

وروى ابن وهب عن حيوة، عن أبي صخر عن ابن قسيط عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سوادٍ ويبرك في سواد ثم ذبحه وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته**» ثم ضحىٰ به[1]، ذكره ابن المنذر.

وذكر ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن جابربن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ دعا بكبشه فذبحه وقال: «**بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي**»[2].

وذكر الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر، وذكر مثله من حديث أبي سعيد الخدري[3].

وهٰذِه الآثار مبينة لمعنىٰ حديث أنس ومفسرة له، واختلافها يدل علىٰ أن الأمر في ذلك واسع فمن أراد أن يضحي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجره إذا أراد بذلك وجه الله وإطعام المساكين، وذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور

---

(١) رواه مسلم (**١٩٦٧**) كتاب: الأضاحي، باب: ٱستحباب الضحية. عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والحاكم ٤/ **٢٢٩** كلاهما من طريق ابن وهب، به.

وفيهما (عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة).

ورواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد **٣/ ٣٦٢**؛ كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به. وفيهم (عن المطلب بن عبد الله، عن جابر). وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. وصححه الألباني في «الإرواء» (**١١٣٨**).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦-١٧٨.

إلىٰ أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر واحتج أحمد بذبح النبي ﷺ عن أمته.

قال ابن المنذر: وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وقالوا: إن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل علىٰ ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد لا وقت ولا عدد في ذلك كانت البدنة والبقرة أحرىٰ أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبي ﷺ وقت في البدن والبقر فنحر في الحديبية كل واحد عن سبعة دل أنه لا يجزئ في البقرة والبدنة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذٍ وذلك سبعة، فالشاة أحرىٰ بذلك[1].

قال ابن المنذر: والقول الأول أولىٰ للثابت عن النبي ﷺ.

قال ابن بطال: والنسخ لا يكون بالدعوىٰ إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولىٰ من إسقاط بعضها ولا سلف للكوفيين في أقوالهم بالنسخ في ذلك[2].

فصل:

سلف حديث عقبة كما نبهنا عليه، والعتود: الجذع من المعز.

قال ابن بطال: وهو ابن خمسة أشهر[3]، ونقل ابن التين عن أهل اللغة: إنه الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأتىٰ عليه حول فهو عتود وأعتد وعتدان وعدان على الأصل.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

وعبارة الداودي: إنه الجذع، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن دينار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما[١] كما سلف.

وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة وقال: أو يكون سن العتود فوق الجذع خلافًا لما سلف عن الداودي.

فصل:

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة «العين» الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد، وكبش أملح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول[٢].

وعبارة «الصحاح» وابن فارس: الأملح: الأبيض يخالط بياضه سواد، وقد أملح الكبش إملاحًا صار أملح[٣]. وعبارة ابن الأعرابي: أنه النقي البياض. وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي زيد أنه الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

فصل:

وقول (سَهْلٍ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ)، قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] قال في الاستسمان والاستعظام والاستحسان، ونقل ابن التين عن ابن القرطبي أنه كان يكره أن تسمن الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وفيه بعد لا جرم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وزيد بن حارثة في أبي داود.

(٢) «العين» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤٠٧، «مجمل اللغة» ٣/ ٨٣٩.

قال الداودي: وقول أبي أمامة أحسن.

فصل:

ذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبما حملت العنز من الوعل. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبًا إلى الأنعام.

وفي كتاب الصيد للطحاوي عن أبي حنيفة قيل له: أتضحي ببقرة من الوحش أو ظبي أو حمار؟ قال: لا يجزئ شيء من هٰذا في أضحية ولا في غيرها، قيل: فإن كان الحمار الوحشي قد ألف؟ قال: لا، وكذا قال أبو يوسف ومحمد، وكذا قاله الثوري، وقال مالك: الظبي ليس من الأنعام، وأجاز الحسن بن حي التضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد.

ولما ذكر ابن حزم حديث: «مثل المهجر كالمهدي بدنه»[(١)]، إلىٰ آخره قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية بلا شك، وفيه تفضيل الأكبر فالأكبر جنسًا ومنفعةً للمساكين[(٢)].

فرع:

عند مالك: أن النعجة والتيس والعنز أفضل من الإبل والبقر في الضحية كما أسلفناه عنه، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فرأيا الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

(١) سلف برقم (٩٢٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧١.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**» [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢]. تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

ذكر فيه حديث مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». الحديث.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ -يعني ابن معتب الكوفي- عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: ثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -أي واسمه وهب بن عبد الله السوائي- قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: **«اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رسول الله ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

الشرح:

تعليق عاصم أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود بن أبي هند، عن عاصم، عن الشعبي به(١).

وتعليق زبيد وفراس أخرجهما البخاري نفسه عن آدم، ثنا شعبة، ثنا زبيد، عن الشعبي(٢). وثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي فذكره(٣).

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» ٢/ ٤٧٤ للنسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود، عن الشعبي به. ووصله أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٥) من طريق هشيم، عن داود به، وليس فيه ذكر عاصم. وأما تعليق عاصم فوصله مسلم (١٩٦١/ ٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم به. وانظر: «الفتح» ١٠/ ١٧.

(٢) سبق برقم (٩٦٥) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وتعليق أبي الأحوص أخرجه أبو داود عن مسدد عنه[١] وأخرجه البخاري عن عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي باللفظ الذي ذكر معلقًا عن أبي الأحوص: يا رسول الله إن عندنا عناقًا لنا جذعة[٢]. الحديث.

وتعليق ابن عون أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عثمان، عن شعبة، عن ابن عون[٣].

وتعليق (أيوب)[٤] أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب[٥].

والعلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث، وقد سلف الكلام فيه واضحًا، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، كما قاله ابن بطال؛ قال: وهي جذعة ولا يجوز في الضحايا بإجماع كما سلف، وإنما يجوز من المعز الثني فما فوقه، وهي ثني إذا تم له سنة ودخل في الثانية، قال: وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وإذا كان كذلك قالت العرب إنه قد أجذع ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثني فما فوق، فثني البقرة إذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة، وثني الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[٦].

---

(١) أبو داود (٢٨٠٠).

(٢) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» للمزي ٢/ ٤٧٤. وفيه عثمان بن عبد الله، عن عفان...

(٤) من (غ).

(٥) سيأتي قريبا برقم (٥٥٦١) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠-٢١.

فصل :

قوله: (إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ) قال ابن السكيت: شاة داجن وراجِن إذا ألفت البيوت واستأنست قال: ومن العرب من يقرأها بالهاء، وكذلك غير الشاة[١].

وقوله: (عندي عناق لبن)، قدمنا عن الداودي أنه قال: العناق التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية شيئًا، والذي ذكر أهل اللغة أنها الأنثىٰ من ولد المعز.

وقال الداودي: يطلق العناق على الذكر والأنثىٰ، وبين بقوله: (لبن) أنها أنثىٰ (من ولد المعز)[٢]. فغلط الداودي في اللغة وفي تأويل الحديث؛ لأن معنىٰ (عناق لبن): أي جذعة ترضع أمها لم يرد أنها ذات لبن فتكون ثنية أو فوق ذلك.

وقوله: (عَنَاقٌ جَذَعٌ) نحو قول الداودي: أن العناق تقع على الذكر إلا أن أهل اللغة علىٰ خلاف ذلك.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١١١.

(٢) من (غ).

٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/ ١٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الشرح:

الصفاح بكسر الصاد يعني جانبي وجهها، وعبارة الداودي: الصفاح جانب الوجه ففيه وضع القدم.

وقال غيره: أراد صفح العنق أي ناحيته.

وفيه: أن الاختيار والسنة للمرء أن يذبح أضحيته بيده، والعلماء على استحبابه فإن كان به عذر جاز أن يستنيب بغيره؛ لأن الأعذار تسقط معها أحكام الاختيار، فإن استناب مع القدرة أتىٰ مكروهًا وأجزأه.

قال ابن التين: وفيما علق عن الشيخ أبي حفص فإن ترك أو ذبح من غير ضرورة لم يجزه وأعاد.

قلت: هو غريب، قال (أصحاب السبيعي)(١): كان أصحاب رسول الله ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، قال مالك: وذلك من التواضع لله وأن رسوله كان يفعله فإن أمر(٢) بذلك مسلمًا أجزأته بما صنع وكذلك

---

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٢١: أبو إسحاق السبيعي.

(٢) في الأصل: أمره، والمثبت هو الملائم للسياق.

الهدي، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن[(١)].

وروى الزهري: أنه ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: «اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها»[(٢)].

فصل:

وترجم له أيضًا باب وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة، ومعنىٰ ذلك -والله أعلم- ليقوىٰ على الإجهاز عليها ويكون أسرع لموتها لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[(٣)] وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه إذ لا يقدر علىٰ ذبحها إلا (بتفاقها)[(٤)].

وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها علىٰ شقها الأيسر علىٰ ذلك مضىٰ عمل المسلمين فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها.

فصل:

وترجم عليه أيضًا باب التكبير عند الذبح، قال المهلب: وهو مما أمر الله به لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهٰذا [على][(٥)] الندب والاستنان، ومعناه إحضار النية لله لا لشيء من العبادات التي كانت الجاهلية تذبح لها، وكان الحسن البصري يقول

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٩ (٧١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٨ (٧١٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح. من حديث شداد بن أوس.

(٤) كذا في الأصول، «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٢، وفي «عمدة القاري» ١٧/ ٢٧٧: (بتعافها).

عند ذبح أضحيته: بسم الله والله أكبر، هٰذا منك ولك، اللهم تقبل من فلان. وكره أبو حنيفة أن يذكر مع ٱسم الله غيره بأن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح.

وقال ابن القاسم: ليقل الذابح: باسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة علىٰ رسول الله ﷺ ولا تسبيح ولا يذكر هنا إلا الله وحده[1]، وهو قول الليث. وكان ابن عمر يقول: باسم الله والله أكبر. قال ابن القاسم: فإن سمىٰ الله أجزأه وإن شاء قال: اللهم تقبل مني، وأنكر مالك قولهم: اللهم منك وإليك[2].

وقال الشافعي: التسمية على الذبيحة باسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله أو صلىٰ علىٰ محمد ﷺلم أكرهه، فإن قال: اللهم تقبل مني، فلا بأس[3].

وقال محمد بن الحسن: إن ذبح شاة فقال: الحمد لله أو قال: سبحان الله والله أكبر يريد بذلك التسمية فلا بأس به. وهٰذا كله تسمية وقال: وإن قال الحمد لله، يريد أن يحمده ولا يريد التسمية فلا يجزئ شيء عن التسمية ولا يؤكل، وبه قال أبو ثور.

فرع:

الأولىٰ عندنا: أن المرأة تُوَكِّل ولا تباشر الذبح بنفسها ويجوز ٱستنابة الذمي والمرأة الحائض. وفي «المدونة»: أنه إذا ٱستناب ذميًّا لم يجزه[4]، وأجازه أشهب وقيل: رواه عن مالك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٤.

(٥) في «المدونة» ١/ ٤٣٠. قال مالك: إن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم، أعاد أضحيته.

١٠- باب مَنْ ذَبَحَ أضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/ ١٩]

وأعان رجل ابن عمر في بدنته، وأمر أبو موسىٰ بناته أن يضحين بأيديهن.

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ ... الحديث السالف، وفي آخره: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

الشرح:

فيه -كما قال المهلب- حجة لرواية ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه من ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته مثل الولد أو بعض عياله وذبحها علىٰ وجه الكفاية أنها تجزئ عنه كما ذبح الشارع عن أزواجه بالبقر.

قال الأبهري: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز؛ لأنه نائب عنه وذبح عنه.

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم فكره ذلك علي وابن عباس وجابر، ومن التابعين ابن سيرين والحسن والشعبي وربيعة وقاله

الليث، وقال مالك: أرىٰ أن يبدلها بأخرىٰ حتىٰ يذبحها هو بنفسه صاغرًا؛ فإنَّ ذلك من التواضع، وكان ﷺ يذبح بنفسه وكره ذلك الثوري والشافعي والكوفيون، وأشهب صاحب مالك كما سلف، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم وأجاز ذلك عطاء، وحجة هٰذِه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين كان جميع من حلت لنا ذبيحته في معناه في أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك.

قال ابن المنذر: ومن كرهه فإنما هو علىٰ وجه الآستحباب لا علىٰ وجه التحريم.

قال مالك: فإن ذبحها مسلم أجنبي بغير أمره لم يجز عنه وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسًا علىٰ ما آتفقوا عليه من الهدي إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره يجزئ عنه؛ لأنه شيء خرج من ماله لله، فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له، وأما مالك فالهدي عنده مخالف للضحايا فصحت الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء؛ لأنه يجيز للمضحي أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن فهي مفتقرة إلىٰ نية، فكذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره. وقول مالك أولىٰ بالحديث -والله تعالىٰ أعلم- وليس لأحد عنده أن يبدل هديه.

فصل:

وأمرُ أبي موسىٰ بناته بالتضحية ظاهر في جواز ذبيحة المرأة، هو ما في «المدونة» وكرهه عند محمد.

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٩]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ..» الحديث، وفي آخره: وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ثم ترجم عليه:

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ**». فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ- يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**». [انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ**». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «**هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ**». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/ ٢٠]

ثم ساقه فيه وساق حديث أنس السالف.

وحديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**».

ولا شك أن سنة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة؛ لأنه ذبح قبل وقته.

واختلفوا في من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلىٰ أنه يجوز ذلك، واحتجوا بحديث البراء ﷺ أنه ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر»، وبقول جندب بن سفيان المرفوع: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». قالوا: فإذا حل للإمام الذبح بتمام الصلاة حل لغيره ولا معنىٰ لانتظاره.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز لأحد قبل الإمام -أي: أو مقدار الصلاة والخطبة كما سلف- لحديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلىٰ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا.[(١)]

وقال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] إنها نزلت في قوم نحروا قبل أن ينحر النبي ﷺ[(٢)].

ودفع الطحاوي الحديث المذكور بأن قال: رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة، ففي هذا الحديث أن النهي إنما قصد إلى الصلاة لا قبل ذبحه، ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي وهو يريد إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلي وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنىٰ، قالوا: ويشهد لهذا قوله ﷺ في حديث البراء: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ثم الذبح بعدها، فدل ذلك علىٰ أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وأنَّ حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٧٨.

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلًا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا مانع لهم منه ولو أن إمامًا تشاغل يوم النحر بقتال عدوٍ أو غيره فلم ينحر أن لغيره[1] ممن أراد التضحية أن يضحي، فإن قال: ليس له أن يضحي خرج من قول جميع الأمة وإن قال: لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة، فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد إنما هو الصلاة لا نحر الإمام، ألا ترىٰ أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس فكان حكم الإمام والناس في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم فالنظر علىٰ ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة أنه يجزئهم كلهم[2].

قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام -والله أعلم- لئلا يشتغل الناس عن الصلاة ويحرمها المساكين مع المشتغلين بالذبح، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أمر بإخراج العواتق وغيرهن لشهود بركة دعوة المسلمين.

واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال مالك: تحرىٰ أقرب أئمة القرىٰ إليهم فإن أخطأوا ونحروا قبله أجزأهم. وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي: وقتها كما في حق أهل الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين كما سلف، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق[3].

---

(١) في الأصل: لغيرهم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٢-١٧٤.

(٣) انظر: «لاستذكار» ١٥/ ١٥٤.

فصل :

قوله في حديث البراء ﷺ: (خير من مسنة). قال الداودي: هي التي أسقطت أسنانها للبدل ونحوه. قال الجوهري: الثني يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السادسة[١]، ونحوه. قال ابن حبيب: في الغنم الثني ابن سنتين ودخل في الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني[٢].

واختلف في الثني من البقر فقيل ابن ثلاث مثل ما تقدم عن الجوهري، وقال ابن حبيب: هو ماله أربع، وقال ابن مُزين: هو ماله سنتان.

وقوله: (ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إلىٰ كَبْشَيْنِ) -يعني: فذبحهما- ثم ٱنكفأ الناس)، فيه حجة لمالك أن الذبح إنما يكون بعد ذبح الإمام.

وقوله: (فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ)، و(قال عامر: هي خير نسيكته). قال ابن التين: ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

واحتج به الشيخ أبو الحسن علَىٰ أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة لا يجوز له بيعها؛ لأنه سماه نسيكة، وهٰذا قد سلف عنه أيضًا، وجاء: «خير نسيكتك»[٣] ووجهه وإن كانت الأولىٰ شاة لحم؛ لأنه نوىٰ بها النسك وإن لم تجز عنه، والثانية أجزأت فكانت خيرهما. وفي رواية الشافعي عن عبد الوهاب، قال داود: أظن أنها ماعز، وقال الشافعي: هي ماعزة وإنما يقال للضانية: رَخِل[٤].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩٥ مادة: (ثني).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٦٤ مادة: (ثني).

(٣) رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) «السنن» للشافعي ٢/ ١٩٨.

١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحة الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٢٢]

تقدم حديثه قريبًا، وكذا باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، تقدم بحديثه أيضًا.

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر: ٥٥٥٣ - مسلم: ١٩٦٦]

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر: ١٦٩٦ -مسلم: ١٣٢١- فتح ١٠/٢٣]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شيء مِمَّا حَلَّ لِلرِّجلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ.

هٰذا الحديث فيه رد علىٰ من قال: أن من بعث بهديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتىٰ ينحر هديه، وروي هٰذا عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأئمة الفتوىٰ علىٰ خلاف هٰذا القول، وقد تقدم بيان الحجة لهم في ذلك في كتاب الحج.

قال ابن بطال: وهٰذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتىٰ يضحي»(١).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

وقال بظاهر حديث أم سلمة سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، وقال الليث: قد جاء هٰذا الحديث وأكثر الناس علىٰ خلافه.

وقال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة؛ لأنه جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طُعن في إسناده، وقيل: إنه موقوف علىٰ أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ولم يرفعه.

وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالًا قبله منها: الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد، فكل هٰذِه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام ولا يفسده ما سوىٰ ذلك.

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام، فكان أحرىٰ أن لا يمنع ما دون ذلك[1].

قلت: حديث أم سلمة أخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا، وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه علىٰ شرط الشيخين[2].

وذهب إليه مع من سلف: الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر، فمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئًا. وفي رواية في مسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩، «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٢) الحاكم ٤/ ٢٢٠.

(٣) مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما لا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، غير أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر ٱختيار.

وقال أبو ثور: هو إن أراد المرء أن يضحي. ورخص فيه الزهري لغير الحاج. قال ابن حزم: روي عن أم المؤمنين أم سلمة أنها أفتت بذلك، وكذا ذكره ابن أبي عروبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير أن يحيىٰ بن يعمر كان يفتي به، قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم؛ فقلت: عمن يا أبا محمد قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ[١].

قلت: قد أخرجه عن أم سلمة مرفوعًا كما ترىٰ أخرجه عنه مسلم في «صحيحه»، وفي آخره: قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه. قلت: ولم ينفرد بل توبع كما ستعلمه.

وقال الدارقطني: الصحيح وقفه، وقال مسدد: ثنا المعتمر، عن أبيه، قال: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتىٰ يكره أن يحلق الصبيان في العشر.

قال ابن حزم: وخالف أبو حنيفة ومالك وما علمنا لهم حجة إلا أن بعضهم ذكر ما رواه مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالإطلاء في العشر، قالوا: وهو راوي هٰذا الخبر.

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هٰذا الحديث فقال: فهلا ٱجتنبت النساء والطيب، وما يعلم لهم غير هٰذا أصلًا، وهٰذا كله

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

لا شيء، أما الرواية عن سعيد فباطلة من وجوهٍ:

أولها: أنه لا حجة في قوله؛ إنما الحجة في روايته.

ثانيها: أنه قد صح عنه خلاف ذلك كما ذكرناه قبل.

ثالثها: يتأول له في الإطلاء أنه بحكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو عن شعر الرأس فقط.

رابعها: أنه يكون المراد بالعشر إنما هو عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين للمرء أنه أراد عشر ذي الحجة واسم العشر ينطلق عليهما.

خامسها: أن يقول: لعل سعيدًا رأىٰ ذلك لمن لا يريد أن يضحي وهٰذا صحيح.

وأما قول عكرمة ففاسد؛ لأنه إنما هو منه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هٰذا منه (عين الباطل لأنه)[1] ليس إذا وجب ألا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب ٱجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك ٱجتناب الشعر والظفر، هٰذا الصائم فرض عليه ٱجتناب النساء ولا يلزمه ٱجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكفة وهٰذِه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار، وما ذهب إليه صحت عن فتيا الصحابة ولا نعرف فيها مخالف لهم[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٩-٣٧٠.

قال الطحاوي: كل من روىٰ هٰذا الحديث عن مالك سوىٰ شعبة يوقفه علىٰ أم سلمة ولا يرفعه عنها إلىٰ رسول الله ﷺ، وممن رواه عنه كذلك ابن وهب وعثمان بن عمر، وخالفا شعبة أيضًا في شيخ مالك الذي روىٰ عنه هٰذا الحديث فقالا: عمر بن مسلم، وقال شعبة: عمرو، قال ابن وهب وعثمان بن عمر: هٰذا مجهول[1].

قال الطحاوي: ولعله أن يكون كما قالا؛ لأن مالكًا لم يتركه إلىٰ خلافه، وهو عنده عمرو لاسيما وقد رفعه ثم وقفنا بعد ذلك علىٰ حقيقة شيخ مالك ومن هو، وعلىٰ ما بينا أن مالكًا لم يعمل بما أخذه عنه من أجله، إذ كان ليس بمرضي عنده.

قال العلائي: ذكرت لابن معين حديث مالك هٰذا، فقال: يقولون: عُمر وعَمرو وعمار وهو ابن مسلم بن عبد الله بن أكيمة، وزعموا أنه كان خليفة محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف، وليس هو عمرو بن مسلم (الجندعي)[2] هٰذا، روىٰ عنه معمر وابن جريج وابن عيينة، وكأن مالكًا لما لم يرضه لم يدخله في «موطئه» ولم يعمل بما حدثه عنه، ووجدنا هٰذا الحديث من وجه آخر من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا، ووجدنا غير ابن عيينة رواه عن عبد الرحمن فأوقفه علىٰ أم سلمة وهو أبو ضمرة الليثي.

وروى ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون

---

(١) أنظر: «مشكل الآثار» ١٤/ ١٢٩.

(٢) هكذا في الأصول، والصواب: الجَندي، أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٤٣.

بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة[(١)].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو الليثي عن عمر به مرفوعًا، ومن حديث ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو، أنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحىٰ فاطلىٰ فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن ابن المسيب يكره هٰذا أو ينهىٰ عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هٰذا حديث قد نُسي وترك، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنىٰ حديث معاذ عن محمد بن عمرو. ومن حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم أن ابن المسيب أخبر أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتهم وذكر النبي ﷺ بمعنىٰ حديثهم[(٢)].

ورواه أبو الشيخ في كتابه من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ يروىٰ من حديث يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عبد الرحمن بن حرملة ويحيىٰ بن سعيد وعطاء بن الفارسي، عن ابن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به. ومن حديث جنادة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

فهٰذِه متابعات لسفيان ولو ظفر بها ابن حزم لما شرع في التأويلات المذكورة.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٢.

(٢) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي.

قال ابن عبد البر: ومما يدل علىٰ أن سعيد بن المسيب كان يقول بحديثه هٰذا عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ ما ذكره أبو بكر، ثنا وكيع، عن شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وليس عليك، وهٰذا أخذ منه بحديثه عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر..» الحديث[1].

فصل:

قوله: (فَسَمِعْتُ تَسْفِيقَهَا)[2] أي: تصفيقها وهو الضرب باليدين، يقال: ثوب سفيق وصفيق.

فصل:

ولما ذكر الداودي أن من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذي الحجة، قال: روته ميمونة، كذا قال، قال: وقد يكون هٰذا منسوخًا أو ناسخًا لحديث عائشة. وهو عجيب، فإن عائشة إنما أنكرت أن يكون محرمًا يمنع مما يمتنع منه المحرم من الطيب وغيره، ولم تتكلم علىٰ ما يستحب في العشر خاصة من ٱجتناب ما ذكرناه، لكن عموم الحديث يدل علىٰ ذلك.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٦٢.

(٢) بالسين هي رواية أبي ذر الهروي اهـ من اليونينية.

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [انظر: ١٧١٩ -مسلم: ١٩٧٢- فتح ١٠/٢٣]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. قَالَ: وهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا(١) قَتَادَةَ- وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر: ٣٩٩٧- فتح ١٠/٢٣]

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ. [انظر: ٥٤٢٣ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

---

(١) هكذا في الأصل. وصوابه: أخي قتادة، وهو: ابن النعمان الظَّفَرِيّ وقد تقدم في باب: عدة من شهد بدرًا. أ هـ من اليونينية.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر: ١٩٩٠ -مسلم: ١١٣٧- فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.
وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ. [مسلم: ١٩٧٠ -فتح ١٠/٢٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث جابر: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ.

ثانيها:

حديث القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ واسمه عبد الله بن خبَّاب أخو مسلم بن خباب، وبنو خبَّاب أصحاب المقصورة موالي فاطمة بنت عبيد بن ربيعة أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. فَقَالُوا: هذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. قَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ بن النعمان الظفري

-قَالَ: وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

ثالثها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا في العام المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ.

خامسها:

حديث أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيه من نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ

ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

سادسها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

الشرح:

اختلف العلماء في هٰذا الباب فذهب قوم إلىٰ تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث، واحتجوا بحديث علي وابن عمر ﷺ في الباب وإليه ذهب ابن عمر، وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا بأكلها وادخارها بأسًا، وعليه الجمهور، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري وبحديث سلمة وقالوا: أحاديث الإباحة ناسخة للنهي في ذلك، هٰذا قول الطحاوي[1].

وقال المهلب: الذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك في الحديث بقوله: إنما كان ذلك من أجل الجهد ومن أجل الدافة، فكان نظرًا منه لمعنىٰ فإذا زال المعنىٰ سقط الحكم، وإذا ثبت المعنىٰ ورأىٰ ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به الشارع توسعه على المحتاجين. وقول عائشة: (ليس بعزيمة، ولكنه أراد أن يطعم منه) تبين أنه ليس بمنسوخ ولا النهي عن ذلك بمعنى التحريم، وأن للإمام والعالم أن يأمر بمثل هٰذا ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة.

وروىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أكان ﷺ يحرم لحوم الأضاحي فوق

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٧.

ثلاثة؟ فقالت: لا، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحىٰ منهم ومن لم يضح، ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث، رواه الطحاوي عن فهد، عن أبي غسان، عن إسرائيل[1].

فإن قيل: قد روىٰ عبد الوارث، عن علي بن زيد قال: حدثني النابغة، عن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي أنه ﷺ قال: «**إني قد كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث، فادخروها ما بدا لكم**»[2] وهٰذا يعارض ما روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس وعثمان محصور في الدار فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك[3]، فدل هٰذا علىٰ أنه ﷺ قد كان نهىٰ عن ذلك بعد ما أباحه حتىٰ تتفق معاني ما روي عن علي في ذلك، ولا يتضاد.

قيل: قد جاء في الحديث بيان هٰذا، وذلك أنه ﷺ نهىٰ عنها لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت فأباح لهم ذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس فأمرهم بما كان ﷺ أمرهم به في مثل ذلك، والدليل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع في الباب، وقال: «**إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة التي دفت**»[4] فدل أن هٰذا النهي للعارض المذكور، فلما ارتفع أباح لهم ما كان حظر عليهم، وكذلك ما فعل علي في زمن عثمان وأمر به الناس بعد علمه بما أباحه الشارع ما قد نهاهم عنه، إنما كان لضيق بدا فيه مثل ما كان في زمن رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٨.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٥. (٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٤.

(٤) رواه مسلم (١٩٧١) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، من حديث عائشة.

في الوقت الذي نهاهم فيه.

وبإباحة لحوم الأضاحي وتزودها قال الكوفيون ومالك والشافعي وجمهور الأمة: وعبارة ابن التين ٱختلفت في هٰذا النهي فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ بإباحته، وقيل للكراهة فيحمل بنسخها وعدمه أن يكون المنع من الآدخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها، يوضحه قوله: وكان بالناس ذلك العام جهد.

فصل :

فإن قيل فقوله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا» هل فيه دلالة علىٰ وجوب الأكل منها وهل هو كقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ؟.

قلت: معناهما واحد كما قال الطبري وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب وأمر بعد حظر، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنَّ المضحي غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم، فدل إجماعهم علىٰ ذلك أن الأمر بالأكل بمعنى الإذن والإطلاق، وقد سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] أرأيت إن لم يصطد[1].

وقال إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقال سفيان: لا بأس أن يأكل منها ويطعمها كلها. قال الطبري: وهو قول جميع أئمة الأمصار. وقال ابن التين: لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب،

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٣٨.

وخالف ابن حزم فقال: فرض علىٰ كل مضح أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعدًا[١].

قلت: وروىٰ أبو هريرة مرفوعًا: «من ضحىٰ فليأكل من أضحيته»[٢] قال أبو حاتم عن عطاء مرسل[٣].

وفي كتاب «الضحية» لأبي محمد القاسم بن عساكر؛ قال عباس بن محمد الدوري: ما حدَّث بهٰذا الحديث إلا شاذان، فإن قيل فهل روي عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنيًّا أو من ليس بمسلم؛ قيل: نعم قد روىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر يبعث إليها في فضول الأضاحي بالرءوس والأكارع[٤].

وقال: لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي.

قال: ويستحب التصدق بالثلث وأكل الثلث وإطعام الجيران الثلث؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف، قلت: وقيل يأكل نصفها ويتصدق بنصف، وهو أحد قولي الشافعي، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي أنه كان يستحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث ويدخر ثلثها؛ لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وادخروا» وكان غيره يستحب أن يأكل نصفها ويطعم نصفها؛ لقوله تعالىٰ في الهدايا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[٥] [الحج: ٣٦]

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

(٢) رواه أبو الشيخ في كتاب «الأضاحي» كما في «الفتح» ١٠/ ٢٧، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

(٣) «علل الحديث» ٢/ ٣٨.

(٤) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٢٦).

(٥) «التمهيد» ٣/ ٢١٨.

قلت: هو قول الشافعي كما علمت، وكان مالك لا يحد في ذلك حدًّا.

والدليل علىٰ أن هٰذا ٱستحباب لا إيجاب حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال يا ثوبان: «أصلح لحم هٰذِه الأضحية» فلم أزل أطعمه منها حتىٰ قدم المدينة[1]، وعندنا: الأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بها.

قال الطبري: وينبغي أن لا يقتصر علىٰ أقل من نصفه ٱقتداءً بالشارع، حيث أمر أن يطبخ من كل بدنه التي نحرها ببضعة فأكل منها وتحسىٰ من مرقها[2].

وروي عن علي أنه ذبح أضحيته فشوىٰ كبدها وتصدق بسائرها ثم أخذ رغيفًا وكبدًا بيده الأخرىٰ فأكل. وقال سفيان الثوري: إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء، قال: لا ينبغي له، ولٰكن إن تصدق بلقمة أجزأه. وقال ابن التين: ٱختلف قول مالك هل الأفضل الصدقة بجميعها، قاله عنه محمد أو يأكل منها، قاله عنه ابن حبيب، وقال: إن لم يأكل منها شيئًا فهو مخطئ.

وأما قوله: («وَأَطْعِمُوا») فعلى الٱستحباب؛ لأن الفقهاء لم يختلفوا في ذلك أنه واجب؛ لأن لفظة «أَطْعِمُوا» أمر وهو يقتضي غير الوجوب (أو الندب، فإذا دل الإجماع على ٱنتفاء الوجوب ففي الندب، وحينئذٍ قال ابن حبيب: لا حد مما يأكل ويطعم)[3] ويجزئ ما قل وكثر.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٥) كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث....

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ من حديث جابر.

(٣) من (غ).

وقال ابن الجلاب: الاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنًا.

فصل:

قوله: (حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ) هٰذا هو الصواب ووقع في نسخة أبي محمد [و][١] القابسي من رواية أبي زيد وأبي أحمد أخي أبا قتادة، كما نبه عليه الجياني[٢]، ومشىٰ عليها ابن بطال في «شرحه»[٣] وقد سلف في باب عدة من شهد بدرًا على الصواب[٤].

وخرجه مسلم من حديث عبد الأعلىٰ: حدثني (يحيىٰ بن سعيد)[٥]، عن أبي نضرة عن أبي سعيد[٦]. وعند أبي أحمد الجلودي والكسائي، حدثنا ابن مثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، زاد في الإسناد قتادة قال أبو علي: والصواب عندي الأولىٰ رواية ابن ماهان، عن ابن المثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ كما سلف، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطرافه»[٧].

ولأبي الشيخ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال ﷺ: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إليه فقالوا: عيالنا، فقال: «كلوا وأطعموا وأحسنوا».

---

(١) ساقطة من الأصول.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩.

(٤) سلف برقم (٣٩٩٧) كتاب: المغازي، باب: (١٢).

(٥) هكذا في الأصول، وعند مسلم: سعيد الجريري.

(٦) مسلم (١٩٧٣) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٢.

فصل :

قوله: (فَقال: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمر) يعني: الإباحة.

فصل :

يستحب أن يكون فطره علىٰ كبد أضحيته، كما أوضحناه في الفروع.

وقول عائشة رضي الله عنها: (الضحية كنا نملح منه) هو بفتح الضاد.

وقولها: (وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه)، بين ذلك في «الموطأ» بقوله: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[1] يعني بالدافة: مساكين قدموا المدينة، وكذلك هو في حديث سلمة بن الأكوع.

والإباحة إذا وقعت بعد الحظر فهي نص[2]، قال هٰذا سائر الفقهاء[3] سوىٰ ما ذُكر هنا عن علي وابن عمر من ظاهر إيرادهما أن حكم ذلك باق لم ينسخ.

فصل :

قول عثمان ﷺ: (من أحب أن يرجع فقد أذنت له)، أخذ به مالك مرة، والأشهر عنه أن حضورهم العيد لا يضيع عنهم حضور الجمعة وإنه لم يأخذ بإذن عثمان غير الداودي، ويحتمل أنه إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها فأخبر بما لهم في ذلك، وهٰذا خلاف تأويل مالك وعندنا لأهل السواد تركها.

---

(١) «الموطأ» ص٢٩٩ (٧)، ورواه مسلم أيضًا، وقد تقدم.

(٢) أي نص بحقيقة النسخ.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٢/ ٢٩٦-٣٠٧، «المنتقىٰ» ٣/ ٩٣.

فصل:

أبو عبيد هو: مولىٰ بن عوف وابن أزهر.

فصل:

ورد النهي أيضًا من حديث الزبير[(١)] وابن عمر أيضًا، روى ابن شاهين من حديث ابن إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ الزبير، عن أبيه وجدته أم عطاء أن الزبير بن العوام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه. قلت: بأبي أنت فكيف نصنع ما أهدي لنا، قال: «أما ما أهدي لكم فشأنكم به».

ومن حديث عمار بن مطر، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنته ولا من أضحيته فوق ثلاثة أيام[(٢)].

فصل:

وروى الرخصة في تركها بعد ثلاث: بريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وأبو قتادة ونُبيشة وثوبان عند أبي الشيخ بأسانيد جيدة.

قال الحازمي: ومن ذهب إلىٰ هٰذا -يعني المنع اليوم[(٣)]-: علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٦٦، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٤ (٦٧١)، والطبراني ٢٥/ ١٠٠ (٢٥٩).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤١٢.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: يعني منع الادخار بعد ثلاث.

(٤) «الاعتبار» ص١٢٠.

قال ابن حزم: حديث أبي عبيد عن علي كان عام حصر عثمان، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جهد فأمر علي بذلك كما أمر الشارع حين دفت الدافة(١).

وذكر القاسم بن عساكر في كتاب «الضحية» من حديث ابن فضيل عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لأنه كان من يضحي قليلًا ومن لا يضحي كثيرًا، فلما الناس رأتني أرفع العَرق بعد عاشره.

فصل:

وقول البخاري: (وعن معمر عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه)، يعني قوله: أنه ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث، رواه الشافعي في «الأم»، فقال: حدثنا الثقة عن معمر فذكره(٢).

قال الشافعي: لم يبلغ النهي علي بن أبي طالب ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار، ويحمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء(٣).

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٥.

(٢) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: «الأم» ١/ ١٣٣.

فصول ملحقة بالأضحية والذبائح

فصل:

قال أبو حنيفة: لما قيل: الرجل يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها وينتفع به قال: أكره ذلك، قيل: فهل يكره أن يحلبها؟ قال: نعم، وكذا قال مالك(١) والشافعي(٢).

فصل:

فإن ولدت عنده أيذبحها وولدها؟ جوزه أبو حنيفة، قيل له: فينبغي له أن لا يذبح أولادها، قال: أرأيت لو باع ولدها وذبحها، أيتصدق بثمنه؟ قال: نعم.

وقال مالك: إني لأستحسن أن يذبح ولد الأضحية مع أمه، وإن تركه لم أره عليه واجبًا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت. وقال الثوري والأوزاعي والشافعي(٣): أذبحها وولدها. قال الطحاوي: وجدنا أنه ﷺ أمر بركوب البدنة، فكان حكم ولدها كذلك على موجبها.

فصل:

ضابط عيب الأضحية عندنا ما ينقص اللحم، فلو خُلقت بلا آذان أجزأت عند أبي حنيفة بخلاف العمى وذهاب العين. وعن أبي يوسف: الشاة السكاء إن كان لها آذان فتجزئ وإن كان صغيرة الأذن، وإن لم يكن لها أذن لا تجزئ. وسئل مالك عن الشاة تخلق خلقًا ناقصًا، قال: لا تجزئ إلا أن تكون جلحاء أو سكاء وهي التي

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤.

(٢) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٣) المصدر السابق.

لها أذنان صغيرتان. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء[(١)].

قال ابن خالويه في كتابه: ليس لأحد أن يقول سكاكة صغيرة الأذن، إنما المسموع أسك وسكاء إلا ابن الأعرابي فإنه روىٰ في «نوادره»: رجل سكاكة، وهٰذا غريب.

والسكك: صغر الأذن، ورجل أسك وامرأة سكاء، والجمع منهما: سك؛ وكل الطير سك: صغير الأذن.

وقال الشافعي في مكسورة القرن تدمىٰ أو لا تدمىٰ، أو جلحاء: تجزئ[(٢)]. وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز، وكذا لو جدعت[(٣)].

فصل:

وسئل أبو حنيفة عن الشاة تذبح من قبل قفاها هل تؤكل؟ فقال: إن كانت الشاة لم تمت حتىٰ وصل إلى الأوداج فقطعها فلا بأس بأكلها، وإن كانت ماتت قبل أن تصل إلى الأوداج فهي ميتة لا خير في أكلها، قيل: أفيكره ذلك الصنع؟ قال: نعم، وهو قول صاحبيه، ومالك يقول: إذا أخطأ فذبح من العنق أو القفا فلا تؤكل.

وقال الثوري: إن ذبحت من قبل القفا فبلغ الذبح المذبح فسميت فكل، ولا يتعمد ذلك، وقال الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن ابن صالح: لا بأس، وعن الشافعي: إن تحركت قبل قطع رأسها أكلت وإلا فلا[(٤)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٥/ ٢١٢.

فصل:

فإن قدم أضحيته للذبح فاضطربت في مكانها فانكسرت رجلها فذبحها مكانه أجزأت عند أبي حنيفة[1]، وإن كانت لا تستطيع، فإن ٱنقلبت السكين فذبح عينها أجزأت عنده ٱستحسانًا إذا كان في إرادته ذبحها، وهو قول صاحبيه. وقال مالك: يبدله[2]، وقال الشافعي: إذا ٱشترىٰ أضحية فلم يوجبها حتىٰ أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن أضحية، ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحىٰ فضحىٰ بها أجزأت عنه[3].

فصل:

فإن ذبحت ووجد في بطنها ولد ميت، فذكر أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. قال محمد: إن الجنين لا يؤكل حتىٰ تدرك ذكاته، وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال مالك: إن خرج من بطن أمه ذبح، وإن لم يذبح مع أمه فلا أرىٰ بأكله بأسًا إذا تم خلقه، وإن لم يتم خلقه فلا يؤكل، وقال: إذا كان ميتًا كله وإن لم يشعر إلا أن يقذره[4] وبنحوه قاله الأوزاعي والحسن بن صالح والليث، إلا أنه قال: يستحب ذبحه ليخرج الدم من جوفه وذلك في جنين الأنعام والمواشي.

---

(١) ٱنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٥.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣.

وقال الشافعي: ذبح الجنين تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه[١]، وقد صح قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان[٢]، وله عشر طرق أخرىٰ هٰذا أمثلها.

وأما الطحاوي فقال: لما ٱختلفوا في ذلك نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ فيه شيء أم لا؟ فوجدنا أبا سعيد روىٰ عنه ﷺ من طريق ضعيف: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» ولا نسلم له، ومن حديث جابر بن عبد الله مثله[٣]، وقد طعن فيه قوم، فنظرنا هل روي عن أحد من الصحابة في ذلك شيء؟ فوجدنا أبا إسحاق قد روىٰ عن الحارث، عن علي رضي الله عنه؛ وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لما رويناه عنهما.

وفي حديثهما: «**إذا أشعر**»[٤]. فكان ذلك مما يعلم به قوم فرقوا بين حكمه إذا أشعر وإذا لم يشعر، ولم يكن للتفرقة بينهما وجه في القياس.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٧.

(٢) أحمد ٣/ ٣٩، وابن حبان ١٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٥٨٨٩). ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/ ١٢٦٠ (٢٠٢٢)، والحاكم ٤/ ١١٤، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٦ (٧٨٥٦)، والحاكم ٤/ ١١٤ كلاهما من طريق وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٥: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجال «الأوسط» ثقات.

فصل :

عن أبي حنيفة وأبي يوسف في رجل تطوع علىٰ رجل، فذبح له ضحايا قد أوجبها عن أبيه وعن أمه، فذبح كل ضحية بها عن غير صاحبها فلا يجزئه، فإن جاء رجل فأخذ أضحية آخر بغير أمره فذبحها عن نفسه متعمدًا لذلك، فإن هٰذا لا يجزئ عن الذي كانت له، وإن لم يذبح ضمن الذابح قيمتها، فإن ضمن قيمتها، فإنها تجزئ عنه -يعني: الضامن- وقد تم في صنعه وعسىٰ أن يجزئ عنه بالضمان. وسئل الثوري عن رجلين ذبح أحدهما أضحية صاحبه، قال: يضمنان ويستقبلان. وقال الشافعي: يذبح كل واحد منهما ما بين قيمته ما ذبح حيًّا ومذبوحًا، وأجزأ عن كل واحد منهما أضحيته وهديه[1].

فصل :

فإن أوجب أضحية فلم يذبحها حتىٰ مضت أيام النحر ثم تصدق بها أجزأه، ولم يكن عليه شيء غير ذلك، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

وسئل مالك عن ذلك فقال: إن شاء ذبحها وإن شاء صنع بها ما شاء، قيل له: فإن كان موسرًا أيجب عليه أن يشتري مكانها في أيام النحر؟ قال: نعم، كذا في رواية ابن وهب. وفي رواية ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل تهلك ضحيته فيجدها بعد ثلاث أترىٰ أن يذبح؟ قال: إنما ذلك في البدن فأما في الضحايا فلا، وفي «الأسدية» لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا، ولكن أقول: لا شيء عليه فيها، وهو رجل ترك الأضحىٰ. وسئل الأوزاعي عن رجل آشترىٰ أضحية فضلت

(١) «مختصر المزني» ص٢٨١.

فاشترىٰ مكانها شاة، ثم وجدها بعد ما مضى الأجل قال: يذبحها فيأكل ويطعم. وقال الشافعي: لو ضلت أضحيته ثم وجدها، وقد مضت أيام النحر صنع بها كما يصنع في أيام النحر، كما لو أوجب أن يهديها العام فأخرها إلىٰ قابل[١].

فصل:

وما أوجبه علىٰ نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب، فإن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها أنها ميراث، قاله أبو حنيفة، وعن أبي يوسف لما أوجبها صارت كالوقف وخرجت من ماله، ووجب ذبحها عنه بَعد وفاته ولم تدخل في ميراثه، وقال مالك: تباع في ميراثه ولا تذبح عنه، ويخرج كلام الشافعي كذلك.

فصل:

وسئل أبو حنيفة وصاحباه هل ينتفع الرجل بجلد أضحيته يشتري بها متاعًا (للبيت؟)[٢] قال: لا بأس به، وبلغنا ذلك عن إبراهيم قيل: فإن باع جلدها بدرهم أو بما أشبهه قال: يتصدق بثمنه، وإنما يرخص له أن يبتاع به شيئًا من متاع البيت، وأما أن يبيعه لغير ذلك فلا.

وقال مالك: جلود الهدايا والأضاحي بمنزلة لحمها يصنع بها ما يصنع باللحم.

وقال الثوري والأوزاعي: لا يبيعه بدراهم، ولكن يتصدق به أو ينتفع به. قيل للأوزاعي: هل يبيعها ويتصدق بثمنها؟ قال: لا، ولكن إن شاء ٱبتاع بثمنها منخلًا أو غربالًا أو بعض أداة البيت. وسئل الليث عن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من (غ).

الرجل يغزل من صوف أضحيته جبة فيلبسها ثم يريد بيعها بعد ذلك، قال: لا أرىٰ (له بيعها)[١]. قلت: فجلود الضحايا؟ قال: لا تباع.

وفي «صحيح الحاكم» مرفوعًا: «**مَنْ باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[٢]، وأخرجه أبو الشيخ من هٰذا الوجه من طريق أبي هريرة كذلك. ومن طريق أبي سعيد الخدري: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع مسوك الأضاحي وقال: «**تصدقوا بها أو ٱنتفعوا بها**». قال ابن وهب: وسمعته وقيل له عن الرجل يهب جلد أضحيته لابن له صغير في حجره أو عنده، فأراد بيعه قال: لا يترك يبيعه؛ لأنه يملك ذلك عليهما، ولو كان ابنه كبيرًا يمول نفسه لم أر ببيعه إياه بأسًا. وقال الشافعي: الضحية نسك مأذون في أكله (وإطعامه)[٣] وادخاره، وأكره بيع شيء من ذلك والمبادلة به[٤].

فصل:

قال ابن حزم: ولا يلزم من نوىٰ أن يضحي بحيوان أن يضحي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه الوفاء، حكي ذلك عن مجاهد وعطاء، وروينا عن علي والشعبي والحسن كراهة ذلك ولا نعلم لهم حجة[٥].

فصل:

قال ابن المنذر: ٱختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل

---

(١) من (غ).

(٢) الحاكم ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) من (غ).

(٤) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٥.

بيته، فكان مالك[١] والليث والشافعي[٢] والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجيزون ذلك، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن أبي هريرة وابن عمر وذبح الشارع عن أمته، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.

فصل:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تُنْقي**» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع**» فذكره، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في الشيء نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد[٣].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث، وصححه ابن حبان أيضًا والحاكم وذكر له شواهد[٤]، وروىٰ أحمد والأربعة والحاكم عن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[٥].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) ابن حبان ١٣/ ٢٤٠-٢٤١ (٥٩١٩)، و الحاكم ٤/ ٢٢٣.

(٥) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/ ٨٠، والحاكم ٤/ ٢٢٤.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وزاد: والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب أذنها، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة، ومعنىٰ يستشرف: يتأمل سلامتها من آفة. وقيل: الشرفة: وهي خيار المال، أمرنا أن نخير.

فرع:

تجوز التضحية بمكسورة القرن، قاله مالك[1] وأبو حنيفة والشافعي[2]، وروي ذلك عن علي وعمار والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب، وقال: إلا أن تدمىٰ فلا تصلح.

فرع:

روينا عن الحسن والنخعي وعطاء أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يضحي بالخصي، وبه قال أبو ثور ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

فرع:

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يضحىٰ بالأبتر، وبه قال ابن المسيب والحسن وابن جبير والنخعي والحكم، وكره الليث أن يضحىٰ بالأبتر ومقطوع الأذن، قال أبو عمر: وروي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة، عن جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشًا فأكل الذئب من ذنبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ضح به»[3].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد ٣/ ٣٢. وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٢: وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اتهم.

ثم قال: يحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، فإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء، قال: ورواية مالك عن نافع، عن ابن عمر التي لم تُسِن[1] والتي نقص من خلقها[2] أصح من رواية من روىٰ عنه جواز الأضحية بالأبتر، قال: وهٰذا الحديث ليس إسناده بالقوي، وقيل: أنَّ ابن قرظة لم يسمع من أبي سعيد.

قال ابن حزم: وروى ابن أرطاة عن بعض أنه ﷺ سُئل أنضحي بالبتراء؟ فقال: «لا بأس به»[3].

فصل:

في «الاستذكار» لابن عبد البر روىٰ قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الضحايا عن الأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: سألت ابن المسيب: ما أعضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر[4].

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هٰذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر على الأذن وحدها، كذا رواه هشام عن قتادة، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن.

وفي إجماعهم علىٰ إجازة التضحية بالجماء ما يُبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح أو هو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين

---

(١) في الأصل: (تُسمن)، والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٢).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٠.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد ١٠/ ٨٣. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.

أعظم من ذهاب بعض أحدهما[١].

الذي رويناه في «سنن أبي داود» من حديث أبي حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر، عن عتبة بن عبدٍ السلمي: نهى النبي ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والمشيعة والكسراء، أما المصفرة التي ٱستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، الحديث[٢]. فهٰذا كما ترىٰ ذكر القرن إن كان مرفوعًا أو من تفسير الصحابي، وكلاهما ذكر القرن.

فصل:

قام الإجماع علىٰ إباحة إطعام (فقراء)[٣] المسلمين من لحوم الأضاحي، واختلفوا في إطعام أهل الذمة منه، فرخص في ذلك الحسن كما أسلفناه في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وهو يشبه مذهب الكوفيين وبه قال أبو ثور، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا، وكان يكره إعطاء النصراني جلد الضحية وكره ذلك الليث، فأما ما طبخ من لحوم الأضاحي وكانت الظئر وما أشبهها عند أهل البيت فأرجو أن لا يكون به بأس فيما يصيب معهم منه، ونص الشافعي في البويطي: لا يعطىٰ منها لأهل الذمة، وهو نقل عزيز لم يقر به أصحابنا في كتبهم.

وقال النووي وغيره: لم نره مسطورًا[٤].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) أبو داود (٢٨٠٣). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦): إسناده ضعيف، أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان.

(٣) من (غ).

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٠٤.

فرع:

ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يضحي عما في البطن[(١)]، وبه قال الشافعي[(٢)] وأبو ثور.

فرع:

وكان مالك يرىٰ أن يضحىٰ عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا بالشاة بنصف دينار ونحوه، وقال أبو حنيفة: يضحىٰ عنه من ماله، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

فرع:

كان الحسن بن أبي الحسن يضحي عن أم ولده ورخص في ذلك الزهري ومالك والليث وهو علىٰ مذهب الكوفيين. وقال الشافعي: لست أحب للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب ولا لأم الولد أن يضحوا، ولا أجيز لهم ذلك[(٣)].

فرع:

قال ابن حزم: وفرض عليه أن يتصدق منها بما شاء قل أو كثر، ويباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء[(٤)].

فرع:

قال ولو وجد بها عيبًا بعد التضحية ولو لم يكن ٱشترط السلامة فله الرجوع ما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، فإن كان ٱشترط

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٠١ (١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠ (٨١٣٦).

(٢) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل، وكذا من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها.

فرع:

في «الاستذكار» لابن عبد البر عن الزهري: لا يجوز في الضحايا مجدوعة ثلث الأذن، ولا تجوز المسلولة الأسنان ولا الصرماء ولا أي ضحية جداء الضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العرجاء ولا العوراء. قال أبو عمر: قول الزهري في هذا الباب هو المعمول به(١).

فرع:

تجزئ البدنة عندنا عن سبعة، وكذا البقرة. قال ابن عبد البر: احتج جماعة الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أجاز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة(٢)، وضعفوا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل على أن البدنة نحرت في الحديبية عن عشرة(٣)، قالوا: هو مرسل خالفه ما هو أثبت منه وأوضح وأصح، والمسور لم يشهد الحديث، ومروان لم ير رسول الله ﷺ وقال بهذا القول أكثر الصحابة(٤).

قلت: لم ينفرد به المسور فقد رواه أبو الشيخ من حديث أبي صالح، عن الليث، عن إسحاق بن بَزْرج، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٢٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٠ (٢٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٣، والبيهقي ٥/ ٢٣٥.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٧.

أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة». ومن حديث حذيفة: أشرك النبي ﷺ بين المسلمين الجزور عن عشرة، ومن حديث يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنه ﷺ قال: «الجزور عن عشرة». ومن حديث مسلمة بن علي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثل ذلك. ومن حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال ﷺ: «الجزور في الأضحىٰ عن عشرة»(١).

لكن روىٰ أبو الشيخ أيضًا من حديث ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير، عن جابر: أمر ﷺ أن يشترك السبعة في البدنة(٢)، وفي رواية أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر يوم الحديبية. ورواه أيضًا من حديث ابن وهب، عن عمرة بن الحارث، عن أبي الزبير. ومن حديث الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر (قال)(٣): أشرك بيننا النبي ﷺ الجزور بين سبعة(٤). ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، (قال)(٥): نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة. ومن حديث

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ١٦٣ (١٠٣٣٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٩، والدارقطني ٢/ ٢٤٣ كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عطاء، به. وقال ابن عدي: وهٰذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل، هٰذا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠: فيه عطاء بن السائب، وقد ٱختلط. وانظر: «الإرواء» ٤/ ٢٥٤.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢١٢ (٨٤٣١) من طريق شريك، عن ابن أبي ليلىٰ، به.

(٣) من (غ).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٦٦، والطبراني ٧/ ١٢٣ (٦٥٧٠) من طرق عن الربيع، به.

(٥) من (غ).

أنس: كان النبي ﷺ يشرك السبعة في البدنة يوم الحديبية. ومن حديث ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: البدنة عن سبعة.

قال ابن عبد البر، وروي عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ: «**البدنة عن عشرة**»(١). ومن حديث ابن عباس مثله(٢). قال الترمذي حديث حسن غريب. وقال الطحاوي: قد ٱتفقوا علىٰ جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاده ولا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له أو ٱتفاق(٣).

قال أبو عمر: أي ٱتفاق يكون علىٰ جوازها عن سبعة، ومالك والليث يقولان: لا تجوز البدنة إلا عن واحدة والبقرة كذلك، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذٍ وعن أقل وعن أكثر. قال: وسلفهما في ذلك حديث أبي أيوب أي المصحح عند الترمذي قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته(٤)، وكذا رواه الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ(٥)، ومن حديث أبي جابر البياضي(٦) وهو متروك عن ابن المسيب، عن عقبة بن

---

(١) سبق برقم (٣٠٧٥) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل...، من حديث رافع أن النبي ﷺ قسَّم الغنائم فعدل عشرة من الغنم ببعير. ورواه النسائي ٧/ ٢٢١ كتاب: الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا.

(٢) رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد ١/ ٢٧٥. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٢٠).

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦.

(٤) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك في «الموطأ» ص٣٠٠ (١٠). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥١) عن معمر، عن الزهري، به.

(٦) في هامش الأصل: اسمه محمد بن عبد الرحمن.

عامر: ضحيت بجذع عني وعن أهل بيتي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**قد أجزأ عنكم**»[(١)].

وفي «القنية» من كتب الحنفية: أربعة عشر نفرًا ضحوا ببعيرين مشتركتين ينبغي أن تجوز.

فرع:

لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة.

فروع:

عند الحنفية لا يجوز التضحية بالشاة الخنثىٰ؛ لأن لحمها لا ينضج والقطع في الأذنين (يمنع)[(٢)] عند الرازي ويمنع عند ابن سماعة، فإن سائر شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نَقِي أي مخ، وقطع اللسان في الثور يمنع، وفي الشاة ٱختلاف، ثلاثة نفر ضحىٰ كل واحد منهم بشاة فاختلط رءوسها فإذا بأحد الرءوس عيب مانع جواز الأضحية وكل واحد منهم يقول: ليس هٰذا برأس شاتي، لا تجوز التضحية عن واحد منهم، فإن ٱشترىٰ شاة للأضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية التضحية عن المالك يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة، (فإن قالت المرأة لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا، فيه ٱختلاف)[(٣)] ولا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة خاصة ولا علىٰ أمه المعسرة، فإن تصدق بلحم الأضحية

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٩-١٩١. والحديث رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥٣) عن الأسلي، عن أبي جابر، به.

(٢) في (غ) لا يمنع.

(٣) من (غ).

بغير نية الزكاة لا يجوز، وعن بعضهم يجزئه ولكنه يأثم؛ فإن ٱشترىٰ بلحمها مأكولًا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم ٱستحسانًا، فإن لم يجد أضحية في قريته أو بلده يلزمه المشي لطلبها إلىٰ موضع يمشون إليه من بلده لشراء الشاة.

آخر الضحايا والحمد لله رب العالمين

محتويات المجلد السادس والعشرين

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٩

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ ١٤

٣- باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟ ٢٨

٤- باب ٣٢

٥- باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٣٧

٦- باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٩

٧- باب خَادِمِ المَرْأَةِ ٤٠

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٤٤

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ٤٥

١٠- باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ٤٧

١١- باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٥٠

١٢- باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٥٢

١٣- باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ٥٣

١٤- باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٥٦

١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» ٦٠

١٦- باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٦١

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٦٥

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٧٢

٣- [باب] الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٧٨
٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٩٩
٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ١٠٤
٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ ١٠٥
٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ ١١٣
٨- باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ١١٦
٩- باب السَّوِيقِ ١٢٩
١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ١٣٠
١١- باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ١٣٢
١٢- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ١٣٥
١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا ١٤٥
١٤- باب الشِّوَاءِ. ١٥٠
١٥- باب الخَزِيرَةِ ١٥١
١٦- باب الأَقِطِ ١٥٤
١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ ١٥٥
١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ١٥٦
١٩- باب تَعَرُّقِ العَضُدِ ١٥٩
٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ١٦١
٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا ١٦٣
٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ ١٦٤
٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ١٦٥
٢٤- باب التَّلْبِينَةِ ١٧٥

٢٥- باب الثَّرِيدِ ١٨٠

٢٦- باب الشَاةِ المَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ ١٨٤

٢٧-باب مَاكَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ ١٨٥

٢٨- باب الحَيْسِ ١٨٨

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ١٩١

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ ١٩٤

٣١- باب الأُدْمِ ١٩٧

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ٢٠٢

٣٣- باب الدُّبَّاءِ ٢٠٧

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ ٢٠٨

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَىٰ عَمَلِهِ ٢٠٩

٣٦- باب المَرَقِ ٢١٠

٣٧- باب القَدِيدِ ٢١١

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا ٢١٢

٣٩- باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ ٢١٣

٤٠- باب ٢١٥

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ ٢١٦

٤٢- باب الجُمَّارِ ٢٢٠

٤٣- باب العَجْوَةِ ٢٢١

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ ٢٢٤

٤٥- باب القِثَّاءِ ٢٢٥

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ ٢٢٦

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٢٢٧
٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً ٢٢٨
٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ٢٣٢
٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ ٢٣٣
٥١- باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٢٣٥
٥٢- باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ ٢٣٧
٥٣- باب المِنْدِيلِ ٢٤٠
٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ٢٤٢
٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ٢٤٩
٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ٢٥٠
٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ طَعَامٍ فَيَقُولُ: وهٰذا مَعِي ٢٥٤
٥٨- باب إِذَا حَضَرَ العشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ٢٥٥
٥٩- باب قَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ٢٥٨

كِتَابُ العَقِيقَةِ

١- باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ ٢٩٢
٢- باب إِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ ٢٩٧
٣- باب الفَرَعِ ٣٠٢
٤- باب العَتِيرَةِ ٣٠٣

كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ

١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ ٣١٣
٢- باب صَيْدِ المِعْرَاضِ ٣٣٤

٣- باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ٣٤١
٤- باب صَيْدِ القَوْسِ ٣٤٢
٥- باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ ٣٥١
٦- باب مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٣٥٦
٧- باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ ٣٦١
٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٣٦٩
٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الكلب آخَرَ ٣٧٦
١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ ٣٧٩
١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ ٣٨٥
١٢- باب قَوْلِه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ٣٨٨
١٣- باب الجَرَادِ ٤٠٨
١٤- باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٤١٩
١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ٤٢٤
١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأزلام ٤٣٠
١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللهِ» ٤٣٤
١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٤٣٧
١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ٤٣٩
١٩- باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ ٤٤٥
٢٠- باب لَا يُذَكَّىٰ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ ٤٤٦
٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ٤٤٧
٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ٤٥٣
٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ ٤٥٩

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ٤٦٧
٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ ٤٧٩
٢٦- باب الدَّجَاجِ ٤٨٧
٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ ٤٩٤
٢٨- باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٥٠٣
٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. ٥١٢
٣٠- باب جُلُودِ المَيْتَةِ ٥٢٠
٣١- باب المِسْكِ ٥٢٨
٣٢- باب الأَرْنَبِ ٥٣٢
٣٣- باب الضَّبِّ ٥٣٧
٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ٥٤٧
٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ٥٥٢
٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا ٥٥٤
٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ٥٥٦
٣٨- باب أَكْلِ المُضْطَرِّ ٥٥٨

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ٥٦٤
٢- باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ٥٩٧
٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٥٩٩
٤- باب مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٦٠٢
٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ ٦٠٥

٦- باب الأَضْحَىٰ وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّىٰ ٦١٥
٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ ٦١٧
٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ» ٦٢٢
٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ٦٢٧
١٠- باب مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ ٦٣٠
١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٦٣٢
١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٦٣٣
١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَىٰ صَفْحة الذَّبِيحَةِ ٦٣٧
١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٦٣٨
١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٦٣٩
١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ٦٤٦
فصول ملحقة بالأضحية والذبائح ٦٥٨

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبِياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس